



٢٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٨٤

جامعة الملك عبد العزيز  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول

# أثر الأكرأة في القضاة والحكام في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

عبد العزيز بن عبد الحنف

إشراف

فضيلة الدكتور/عبد الحنف



١٢٩٦ هـ - ١٢٩٧ هـ

١٩٧٦ م - ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

== شكر وتقدير ==

الحمد لله المنعم المتفضل أحمدته سبحانه وأشكره على نعمه المستترة  
لا تعد ولا تحصى • وأصلى وأسلم على من أدبه ربه ما حسن تأديبه اللهم  
صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه •

وبعد فأتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير لفضيلة أستاذي الدكتور  
حسين حامد حسان لقاء ما أبداه من توجيهات سديدة • وارشادات قيمة •  
وما بذل من جهود في مراجعة فصول الرسالة •

كما أتقدم بالشكر والمرفسان بالجميل لجميع الاخوان والزملاء الذين  
تكرموا بالمساعدة في التصحيح والمراجعة وتيسير وانجاز طبع الرسالة •  
فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء على ما بذلوا من جهد وقدموا من مساعدة •

وأسأل الله الكريم أن يجعل هذه الرسالة من العلم النافع وأن يرزقنا  
الصدق في القول والاخلاص في العمل • انه سميع مجيب •



## فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	..... - شكر وتقدير
أ - ٥	..... - فهرس المحتويات
٥ - ١	..... - المقدمة
٤٦ - ٦	..... - الباب الأول : التعريف بالاكراه وشروطه وأنواعه
٢٢ - ٨	..... * الفصل الأول : في التعريف بالاكراه وشروط تحققه
١١ - ٩	..... * البحث الأول : تعريف الاكراه لغة وشرعا
٩	..... الاكراه في اللغة
١٠	..... الاكراه في الشرع
١١	..... محترزات التعريف
٢٢ - ١٢	..... * البحث الثاني : شروط تحقق الاكراه
١٢	= الشرط الأول : أن يكون المكره قادرا على ايقناع ..... ماهدد به
١٢	الخلاف في تحديد من يقدر على ..... تحقيق ماهدد به
١٣	..... الترجيح
١٤	= الشرط الثاني : خوف المستكره
١٤	= الشرط الثالث : أن يكون المستكره متمعا عما أكسره ..... عليه قبل الاكراه
١٥	= الشرط الرابع : أن لا يظهر من المستكره ما يدل ..... على اختياره
١٥	..... مذاهب العلماء في هذا الشرط

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٥	..... المذهب الأول
١٦	..... المذهب الثاني
١٦	..... المذهب الثالث
١٧	..... الترجيح
١٨	= الشرط الخامس : أن يكون المهدد به عاجلاً
١٨	..... آراء الملما في هذا الشرط
١٩	..... الرأي الراجح
١٩	= الشرط السادس : أن يترتب على عمل ما أكرهه
	..... عليه
	..... الخلاص من المتوقع به
٢٠	إذا كان المهدد به أقبل
	..... ضرراً
٢٠	إذا تساوى المكره عليه
	..... والمهدد به
	..... الخلاف في ذلك
٢٠	..... الترجيح
٢٣-٤٦	• الفصل الثاني : أنواع الاكراه ووسائله
٢٤	• تمهيد : في تعريف الرضا والاختيار
٢٤	..... تعريف الرضا
٢٥	..... تعريف الاختيار
٢٥	..... من قال بالمفاضلة بينهما

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦	..... من قال بالتلازم بينهما
٢٦	..... الترجيح
٣٦-٢٧	..... المبحث الأول : أنواع الاكراه
	تقسيم جمهور الحنفية : ملجى *
٢٧	..... وغير ملجى *
٢٨	..... ضابط كل نوع
٢٩	..... تقسيم البزدوى
٣١-٢٩	..... مناقشته
٣٢	..... مبنى تقسيم الحنفية
٣٣-٣٢	..... تقسيم الجمهور
٣٤	..... مبنى هذا التقسيم
٣٤	..... من ينسب هذا التقسيم للقانونيين
٣٥	..... التقسيم المختار
٣٥	..... سبب اختيار هذا التقسيم
٤٦-٣٧	..... المبحث الثانى : وسائل الاكراه
٣٧	..... تعريف الوسيلة
٣٧	..... أنواع الوسائل
٣٨	..... الوسائل المادية
٣٨	..... الوسائل المعنوية
٣٨	..... آراء العلماء فى الوسائل المعنوية
٣٩	..... أدلة الفريق الأول
٤٠	..... أدلة الجمهور
٤١	..... الترجيح
٤١	..... الوسائل المادية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤١	..... وسيلة الضرب والحبس
٤٣	..... اتلاف المال
٤٤	..... مذاهب العلماء فيه
٤٥	..... المذهب الراجح
٤٥	..... ضابط وسائل الاكراه
١٨٠ - ٤٧	..... الباب الثاني : أثر الاكراه في القصاص والحدود
٤٨	..... تمهيد : أثر الاكراه على التكليف
٤٩	..... تعريف التكليف وشروط المكلف
٥٠	..... المستكراه مخاطب بالأحكام الشرعية
٥١	..... علاقة الاكراه بالاضطرار
٥١	..... تعريف الاضطرار
٥١	..... الاكراه نوع من الاضطرار
٥٢	..... الصلاقة بينهما الخصوص والمعموم
٥٣	..... حديث (أن الله تجاوز لأمتي) ومن خرجته
٥٤	..... دلالة الحديث
٧٨ - ٥٦	..... * الفصل الأول : أثر الاكراه في القصاص
٥٧	..... تمهيد : في حكم القتل العمد
٥٩	..... حكم الاقدام على القتل تحت تأثير الاكراه
٥٩	..... وجهة العلماء في المنع من الاقدام
٦١	..... على من يجب القصاص اذا قتل المستكراه المكسره ..... عليه
٦٢	..... المذهب الأول : ومن قال به
٦٣	..... أدلة المذهب الأول

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٦	المذهب الثاني : ومن قال به .....
٦٨	أدلة المذهب الثاني .....
٦٩	المذهب الثالث : ومن قال به .....
٧٠	أدلة المذهب الثالث .....
٧٠	المذهب الرابع : ومن قال به .....
٧١	أدلة المذهب الرابع .....
٧٢	مناقشة الأدلة .....
٧٢	مناقشة أدلة المذهب الأول .....
٧٥	مناقشة أدلة المذهب الثاني .....
٧٥	مناقشة أدلة المذهب الثالث .....
٧٦	المذهب المختار .....
٧٦	أسباب الاختيار .....
٧٩ - ١١٠	* الفصل الثاني : أثر الاكراه في حد الردة .....
٨٠	• تمهيد : في معنى الحد في اللغة والشرع .....
٨١	الحدود المثق عليها .....
٨٢	تعريف الردة في اللغة والشرع .....
٨٢	حكم الردة .....
٨٣	سبب تخليط العقوبة للمرتد .....
٨٤	حكم الاقدام على الردة تحت تأثير الاكراه ..
٨٤	الاكراه على الكفر يكون بالقول أو بالفعل ..
٨٤	أولا : الاكراه على الكفر بالقول .....
٨٥	الأدلة .....
٨٦	مسألة وتوضيحها .....
٩٠	أيهما أفضل الأخذ بالرخصة أم المعزومة ..
٩١	من قال بالأخذ بالمعزومة .....
٩١	أدلتهم .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٦	..... من قال بالأخذ بالرخصة
٩٧	..... أدلتهم
٩٧	..... مناقشة من ذهب الى القول بالرخصة
٩٨	..... ما نراه في هذه المسألة
٩٩	..... هل تشترط التورية والمعارض
١٠٠	..... أمثلة للتورية
١٠١	..... الحكم اذا لم يستحضر التورية
١٠٣	..... ثانيا : الاكراه على الكفر بالفعل
١٠٣	..... آراء العلماء في ذلك
١٠٣	..... أدلتهم
١٠٤	..... من منع من ذلك
١٠٥	..... مناقشة من نسب هذا القول الى محمد بن الحسن
١٠٦	..... أدلة من قصر تأثير الاكراه على القول
١٠٧	..... مناقشة أدلتهم
١١٠	..... توجيه وترجيح
١١١-١٤٠	..... * الفصل الثالث : اثر الاكراه على حد الزنى
١١٢	..... تعريف الزنى في اللفه
١١٣	..... تعريف الزنى في الشرع
١١٤	..... حكم الزنى
١١٦	..... حكم الاقدام على الزنى تحت تأثير الاكراه
١١٧	..... حكم اقدام الرجل
١١٧	..... آراء العلماء في جواز اقدامه
١١٧	..... ا - من قال بعدم الجواز
١١٨	..... ب - من قال بالجواز



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٢٠	..... حكم اقدام المرأة
١٢٠	..... آراء العلماء في ذلك
١٢١	الاخذ بالرخصة أولى عند من يقول بالترخيص
١٢٢	..... هل يقام الحد على المستكره
١٢٢	..... اقامة الحد على الرجل
١٢٣	..... أدلة من قال بذلك
١٢٤	..... من قال بعدم الحد
١٢٤	..... أدلتهم
١٢٥	..... سبب الخلاف
١٢٧	..... توجيه وترجيح
١٢٩	..... اقامة الحد على المرأة
١٢٩	..... من قال بدرء الحد وأدلتهم
١٣٣	..... حكم الضرورة الملجئة للزنى
١٣٣	..... الاضطرار الذاتى
١٣٣	..... الاضطرار غير الذاتى
١٣٥	..... الآثار الواردة باعفاء المضطر الى الزنى
١٣٦	..... حكم اللواط تحت تأثير الاكراه
١٣٦	..... حكم الاقدام عليه
١٣٧	..... سقوط الحد عنه
١٣٨	..... هل يجب الحد على المكره
١٣٩	..... تمتع في الحكم الشرعى ، اذا كان أحسب ..... الطرفين مطاوعا
١٤١ - ١٤٨	* الفصل الرابع : أثر الاكراه على حد القذف
١٤٢	..... تعريف القذف في اللغة
١٤٢	..... تعريفه في الاصطلاح

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٤٢	..... حكم القذف
١٤٤	حكم الاقدام على القذف تحت تأثير الاكراه
١٤٥	..... هل يقام حد القذف على المستكره
١٤٥	..... من قال بدرء الحدء وأدله
١٤٦	..... من قال بالحد ودليله
١٤٧	..... حكم المكره على القذف
١٥٩ — ١٤٩	..... الفصل الخامس: أثر الاكراه على حد السرقة والحراية
١٥٠	..... البحث الاول : أثر الاكراه على حد السرقة
١٥٠	..... تعريف السرقة في اللقنة والشرع
١٥٠	..... حكم السرقة
١٥١	..... حكم الاقدام على السرقة تحت تأثير الاكراه
١٥٢	..... آراء العلماء في ذلك
١٥٢	..... من قال بجواز ذلك
١٥٣	..... أدلتهم
١٥٤	..... هل يقام الحد على من سرق لداعية الاكراه
١٥٤	..... أدلة من قال بدرء الحد عنه
١٥٥	..... هل يقام الحد على المكره
١٥٥	..... على من يجب ضمان المسروق
١٥٦ — ١٥٥	..... آراء العلماء في ذلك
١٥٧	..... مناقشة وترجيح
١٥٩ — ١٥٨	..... البحث الثاني : أثر الاكراه على حد الحراية
١٥٨	..... تعريف الحراية في اللقنة والشرع
١٥٨	..... حكمها
١٥٩	..... حكم الاقدام عليها تحت تأثير الاكراه

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٦٠ - ١٨٠	✽ الفصل السادس : أثر الاكراه على شرب الخمر .....
١٦١	تعريف الخمر في اللغة والشرع .....
١٦٢	حكم شرب الخمر .....
١٦٥	حكم الاقدام على شرب الخمر تحت تأثير الاكراه .....
١٦٥	آراء العلماء في ذلك .....
١٦٦	أدلة من قال بإباحته لداعية الاكراه ..
١٦٧	من ذهب الى وجوب الشرب وأدلتهم ..
١٦٨	من قال بعدم الشرب أولى .....
١٦٨	أدلتهم .....
١٦٩	أثر الضرورة في شرب الخمر للمطش ..
١٧٠	أقوال العلماء في ذلك .....
١٧١	مناقشة أدلة المانمين .....
١٧٣	تحرير النزاع .....
١٧٤	هل يقام الحد على المستكره على الخمر ..
١٧٤	مذهب الجمهور وأدلتهم .....
١٧٥	مذهب من يوجب عليه الحد .....
١٧٥	الترجيح .....
١٧٦	التداوى بالخمر .....
١٧٦	آراء العلماء في ذلك .....
١٧٦	أدلة المانمين .....
١٧٧	مذهب المعيزين .....
١٧٨	مناقشة أدلة المانمين .....
١٧٨	الترجيح .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٨٠	..... الأدوية المهيأة بالخمر
١٨٠	..... آراء العلماء في ذلك
١٨٠	..... الترجيح
١٨٣-١٨٢	..... - خاتمة البحث
١٩٣-١٨٤	..... - قائمة المراجع



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة :

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ  
بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ،  
ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد  
أن محمدا عبده ورسوله .

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد سيد ولد آدم وعلى آله  
وصحبه ، وكل من سار على نهجه الى يوم الدين .

حمد . . . فان الفقه الاسلامي شروة عظيمة وتراث ثمين لما يحويه من كنوز  
قيمة ، وما يمتاز به من الدقة والعمق والمرونة والشمول ولا غرو في ذلك فهو  
مستنبط من تنزيل العزيز الحكيم ، ومن سنة المصوم الذي لا ينطق عن الهوى  
ان هو الا وحى يوحى .

ولقد بذل علماءنا الأوائل - رحمهم الله - جهودا جبارة في استنباط  
الاحكام الفقهية من أدلتها . وحمد ذلك قاموا بتبويبها وتنظيمها وخلفوا لنا  
كتبا ضخمة وكثيرة تحوي آلاف المسائل في شتى الحوادث الواقعة والمفترضة .

غير أن هذه الكتب قد يصعب على الباحث أحيانا التعرف على بعض كنوزها  
الثمينة لأنها تحتاج الى من يفرس الى أعماقها ، وينقب في مدفونها ليصل الى  
بغيتها ويعرف مسأله فهي في أمس الحاجة الى عمل فهارس دقيقة ومنظمة تسهل

على الباحث معرفة ما يريد .

كما أن بعض الموضوعات التي كتبت متناثرة في أبواب الفقه المختلفة ، وتأتي على هيئة استطرادات في بعض الأحيان حيث تذكر في مواضع وتحت عناوين لا يخطر على بال الباحث وجودها تحتها . تحتاج الى من يجمع شتاتها ، ويلم أطرافها ليصبح الموضوع متكاملًا ومرتبًا متلاحقًا .

#### سبب اختيار الموضوع :

ولما كان موضوع الاكراه في القصاص والحدود من هذه الموضوعات المترامية الأطراف والمنثورة في أبواب الفقه المختلفة وبها حثه المتفرقة .

وكانت الحاجة ماسة اليه في العمل بالنسبة للقضاة والمفتين وغيرهم ، فقد رأيت أن أجعله موضوع رسالتي التي أتقدم بها لنيل رسالة الماجستير - ان شاء الله - .

وجعلت عنوانها ( أثر الاكراه في القصاص والحدود )

والكتابة في موضوع الاكراه من أشق وأصعب ما يعانيه الباحث وبمعالجه . وذلك لأن مسأله لم تجمع في باب واحد في أكثر كتب الفقه . فهو يحتاج الى قراءة وتتمع في أمهات الكتب المطولة لجمع جزئياته المتناثرة . وذلك يحتاج الى وقت طويل ومجهود كبير ، ولا يصرف ذلك الا من سبق له تجربة .

## خطة البحث :

قسمت البحث الى بايين ، وخاتمة :

الباب الأول : في تعريف الاكراه وبيان شروط تحققه وذكر أنواعه ووسائله

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في تعريف الاكراه وشروط تحققه .

الفصل الثاني : في ذكر أنواعه ووسائله .

الباب الثاني : ويشتمل على تمهيد وستة فصول :

التمهيد : آ - أثر الاكراه على التكليف

ب - علاقة الاكراه بالاضطرار .

ج - ذكر من خرج حديث ( ان الله تجاوز لامتي عن

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) وببيان

دلالتيه .

الفصل الأول : أثر الاكراه في القصاص .

الفصل الثاني : أثر الاكراه في الردة .

الفصل الثالث : أثر الاكراه في الزنى .

الفصل الرابع : أثر الاكراه في القذف .

الفصل الخامس : أثر الاكراه في السرقة والحراقة .

الفصل السادس : أثر الاكراه في شرب المسكر .



منهج البحث في الرسالة :

وقد سلكت في بحثي هذا أن أعرف كل مسألة تحتاج إلى تعريف ، ليتمكن تصورهما ثم أعقب التعريف بحكم هذه المسألة وبيان الحكمة في ذلك . ثم أسس الحكم الدينوي والحكم الأخرى فيها تحت تأثير الاكراه . ومن قال بذلك مسن الملأ . وإذا كان في المسألة خلاف ذكرته وبينت دليل كل فريق . وبعد مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة أرجح ما يظهر لي ترجيحه دون التعصب لمذهب معين لأن مرادى معرفة الحق والوصول إليه .

وقد كنت أنقل رأي كل فقيه أو مذهب من كتبه قدر الاستطاع ، واتسبب الرأي لأهله دون الثقل على أحد حفاظا على الأمانة العلمية . ولأن هذا العلم دين .

هذا هو منهجى في البحث ، فان كنت قد وفقت فيه إلى الصواب ، فهو من فضل الله وتوفيقه ، وان وقع خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله وأتوب إليه . وحسبى أنى كنت حريصا على ألا أقع فيه . ولست بصاحب هوى فيما كتبت ، وانما كان رائدى الاخلاص في القول والعمل .

الباب الأول

التعريف بالاكراه وشروطه وأنواعه

• الفصل الأول : التعريف بالاكراه وشروط تحققه •

ـ المبحث الأول : تعريف الاكراه لغة وشرعا •

ـ المبحث الثاني : شروط تحقق الاكراه •

• الفصل الثاني : أنواع الاكراه ووسائله •

ـ المبحث الأول : أنواع الاكراه •

ـ المبحث الثاني : وسائل الاكراه •

∴ ∴ ∴

### الباب الأول

نيسون في هذا الباب حقيقة الاكراه ، فنعرّفه لغة وشرعا ،  
ثم نذكر الشروط اللازمة لتحقيقه وذلك في فصل أول ، ثم نعرض أنواع  
الاكراه ونحدد وسائله وذلك في فصل ثان .

... ..

الفصل الأول

تعريف الاكراه وشروط تحققه

سوف أقسم هذا الفصل الى مبحثين ، أخصم أولهما لتحريم  
الاكراه ، وأخصم ثانيهما لبيان شروط تحققه .

... ..

(( المبحث الأول ))

تعريف الاكراه :

أ - تعريفه في اللغة :

الاكراه مصدر للفعل أكره ، ومجرده كره . يقال كره الشيء كرها ، وكرها خلاف أحبه وارتضاه ، ولذا يستعمل كل واحد منهما مقابلا للآخر .

قال تعالى ( اثتيا طوعا أو كرها ) (١) فقابل بين الضدين .  
والكره والكره بمعنى واحد (٢)

وأكرهه على الأمر قهره عليه . واستكره فلانة غضبها نفسها فالاكراه : حمل الخبر على أمر يكرهه قهرا (٣) قال تعالى ( الامن اكره وقليله مطمئن بالايمن ) (٤) . وقال تعالى ( لا اكراه في الدين ) (٥)

(١) سورة فصلت : آية (١١) .

(٢) وقيل الكره ( بالضم ) ما أكرهت نفسك عليه ، وبالفتح ما أكرهك غيره عليه . وللوقوف على تفاصيل ذلك ارجع الى : لسان العرب ج ١٣ ص ٥٣٤ ، تاج الحروس ج ٩ ص ٤٠٨ ، تهذيب اللغة ج ٦ ص ١٢ .

(٣) أنظر المراجع السابقة والمصباح المنير ج ٢ ص ١٩٢ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٨٥ ، الصحاح ج ٦ ص ٢٢٤٧ ، مفردات غريب القرآن ص ٤٢٩ .

(٤) سورة النحل : آية (١٠٦) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٥٦) .

ب- تعريف الاكراه شرعا :

عرف الاكراه بأنه ( حمل الخبير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر  
العامل على ايقاعه ويصير الخبير خائفا به ) . (١)

وعرف أيضا بأنه ( حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته  
لولا الحمل عليه بالوعيد ) (٢)

وبغناك تعريفات أخرى غير ما ذكر لا تختلف كثيرا عما هننا  
الا بحسب ما تشتمل عليه من شروط أو ما تشير اليه من أقسام بحسب  
وجهة نظر قائلها . (٣)

والتعريف المختار للاكراه هو : حمل الانسان غيره على  
ما لا يرضاها قهرا .

---

(١) كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٢) شرح المنار لابن ملك : ص ٣٦٩ .

(٣) أنظر شرح التلويح على التوضيح : ج ٢ ص ١٩٦ ، شرح التوضيح على  
التنقيح : ج ٣ ص ٢٢٦ . حاشية البناني : ج ١ ص ٧٢ - ٧٥ ، غاية  
الوصول شرح لب الأصول : ص ٨ مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول  
ص ٣٥٩ . المبسوط : ج ٢٤ ص ٣٨ ، حاشية ابن عابدين :  
ج ٦ ص ١٢٨ ، فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١١ ، المحلى : ج ٨  
ص ٣٣٠ .

شرح مفردات التعريف وبيان محترزاته :

حمل : محناه تكليف وطلب عمل . فاذا كان العمل بدون تكليف وطلب من الغير ، وانما قام به الانسان بنفسه فلا يسمى اكراها ولو كان كارها له .

حمل الانسان : قيد في التعريف خرجت به الضرورة لأنها ليست من فعل الانسان .

غيره : أى انسان آخر . لأن المخاير للانسان هو الانسان .

على ما : على الذى . وما اسم موصول يفيد العموم فهو يشمل القسول والفعل والترك .

لا يرضاه : هذا قيد خرج به ما عمله طواعية ، وان كان محمولا عليه فانه لا يسمى اكراها . فعدم الرضا ركن فى الاكراه .

قهرا : يستفاد منه أن يكون المكروه قادرا على تحقيق ما هدد به . وأن يكون المستكروه خائفا من ايذاء ما هدد به .

كما يستفاد منه أن تكون الوسائل المستخدمة فى الاكراه مما يلحق بالمستكروه الأذى .

فيخرج بهذا القيد . المكروه العاجز عن تحقيق ما هدد به فانه لا يستطيع حمل غيره قهرا .

كما يخرج الوسائل البسيطة التى لا تخيف المستكروه ولا تلحق به الأذى .

(( المبحث الثاني ))

شروط تحقق الاكراه (١)

لتحقق الاكراه لا بد من شروط يجب توفرها في المكره والمستكره ، والمكره به والمدره عليه . فاليك هذه الشروط :

الشرط الأول : أن يكون المكره متمكنا وقادرا من ايقاع ما تهدد به المستكره فان كان عاجزا فاكراهه هذيان . لأنه لا يستطيع حمل المستكره على ما طلبه منه بادخال الخوف في نفسه .

وهذا الشرط من الشروط المتفق عليها (٢) ، وان كانوا قد اختلفوا فسي تحديد من يقدر على تحقيق ما تهدد به .

ذهب الامام أبو حنيفة (٣) ، ورواية عن الامام أحمد (٤) الى أن الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لأن المستكره يستغيث بالسلطان فيغيثه ويمنع عنه ما تهدد به ، أما اذا كان المكره هو السلطان فلا يجد المستكره من يغيثه ويمنعه منه .

---

(١) الشرط في اللغة : العلامة - أنظر مختار الصحاح : ص ٣٣٤ . وفي الاصطلاح ( ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ) البدخشي : ج ١ ص ٧٨ .

(٢) أنظر الانصاف : ج ٨ ص ٤٤٠ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٢٣٦ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٣٩ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٦ ، مغني المحتاج : ج ٣ ص ٢٨٩ ، الأنوار : ج ٢ ص ١٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٦ .

(٤) القواعد والفوائد للبهلي : ص ٤٨ .



وذهب الشعبي<sup>(١)</sup> الى أن الاكراه لا يتحقق من السلطان وانما يتحقق من اللصوص . لأن اللص لا يمهله بخلاف السلطان .

وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف<sup>(٢)</sup> الى القول بتحقق الاكراه من كل قادر على تنفيذ ما هدد به سلطانا كان أو لصا أو غيره ، فالاكراه يتحقق من كل مطاع مسلط سواء كان عاقلا أم مجنوناً مميزاً أم غير مميز .

وهذا هو المشهور في المذهب الحنفي ، وعليه الفتوى<sup>(٣)</sup> وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> وبه قال الظاهرية<sup>(٧)</sup> ، والزيدية<sup>(٨)</sup> .

وذلك لأن المعول عليه في الاكراه الايحاد بالحق الضرب . وهذا يتحقق من السلطان وغيره لأن غير السلطان ليس بحاجة من تحقيق وعيده . والراجع ما ذهب اليه الجمهور من أن الاكراه يتحقق من كل قادر على تنفيذ ما هدد به .

- 
- (١) المغنى : ج ٧ ص ١٢٠ ، فتح الباري : ج ١٢ ص ٢٨٠ .
  - (٢) قيل لا خلاف بين أبي حنيفة وبين الصاحبين . وانما هو اختلاف عصر . فالسلطان في عصر أبي حنيفة رضى الله عنه كان مطاعاً ولم يكن لخبره قوة يقدر بها على تحقيق وعيده . أما في زمنهما فاختلف الحال وظهر المتغلبة فأبواب كل منهما حسب ما شاهد في زمنه .
  - وقيل بأن قول أبي حنيفة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان مقيد بالمصر أما في خارج المصر فيتحقق من السلطان وغيره . أنظر نظرية الاكراه ص ١٢ ، ١٣ .
  - (٣) أنظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠٩ ، تحفة الفقهاء : ج ٤ ص ٢٧٨ .
  - (٤) فتح العلى المالك : ج ٢ ص ٧ .
  - (٥) الأنوار : ج ٢ ص ١٧٥ ، قليوبي وعصيرة : ج ٣ ص ٣٣٢ .
  - (٦) الانصاف : ج ٨ ص ٤٤٠ ، المغنى : ج ٧ ص ١٢٠ .
  - (٧) المحلى : ج ٨ ص ٣٣٥ .
  - (٨) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٠٠ .

الشرط الثاني : خوف المستكره من تنفيذ المكره ما هدد به وعجزه عن الخلاص من الضرر ، وذلك بهرب أو استخاثة بأحد أو قدرته على المقاومة .

وهذا الشرط متفق عليه<sup>(١)</sup>

وخوف المستكره هو انعكاس لما تحدثه الوسيلة في نفسه ، وهو معيار الاكراه . ويكون على ما يؤثر المستكره القيام بالتصرف لأجله .

فاذا هدد الشخص بما لا يتأثر به . أو كان قادرا على التخلص من المهدد به . فلا يسمى مستكرها ، ولا يحق من تبعة عمله .

الشرط الثالث : أن يكون المستكره ممتنعا عما أكره عليه قبل الاكراه . اما لحق كاتلاف ماله أو لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير ، أو لحق الشرع كشرب الخمر .

لأن الشريعة انما جاءت لدفع الضرر لا لإجلبه ، واهدار تصرفات المستكره انما هو لحماية من ضرر لم يقصده ولا يريد . فاذا لم يكن غير ممتنع عما أكره عليه قبل الاكراه لم يكن مستكرها ولا يحق من المسئولية .

---

(١) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٣٩ ، الدرر المختار : ج ٦ ص ١٢٩ ، كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٨٢ ، الخرشى : ج ٨ ص ١٠ ، الشرح الكبير : ج ٤ ص ٢١٦ ، مغنى المحتاج : ج ٣ ص ٢٨٩ ، قليوبي وعميرة : ج ٢ ص ٣٣٢ ، الانصاف : ج ٨ ص ٤٣٩ ، القواعد والفوائد : ص ٤٨ .

وكذلك لا يعتبر مستكرها من أجبر على تأدية حق واجب عليه كمن يجبره  
القاضي على بيع ماله لتسديد ديونه (١)

الشرط الرابع : أن لا يظهر من المستكره ما يدل على اختياره وذلك صراحة  
أو بمخالفة المكره كأن يأتي بفعل غير الذي أكره عليه . أو يزيد على الفعل  
المطلوب أو ينقص منه ، أو يحين ما كان مبهماً فمضى صريح المستكره  
برضاه وقصده لما أكره عليه لا يعتبر مستكرها .

وكذلك لو خالف المستكره المكره كأن أتى بخير الذي طلب منه  
كما لو أكرهه على اتلاف ماله فطلق زوجته . أو زاد على ما طلب فيسه  
كما لو قال له طلق زوجتك طلقة واحدة فطلقها ثلاثاً . أو نقص عن ما طلب  
منه . كما لو قال طلق زوجتك ثلاثاً فطلقها واحدة . أو عين ما كان  
مبهماً كما لو قال طلق إحدى زوجتيك فقال : فاطمة طالق ، لأن الاكبراه  
لا يتحقق الا باتيان المستكره ما طلب منه امتثالا لمن أكرهه ، حذراً مما  
هدد به .

وللفقهاء في هذا الشرط ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب المالكية (١) الى أنه لا اعتبار لمخالفة المستكره المكره في صورهما

(١) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٣٩ ، ٤٠ ، حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) العدوى على الخرشى : ج ٤ ص ٣٤ .

أكره السالفة ولا تعتبر عندهم دليلا على الرضا والقصد . وعللوا ذلك بسلك  
المستكره حال اكراهه كالدجنون لا يستطيع لتحكم في قواه العقلية .

### المذنب الثاني :

ذهب الشافعية <sup>(١)</sup> الى اعتبار مخالفة المستكره للمكره مطلقا بزيادة  
أو نقص أو الاتيان بحمل آخر غير الذي طلب منه . كل ذلك ليس من  
الاكراه في شيء لأن مخالفته تشعر باختياره . وانما يجب على المستكره  
أن يأتي بالمكره عليه دون زيادة أو نقص ليكون مستكرها .

قال في نهاية المحتاج ( أكره على طلاق احدى امرأتيه مبهما فعسرين  
أو معيضا فانابهم أو على ثلاث فوجد أو صريح أو تعليق فكفى أو أنجز  
أو على أن يقول طلقت فسرح . . . . . وقع لاختياره المأتى به ) <sup>(٢)</sup> ووافقهم  
الحنابلة في ضرورة عدم التحيين اذا كان المكره عليه طلاقا .

### المذنب الثالث :

ذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> الى التوسط في هذه المسألة فجعلوا  
الاتيان بناجر ما أكره عليه مخالفة للمكره ، وفرقوا بين الزيادة والنقصان .  
فالزيادة في نفس العمل مخالفة تدل على الاختيار . أما النقصان فلا يحتسب

---

( ١ ) أنظر تحفة المحتاج : ج ٨ ص ٣٣٥ ، معنى المحتاج : ج ٤ ص ١١ ،  
الأذوار : ج ٢ ص ٣٧٧ .  
( ٢ ) نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٤٢٥ .  
( ٣ ) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٩١ .  
( ٤ ) الانصاف : ج ١٢ ص ١٣٣ ، الاقناع : ج ٥ ص ٢٣٧ .

مخالفة ولا يدل على الاختيار لأنه داخل في نفس المكروه عليه لأنه يحضه .

أما التحيين فقد فصل فيه المناظرة فلم يشترطوا التحيين لذلك كان  
المكروه عليه طلاقاً ، واشترطوا التحيين إذا كان المكروه عليه قتل أحد  
شخصين كقتل زيدا أو عمرا . فلذا قتل أحدهما فالقصاص على المباشر لأنه  
مختار .<sup>(١)</sup>

### الترجيح :

والذي يترجح عندي هو اعتبار مخالفة المستكره للمكروه إذا أتى المستكره  
بحمل غير الذي أكره عليه وكانت هذه المخالفة مشعرة بطواعيته واختيساره  
كأن يدره على بيع منزله فيطلق زوجته . وأنه لا يعتبر بذلك مستكره  
إلا إذا كان مشدوها مضطرب التفكير من شدة خوفه مما هدد به .

كما لا أرى اعتبار المخالفة إذا كانت سبيلا للخلاص ، ولا تشير السبي  
بطواعيته ، وكانت أقل ضررا من الفعل المطلوب وذلك كأن يدره على اتسلاف  
ماله فيهبه للمكروه .

كما يترجح عندي عدم اعتبار التحيين وأن الاكراه يتحقق مع التخيير  
لأن المستكره لا يخلص نفسه إلا بفعل أحدهما فكأنه أكره على معيين .  
والواجب المخير ثابت في الشرع ولم يقل أحد بمنافاة التخيير له . أما لو كان

---

(١) كشف القناع : ج ٥ ص ٢٣٧ ، الفروع وتصحيحه : ج ٣ ص ١٧٦ .

المخير فيه قتلًا فلا يسعه الاقدام على واحد منهما لأنه لا رخصة فيه مطلقاً  
أما زيادة المستكره ما أدره عليه أو النقصان منه إذا كان من جنسه  
فإنى أرجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة لظهور ما ذكره .

الشرط الخامس : أن يكون المهدد به عاجلاً . وذلك بأن يخلب على ظن  
المستكره أن المكره سينفذ ما هدد به فور امتناعه عن المطلوب منه ، فلو  
كان المهدد به آجلاً وذلك كأن يقول إذا لم تبعنى دارك فسأقتلك غداً  
فلا يتحقق الاكراه .

وذلك لأن التأجيل مفضلة للخلاص مما هدد به . فيمكنه الاستغاثة  
أو الاحتماء بالسلطات العامة . ولعله لا يقدر عليه بعد ذلك .

وقد ذهب إلى القول بهذا الشرط الحنفية والشافعية ،<sup>(١)</sup> وذهب المالكية<sup>(٢)</sup>  
إلى اشتراط حلول الخوف إما ايّاق الأذى من الوسيلة فقد يكون عاجلاً وقد  
يكون آجلاً .

وقد وافقهم في ذلك بعض الحنفية ،<sup>(٤)</sup> وبعض الشافعية ،<sup>(٥)</sup> أما الحنابلة  
فلم أعثر لهم على نص يشير إلى هذا الشرط . ولكن

---

(١) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٨ ، كشف الأسرار : ج ٤ ص ١٥٠٢ .  
(٢) الأنوار : ج ٢ ص ١٧٦ ، قليوبي وعميرة : ج ٣ ص ٣٣٢ ( شرح المحلى  
على المنهاج ) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١١ .  
(٣) الخرشى : ج ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ ، البهجة شرح التحفة : ج ٢ ص ٧٦ .  
(٤) أنظر حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٢٩ ( إذ لو توعد به متلف بعد مدة  
وغلب على ظنه ايّاقه به صار ملجأ ) .  
(٥) أنظر : أسنى المطالب : ج ٣ ص ٢٨٣ .

على الرواية التي لا يرون فيها مجرد الوعيد اكرها لا بد أن يكون المهدد  
به عاجلاً .<sup>(١)</sup>

### المذهب الرابع :

والذي يترجح عندي عدم اشتراط تعجيل المهدد به لأن الاكراه  
يتحقق مع الخوف المعدم للرضا . والخوف يحدث ولو كان المهدد به عاجلاً .

وعادة المجرمين وأصحاب العصايات أنهم يوعدون بالحاق الأذى فسي  
المستقبل . والخوف الذي يتركه تهديدهم له أبلغ الأثر على قصد المستكبره  
ورضاه .

أما القول بالاستفادة من الوقت فهي غير مطردة ، لكن يمكن  
أن يقال اذا غلب على الظن استفادته من المهلة فلا يعتبر مستكبرها لسو  
أقدم على ما طلب منه .

الشرط السادس : أن يترتب على عمل ما أكره عليه الخلاص من المتوقع به .  
ما أباح الشرع للمستكبره أو رخص له في الاقدام على ما استكبره عليه الا لينقذ  
نفسه من الخطر المهدد به .

فاذا كان المهدد به أشد خطراً على المستكبره مما طلب منه الاقدام عليه .

---

(١) سيأتي بيان هذه الرواية عند الكلام على وسائل الاكراه .

فالفقهاء متفقون على أنه لا بد من مراعاة النسبة بين العمل المطلوب من المستكره وبين وسيلة الاكراه المهدد بها <sup>(١)</sup> ، فلا بد لاعتبار الشخص مستكرها أن يكون مهددا بما هو أشد خطرا من العمل المطلوب منه ، وذلك كمن يهدد بالقتل على بيع منزله .

أما اذا كان المهدد به أقل خطرا على المهدد مما طلب منه فلا يكون مستكرها ، وذلك كمن يهدد ببيع سيارته على أن يهدم قصر غيره . وذلك لأن بيع سيارته أقل ضررا بكثير من عدم منزل غيره .

وأما أن يتساوى العمل المكروه عليه مع الخطر المهدد به . فإذا تساوى فلا يجوز للمستكره الاقدام على ما أكره عليه . فلو قال شخص لآخر اتلف مالك والا أتلفته فلا يجوز اقدامه على اتلاف ماله لأنه لن يخلصه مما هدد به . واذا أقدم على اتلافه لا يحتبر مستكرها .

وذهب الحنابلة الى اعتباره مستكرها في مثل هذه الصورة ، قال في غاية المنتهى لو قيل له أقتل نفسك والا قتلتك فأكراه <sup>(٢)</sup> ، أما اذا تساوى المكروه عليه مع الوسيلة المهدد بها في النتيجة وتفاوتت بتفاوت السبب كمن قيل له أقتل نفسك بما تراه مريحا لك والا قتلتك بما يشق عليك .

---

(١) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٥١ ، ٥٢ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٨٢ ، تحفة المحتاج : ج ٨ ص ٣٧ ، شرح المحلى على المنهاج بهامش قاموسه وعميره : ج ٣ ص ٣٢٢ ، الشرح الكبير : ج ٤ ص ٣١٦ ، الشرح المشتمر ج ٢ ص ٥٤٦ ، الأنصاف : ج ٨ ص ٤٤٠ ، كشف القناع : ج ٥ ص ٢٣٦ .  
(٢) غاية المنتهى : ج ٣ ص ٢٦٠ ، وأنظر كشف القناع : ج ٥ ص ٥١٨ .



فقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يعتبر مستكراها • لأنه خير  
بين بلتين فاختار أهونها عليه • وهذا قال الشافعية •<sup>(١)</sup>

وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبنا إلى حنيفة إلى عدم  
اعتباره مستكراها • لأنه لا يصح أن يقتل نفسه •<sup>(١)</sup>

الترجيح :

ما ذكره بعض المتأخرين من اعتبار من قيل له أقتل نفسك ولا تقتلك  
مستكراها فيه نظر لأن الخائف لا يقسم على تحقيق ما طلب منه بالاكراه إلا ليتخلص  
من الضرر والأذى الذي هدد به • فإذا تساوى المكروه عليه والمهدد به  
فإن اقتاده على المكروه عليه لا يخلصه •

كما أنه يتيقن ما سيفعله بنفسه ، ولا يتيقن وقوع المهدد به والانسان  
منهى عن قتل نفسه ولا يرخص له في ذلك مهما كان اليأس عليه •

فمن أبي حمزة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يوجب بها في بطنه  
في نار جهنم خالدًا فيها أبداً " •<sup>(٤)</sup>

(١) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٦٧ ، تبين الحقائق : ج ٥ ص ١٩٠ •

(٢) أنظر الأنوار : ج ٢ ص ٣ ، قليوبي وعميرة : ج ٤ ص ١٠١ •

(٣) المبسوط : ج ٢٤ ص ٦٧ •

(٤) صحيح مسلم : ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ •

وعن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خرج فيمن  
كان قبلكم خراج فلما آذاه انتزع سهما من كنانته فنكأها <sup>(١)</sup> فلم يرقأ الدم  
حتى ملك قال حكم : قد حوت عليه اللجنة " <sup>(٢)</sup>

فهذان الحديثان نمان صريحان في تحريم قتل ~~الانسان نفسه~~ وبهذا  
يتضح رجحان ما ذهب اليه محمد وأبو يوسف وغيرهما من تحريم قتل الانسان  
لنفسه مهما كان الباعث على ذلك .



---

(١) نكأها : قشرها وخرقها .  
(٢) صحيح مسلم : ج ١ ص ١٠٢ .

الفصل الثاني

أنواع الاكراه ووسائله

نقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص أولهما لبيان أنواع الاكراه  
ونحرن في ثانيهما وسائله .

... ..

(( المبحث الأول ))

أنواع الاكراه

تعريف :

تعريف الرضا والاختيار :

قيل البدء في الكلام على أنواع الاكراه يحسن بنا أن نعرف لفظين  
لهما علاقة بأنواع الاكراه ويكثر ورودهما في باب الاكراه .

نذان اللفظان هما :

أ - الرضا .

ب - الاختيار .

أ - الرضا :

تعريفه في اللغة :

جاء في المعجم الوسيط<sup>(١)</sup> أن معنى ( رضيه ) وبه ، وعنه ، وعليه -  
اختاره وقبله . وفي التنزيل العزيز ( وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام  
دينًا )<sup>(٢)</sup> .

(١) المعجم الوسيط : ج ١ ص ٣٥١ .

(٢) سورة المائدة : آية (٣) .

تعريفه في الاصطلاح:

عرفه صاحب كشف الأسرار بأنه ( امتلاء الاختيار ويلوغه نهايته  
بحيث يفضى أثره الى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها . فهو  
ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه ) (١)

ب - الاختيار:

تعريفه في اللغة:

الاختيار الاصطفاً والانتقاء - أي طلب خير الأمرين أو الأمور ، واختار  
الشيء على غيره ، فضله عليه . (٢)

تعريفه في الاصطلاح:

عرفه الأصوليون بأنه ( القصد الى مقدور متردد بين الوجود والعدم  
بترجيح أحد جانبيه على الآخر ) (٣)

الفرق بين الرضا والاختيار:

يتضح من تعريفات الرضا والاختيار السابقة . أن الاختيار أعم من الرضا .  
فقد يوجد الاختيار ولا يوجد معه الرضا ، وهو ما يسمى بالاختيار الفاسد

(١) كشف الأسرار : ج ٤ ص ١٥٠٢ .

(٢) أنظر لسان العرب : ج ٤ ص ٢٦٦ ، ترتيب القاموس : ج ٢ ص ١٢٥ ،

المعجم الوسيط : ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) شرح التلويح : ج ٢ ص ١٩٦ وأنظر كشف الأسرار : ج ٤ ص ٢٨٣ تفسير

التحرير : ج ٢ ص ٣٠٧

عند الحنفية ، ولكنه لا يمكن أن يوجد الرضا بدون الاختيار ( فلاختيار يستعمل بمعنى القصد الى الشئ ، بصرف النظر عن الرغبة فى آثاره أو الرغبة عنه .

أما الرضا فيستعمل فى القصد الى الشئ مع الرغبة فى آثاره <sup>(١)</sup> ، فالحنفية هم الذين يفرقون بين الرضا والاختيار . (والشافعية وجمهور الفقهاء يقررون التلازم بين الاختيار والرضا فلا اختيار من غير رضا ، ولا رضا من غير اختيار) <sup>(٢)</sup>

وما ذكره الجمهور هو ما تؤيده اللغة <sup>(٣)</sup> ، وهو ما يترجح عندى .

... ..

- 
- (١) موسوعة الفقه الاسلامى : ج ٤ ص ١٠٣ .  
(٢) أصول الفقه لأبى زهرة ص ٣٥٨ .  
(٣) أنظر لسان العرب : ج ٢ ص ٤٨ ، القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٣٤ ،  
المصباح المنير : ج ١ ص ١١٤ .

## أنواع الاكراه

قسم الفقهاء الاكراه الى تقسيمات عدة بحسب نظرة كل منهم الى الأثر الذي يتركه في نفس المستكره وقوة الوسيلة المستعملة فيه والنظر لما يترتب عليه من أحكام .

وسأذكر التقسيم الذي اصطلح عليه كل فريق مع التمثيل له ، ثم أبين الأسس الذي بنى عليه هذا التقسيم . ومن ثم أخلص الى التقسيم الذي أختره وأراه مناسباً .

### التقسيم الأول : الاكراه الملجئ وغير الملجئ :

ذهب جمهور الحنفية<sup>(١)</sup> والزيدية<sup>(٢)</sup> الى تقسيم الاكراه الى نوعين :

أ - اكراه ملجئ ، ويسمى كاملاً .

ب - اكراه غير ملجئ ، ويسمى ناقصاً .

أ - الاكراه الملجئ<sup>(٣)</sup> : وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار كالتخويف

بالقتل أو قطع عضو . أو ما يؤدي الى ذلك .

---

(١) أنظر بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٥ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٢٨ ، كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٨٣ ، التقرير والتحجير : ج ٢ ص ٢٠٦ ، شرح التلويح على التنقيح : ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) الروض النضير : ج ٤ ص ١٦٢ ، البحر الزخار : ج ٣ ص ١٦٦ .

(٣) ( الملجئ ) - بكسر الجيم - اسم فاعل من الجأ الى كذا اذا اضطره اليه فهو الموجب للاضطرار وهو الاكراه الشديد ( درر الأحكام : ج ٤ ص ٥٨٩ .

وهذا النوع هو أشد نوعي الاكراه حيث يضطر معه المستكره (١) الى عمل ما طلب منه حفاظا على حياته وصيانة لأعضائه ، لأنه لا يستطيع الصبر على ما حدد به .

ب- الاكراه غير الملجئ : وهو الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وذلك كالاكراه بالقيد أو الحبس أو الضرب الذي لا يخشى منه اتلاف النفس أو العضو .

#### ضابط كل منهما :

كل ما أعدم الرضا ولم يفسد الاختيار مما لا يترتب عليه اتلاف نفس أو عضو فهو غير الملجئ . وكل ما أعدم الرضا وأفسد الاختيار مما يترتب عليه اتلاف نفس أو عضو فهو الملجئ .

#### تقديره ؟

والنوع الثاني لا يمكن تقديره وحصر ما يحصل به وإنما يرجح ذلك لاجتهاد الحاكم . نظرا لاختلاف الناس في ذلك فمنهم المريض والصحيح ، والمشيخ والصغير والوجيه ذو المروة ، والدنيء الذي لا يبالي إلا بما يؤلم جسده فالحاكم هو الذي يقدر درجة تأثير الانسان بما أكره به .

---

(١) دفعا للاختلاط والالتباس بين كلمة المكروه ( بكسر الراء ) وهو من يقسموم بالاكراه . وبين المكروه ( بفتح الراء ) وهو من يقع عليه الاكراه ، وسوف نستعمل ان شاء الله كلمة المستكره بدلا من المكروه ، وهو اسم الفعول . وقد وردت هذه الكلمة في الحديث ( وما استكرهوا عليه ) .



وزاد فخر الاسلام البزدوى فى أصوله نوعا ثالثا وهو الذى لا يخدم  
الرضا كأن يهتم لحبس أبيه أو ابنه أو ما يجرى مجراه .<sup>(١)</sup>

وهذا النوع الذى يراه فخر الاسلام غير محترى عند معظم فقهاء  
الحنفية وهم يقصرون التقسيم على النوعين السابقين . أما هذا النوع  
فيقولون بأنه ليس من الاكراه . لأن من شروط الاكراه عندهم أن توجهه  
وسيلة الاكراه الى المستكره ذاته وحبس أبيه فى السجن لا يلحق ضررا  
بذاته .

وقد أشار صاحب كشف الأسرار الى أن هذا النوع داخل فى معنى  
الاكراه لغة لا شرعا . وذلك لعدم ترتب أحكام الاكراه عليه ، فإن  
الاكراه فى عرف الشرع ما ترتب عليه أحكامه .<sup>(٢)</sup>

كما عللوا عدم دخول هذا النوع فى الاكراه بأن ركن الاكراه غير  
متوفر فيه ، وهو انعدام الرضا . قال : عزى زاده فى حاشيته  
على شرح المنار ( قال بعض الأفاضل <sup>هـ</sup> هذا القسم من الاكراه ثم القبول  
بوجود الرضا فيه مشكل فإن من يقول بأنه اكراه يقول بانتفاء الرضا عنه ) ،<sup>(٣)</sup>  
ثم حاول توجيه ما ذهب اليه البزدوى بقوله ( ولحل اعتبار الرضا فيسه  
فى الجملة غير مستبعد ويكون المعترى فى الاكراه عدم تمام الرضا لا اعداه )<sup>(٤)</sup>

---

(١) أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٨٤ .  
(٢) فتح القدير : ج ٧ ص ٢٩٣ ، كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٨٢ .  
(٣) شرح المنار وحواشيه ص ٩٩٢ .  
(٤) المرجع السابق ص ٩٩٢ .

وهذا تأويل مخالف لصريح قول البرزوي . وذهب فريق آخر من الحنفية الى اعتبار هذا النوع الثالث من الاكراه عن طريق الاستحسان لا القياس . قال في كشف الأسرار ( لو قيل له لنحسب أباك أو ابنك في السجن أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم ففصل ففي القياس البيح جائز لأن هذا ليس باكراه فإنه لم يهدده بشيء في نفسه ، وحسب أبيه في السجن لا يلحق ضررا به فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه واقراه وهبته وكذلك في حق كل ذي رحم محرم ، وفي الاستحسان ذلك اكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه وأكثر فإن الولد اذا كان بارا يسعى في تخليص أبيه من السجن وان كان يعلم أنه حبس ، وربما يدخل السجن مختارا ويجلس مكان أبيه ليخرج أبيه . فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا فكذلك التهديد بحبس أبيه (١) .

وهذا ما درج عليه الكمال بن الهمص من الحنفية فقد قال : ( وأما التهديد بحبس الابن فقياس . واستحسان في أنه اكراه يعنى في القياس لا يكون اكراهها وفي الاستحسان يكون اكراهها ) (٢) . ووجه كون هذا النوع اكراهها في الاستحسان لا في القياس ( لأن القياس أن التهديد المستبر يكون على النفس وهذا النوع من التهديد ليس على نفسه ، ووجه الاستحسان

(١) كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٨٣ ، وأنظر : المبسوط : ج ٢٤ ص ١٤٢ ، ١٤٤ .

(٢) التقرير والتحبير : ج ص

أن هذا التهديد نازل بمن هو في منزلة النفس وهو ذو الرحم المحرم ، فكان على النفس من هذا الطريق غير المباشر ، ومن المقررات الشرعية أنه إذا تعارض الاستحسان مع وجه القياس كان المحمول به هو الاستحسان<sup>(١)</sup> . وهذا النوع الثالث يسمى عند الفقهاء المحدثين بالاكراه الأدبي ولكنهم يقولون بأنه يقدم الرضا ، وهو اكراه شرعا ولا يخرج عن دائرة التقسيم الأول فقد يكون ملجئا وذلك بأن يهدد بقتل أبيه أو ابنه ، وقد يكون غير ملجئ كأن يهدد بحبسهما حبسا مؤقتا .

فقد يتحقق الالغاء بالاكراه الأدبي وقد لا يتحقق ، وذلك بحسب أحوال الناس والوسائل المهدد بها .

وقد اعتبر الامام النسفي هذا النوع داخلا في النوعين الأولين حيث ذكر ما مثل به البردوي مثلا للنوع الثاني فقال :

( أو يحدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ان يهتـم بحبس أبيه  
أو ابنه )<sup>(٢)</sup> .

فالمعتمد عند الحنفية هو ان الاكراه نوعان فقط ، وهما النوعان

الأولان :

---

(١) الجريمة لأبي زهرة ص ٥١١ .

(٢) منار الأنوار بهامش شرح المنار بين الملك ص ٣٦٩ .

- ١ - اكره ملجئ<sup>١</sup> وهو ما يخدم الرضا ويفسد الاختيار .
- ٢ - اكره غير ملجئ<sup>٢</sup> وهو ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

### مبنى هذا التقسيم :

تقسيم الاكراه الى ملجئ<sup>١</sup> وغير ملجئ<sup>٢</sup> عند الحنفية مبنى على التفرقة عندهم بين الرضا والاختيار التي اقتصوا بها من بين المذاهب الأخرى التي ترى الملازمة بين الرضا والاختيار . فلا اختيار من غير رضا ، ولا رضا من غير اختيار<sup>(١)</sup> كما نظر الحنفية الى قوة الوسيلة المستخدمة في الاكراه وأثرها على المستكره ومدى قدرته على الصبر عليها أو عدمه .

فان كان لا يستطيع الصبر عليها بأن كان يترتب عليها اتلاف النفس أو العضو كان الاكراه ملجئاً .

وان كان يمكن الصبر عليها بحيث لا يترتب عليها اتلاف النفس أو العضو كان الاكراه غير ملجئ<sup>٢</sup> .

### التقسيم الثامن : تقسيم الجمهور :

يقسم الأصوليون من الشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> الاكراه الى قسمين :

---

(١) أنظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٥٨ ، الفقه الاسلامي أسس التشريع ص ٣٢٣ .  
(٢) أنظر حاشية البناني : ج ١ ص ٧٢ ، نزهة المشتاق ص ١٠٤ .  
(٣) نزهة الخاطر : ج ١ ص ١٤٣ .

(أ) إكراه ملجئ<sup>(١)</sup> :

ويعرفون الملجأ بأنه من لا مندوحة له عما الجئ إليه بحيث لا يبقى له قدرة ولا اختيار<sup>(٢)</sup> ، كالملقى من شاهق على شخص ليقتله ، أو كمن تؤخذ يده عنوة لوضع إبهامه للتصديق على عقد من العقود ، ومن هذا يتضح أن الملجأ هنا غير الملجأ عند الحنفية .

(ب) إكراه غير ملجئ<sup>(٣)</sup> :

ويعنون بخير الملجأ ( من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به )<sup>(٤)</sup> .

ويعتدون له بمن يستكره بما يفوت النفس أو العضو أو بضرب وجب .

وهذا النوع يشمل النوعين - الملجئ وغير الملجئ - عند الحنفية

لأنه يعدم الرضا والاختيار .

وقد ذكر بعض العلماء أن النوع الأول لا يسمى إكراهاً<sup>(٤)</sup> . لأن القفل

خارج عن قدرة المستكره .

---

(١) لم ينص الشافعية على تعريف الإكراه الملجئ وإنما عرفوا الملجأ ومنه يعرف مرادهم بالملجئ .

(٢) أنظر غاية الوصول ص ٨ ، نزهة المشتاق ص ١٠٤ ، حاشية البناني : ج ١ ص ٧٢ - ٧٥ .

(٣) غاية الوصول ص ٨ ، وأنظر التمهيد : ص ٢٦ ، ٢٧ ، نهاية السؤل بهامش التقرير والتحجير : ج ١ ص ١١١ .

(٤) نزهة المشتاق : ج ٤ ص ١٠٤ .

والجمهور يطلقون أحيانا على القسم الأول الاجاء وعلى القسم الثانى  
الاكراه ، وأحيانا أخرى يطلقون الاكراه على الاجاء<sup>(١)</sup> .

مبنى هذا التقسيم :

ومبنى هذا التقسيم عند الجمهور هو نظرتهم الى سلب قدرة المستكره على  
الحمل وانعدامها أو بقاءها .

فان كانت قدرته منتزعة عنوة بحيث أصبح المستكره كآلة تحمّل  
لا قدرة له ولا اختيار فهو الاكراه الملجئ .

وان كانت القدرة باقية والرضا غير موجود فهو الاكراه غير الملجئ ، لأن  
المستكره فى هذه الحالة يختار أمنون الضررين .

ومن العجيب أن من كتب فى موضوع الاكراه من المحدثين عندما يذكر  
تقسيمات الاكراه لا يذكر تقسيم الجمهور ، وانما يقتصرون على تقسيم المذهب  
الحنفى ويعتبرونه تقسيم الفقه الاسلامى ككل .

وأما تقسيم الجمهور فينسبونه للفقه الوضعى .

---

(١) أنظر تقارير الشريينى على حاشية البنانى : ج ١ ص ٧٢ .  
(٢) كالشيخ البرديسى فى مجلة القانون والاقتصاد عدد (٢) سنة (٣٠) صفححة  
(٢٧٢) ، والشيخ السنهورى فى مصادر الحق : ج ٢ ص ١٨٧ .

### التقسيم المختار :

التقسيم الذى أراه ، هو إضافة النوع الأول عند الجمهور ، وهو المعدم لارادة المستكره - الى نوعى الاكراه عند الحنفية فيكون التقسيم كالتالى :

- ١ - الاكراه المعدم للارادة .
- ٢ - الاكراه التام .
- ٣ - الاكراه الناقص .

### وذلك للأمور التالية :

١ - ان عامة الفقهاء قالوا بالتناسب بين المكره عليه وبين وسيلة الاكراه .  
فما يرخص للاكراه من الأفعال المحرمة انما يكون بالاكراه الشديد السدى  
لا يطلق تحمله .

أما العقود كعقد البيع أو الاجارة . فيكفى أن تكون الوسيلة مما  
يلحق بالمستكره الأذى والضرر وان كان يقدر على تحملها . أما جعل فوات  
النفس ، أو قطع العضو هو وحده الملجئ ، لأنه يزيل عن الانسان  
قدرة الصبر . وما عدا ذلك غير ملجئ ، لأنه يمكن الصبر عليه غير واضح  
لأن تأثير الأذى فى أنفس الناس غير متحد ، فمن الناس من لا يستطيع  
الصبر على قليل الضرب والحبس بل والامانة . ومنهم من يصبر على كسل  
شئ حتى الموت .

٢ - ان يحل الاكراه غير المخدم للارادة قسما واحدا عند الجمهور أمر  
غير منضبط ، اذ يترتب عليه أن يعتبر بحق ذى العروة ما يحتسب  
فى حق غيره •

وأن يكون بعض الفسقة أصلب فى عقيدتهم من المؤمنين  
الصادقين •

فما ذكره الحنفية من تقسيم غير المخدم للارادة الى نوعين  
أظهر •

... ..



(( المبحث الثاني ))

### وسائل الاكراه

لا يتحقق الاكراه الا بوجود مكره ومستكره ومكره عليه ، ومكره بسببه  
وهو ما يسمى بوسائل الاكراه .

تحريف الوسيلة لشفة :

الوسيلة ما يتوصل به الى الشيء .<sup>(١)</sup> واليمنح وسائل .

وسميت وسائل اكراه . لأن المكره يتوصل بها للوصول الى غرضه غير المشروع .

وسائل الاكراه : هي كل ما استخدمه المكره للوصول الى غرضه غير المشروع .

أنواع الوسائل :

تنقسم وسائل الاكراه الى نوعين :

- ١ - وسائل مادية .
- ٢ - وسائل معنوية .

---

(١) لسان العرب : ج ١١ ص ٧٢٥ ، مختار الصحاح : ص ٥٧٢ .

١ - الوسائل المادية :

وهى التى تقع فعلا على جسم الانسان ، وذلك كخلع الأظافر  
وتتف الرموش ، والكن بالكهرباء ، والضرب وغير ذلك . مما لا يمكن  
حصره وعده .

٢ - أما الوسائل المعنوية :

فهى التى ينحس أثرها فى نفس المستكره فتسبب له الما نفسيا  
يجعله يرتكب المحذور للتخلص منه . وذلك كالتهديد بالقتل  
أو بخدش الشرف .

وتسمى الوسائل المادية بالاكراه الحسى ، والمعنوية بالاكراه النفسى .

ولما كانت وسائل الاكراه كثيرة ، ومن الحسير حصرها نظرا لاختلاف طبائع  
الناس وظروفهم فسوف أورد بعضها منها على سبيل المثال . ثم اتيج ذلك بذكر  
الضوابط التى وضعها الفقهاء لمعرفة مدى تأثيرها فى رضا المستكره . وفى رفعها  
أو تخفيفها مما يترتب على المستكره من الأحكام الشرعية . وذلك بعد أن أتكلم  
عن الوسائل المعنوية ومن اعتبرها من العلماء وأخذ بها . ومن لم يأخذ بها .

**الوسائل المعنوية :**

ذهب جمهور الفقهاء الى أن المستكره اذا خاف من الوعيد وغلب على  
ظنه بأن المكروه سيوقع ما توعد به . فان ذلك كاف فى تحقق الاكراه ،

ولا يشترط أن يناله شيء من العذاب<sup>(١)</sup> ، وذلك لأن غالب الرأي حجة يقوم مقام الحقيقة عند تعذر الوصول إلى اليقين .

بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقالوا لو أمره شخص بشيء وهو يعلم من حاله بأنه لو امتنع ألحق به الضرر كان مستكرها . ولولم يهدده<sup>(٢)</sup> .

وعن الإمام أحمد لا يكون مستكرها حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب وهذه هي الرواية المرجوحة عند الإمام أحمد وقد اختار ذلك الخرقي ، والقاضي وأصحابه منهم الشريف ، وأبو الخطاب . أما المعتمد عند الحنابلة فهى الرواية الراجحة وهى الموافقة لمذهب الجمهور<sup>(٤)</sup> .

قال أبو العباس بن تيمية رضى الله عنه ( إذا غلب على ظنه أنه يضربه فى نفسه أو أماله أو ماله فإنه يكون مكرها )<sup>(٥)</sup> .

وقد ذهب أيضا بعض المالكية إلى القول بأن التهديد لا يعتسب إكراها<sup>(٦)</sup> ، ولكن الصحيح أنه إكراه عندهم كما يقول ابن العربي<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) أنظر الشرط الثانى من شروط الإكراه .
  - (٢) أنظر الميسوط : ج ٢٤ ص ٤٩ .
  - (٣) أنظر الدر المختار ( مع حاشية ابن عابدين ) : ج ٦ ص ١٣٢ .
  - (٤) أنظر الأنصاف : ج ٨ ص ٤٣٩ .
  - (٥) القواعد والقوائد الأصولية : ص ٤٨ .
  - (٦) أنظر حاشية الحدوى على الخرقي : ج ٤ ص ٣٤ ، مواهب الجليل : ج ٢ ص ٤٦ .
  - (٧) أحكام القرآن : ج ٣ ص ١١٦٥ .

وه قال أيضا أبو اسحاق من الشافعية <sup>(١)</sup> .

وقد استدل من لم يكتف بالوعيد <sup>(٢)</sup> بقصة عمار لما أخذته المشركون وقد ورد فى الحديث أنهم أخذوه وغطوه فى الماء . وقال له ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لما رخص له . فكأن الرخصة لا تثبت الا اذا ناله شىء من العذاب .

واحتجوا بما روى البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال :  
" ليس الرجل بأمين على نفسه اذا سجن أو أوثق أو عذب " <sup>(٣)</sup> .

وهذا يقتضى أن الاكراه لا يتحقق الا اذا وجد المستكره ألما محسوسا .

#### أدلة الجمهور :

أما الجمهور ، فقد استدلوا أولا : أن المستكره انما رخص له دفعا لما يخشاه من العقوبة المتوقعة ، أو عقوبة حل به جزء منها ولكنها ستعظم .

أما العقوبة الماضية والتي حلت به فلا تندفع بالاقدام على المستكره عليه .

---

(١) المجموع : ج ١٦ ص ٦٧ .

(٢) أنظر : فتح البارى : ج ١٢ ص ٢١٣ .

(٣) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٤ .

وقد يكره الانسان بوسيلة لو لم يفعل ما أكره عليه حتى يناله شيء منها  
لأدى ذلك الى هلاكه ، وذلك كما لو هدد باطلاق الرصاص عليه أو بتمريضه  
على سلك كهربائي . فجعل تحقق الاكراه مقصورا على ايقاع المهدد به  
أو شيئا منه فيه ضرر كبير وخرج بالنسبة للمستكره .

والشريعة السمحاء مبنية على رفع الحرج والضرر .

وقد ناقش الجمهور أدلة القائلين بعدم تحقق الاكراه بمجرد الوعيد  
بأن قصة عمار والأثر المروى عن عمر ليس فيهما ما ينفي تحقق الاكراه  
بالتهديد . كما أنهما لا يفيدان حصر وسائل الاكراه بما ذكر فيهما .

والذي يترجح عندي هو ما ذهب اليه الجمهور لموافقة ما ذهبوا اليه  
للعقل والنقل .

#### الوسائل المادية

سبق أن ذكرت بأن الوسائل المادية من الحسب حصرها وأناستني  
سأكتفى ببحث بعضها . . فاليك المثال الأول :

وسيلة الضرب والحبس :

هل تعتبر وسيلة الضرب والحبس من وسائل الاكراه المؤثرة في رضا  
المستكره وقصده ؟

وإذا كانت كذلك • فهل لها حد أدنى وأعلى يمكن ضبطهما؟

وإذا لم يكن كذلك • فما هو الضابط الذى يمكن بواسطته تمييز

الضرب والحبس المؤثرين من غيرهما؟

وللجواب على هذه التساؤلات أقول : لاشك أن الحبس والضرب

الذى يحصل بسببهما ائتلاف جسم أو عضو من أعضائه يحتبران مؤثرين فى

رضا المستكره وقصده • وبالتالي لا يترتب على المستكره أى مسئولية من

جاء العمل الذى طلب منه فعله ما عدا القتل •

ولأن الضرب والحبس فى هذه الحالة قد يفوقان فى ضررها وسيلسة

القتل المحبيرة مؤثرة فى جميع المذاهب الفقهية •

أما الضرب والحبس الذى لا يترتب عليه ائتلاف جسم أو عضو المستكره

ولكن يلحقه منهما أذى كثيرا وألها كبيرا فالمعتمد والراجح فى المذاهب

الفقهية اعتبارهما مؤثرين فى رضا المستكره وقصده • وهو ما تؤيده الآثار

والنصوص الفقهية •

روى عن حذيفة رضى الله عنه قوله ( فتنة السوط أشد من فتنة السيف )<sup>(١)</sup> •

كما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال ( ما من كلام

يدر أعنى سوطا أو سوطين عند سلطان الا تكلمت به )<sup>(٢)</sup> •

(١) الميسوط : ج ٢٤ ص ٤٦ •

(٢) المحلى : ج ١١ ص ١٤٢ ، وأنظر فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٤ •

وقد أخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر رضى الله عنه قال :  
" ليس الرجل بأمين على نفسه اذا سجن أو أوثق أو عذب " (١) .

أما النصوص الفقهية فكثيرة ويمكن مراجعتها فى مصادرهما ، (٢) وقد حاول  
البعض وضع حد أدنى للضرب أربعين سوطا ، وقد رد ذلك لأنه من تصيب  
المقادير بالرأى ، وذلك ممتنع ، (٣) وقد اعتبر الضرب اليسير اكراما فى حسق  
أهل المروءات اذا كان ذلك بسبب لهم اهانة وتشهيرا .

#### اتلاف المال :

المال شقيق الروح ، وهو النفس الحكمة كما يقول الحنفية ، (٤) فاذا  
هدد الانسان باتلاف ماله على أن يعمل مالا يرضاه بحيث يمتنع عنه لسو  
خلى ونفسه ، وذلك كأن يهدد بنسف منزله أو حرق بستانه اذا لم يقم  
بالعمل الذى طلب منه .

فهو يعتبر التهديد باتلاف المال من وسائل الاكراه المؤثرة والمعتبرة

أم لا ؟

- 
- (١) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٤ .  
(٢) أنظر : الانصاف : ج ٨ ص ٤٤٠ ، فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٢ ، تحفة  
المحتاج : ج ٨ ص ٣٧ ، قلوبى وعميرة : ج ٣ ص ٣٢٢ ، مفنى المحتاج :  
ج ٢ ص ٢٩٠ ، البهجة شرح التحفة : ج ١ ص ٣٥٨ ، الشرح الصغير :  
ج ٢ ص ٥٤٦ ، تبصرة الحكم بهامش فتح العلى المالك : ج ٢ ص ١٧٧ .  
تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٢ ، المبسوط : ج ٢٤ ص ٥١ ، ٥٢ .  
(٣) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٤٩ ، تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٢ .  
(٤) درر الحكم : ج ٢ ص ٥٨٩ .

للحلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

(١)  
ذهب بعض المالكية الى عدم اعتبار اتلاف المال من الوسائل المؤثرة ،  
(٢)  
وهو وجه عند الزيدية .

ووجهتهم أن المال يبذل بسخاء وقاية للنفس .

المذهب الثاني :

ذهب بعض المالكية الى أن التهديد باتلاف المال يعتبر من وسائل  
(٣)  
الاكراه مهما كان مقداره .

ويمكن أن يفهم هذا من كلام ابن حزم حيث قال " أو افساد مال " حيث  
أطلق ولم يقيد .

المذهب الثالث :

وهو مذهب عامة الفقهاء وقد فرق أصحاب هذا المذهب بين المسائل  
الكثير الذي يؤثر اتلافه على صاحبه ، وبين المال القليل الذي لا يبالي به

---

(١) الشرح المنير : ج ٢ ص ٥٤٧ ، وأنظر الخرشى : ج ٤ ص ٣٥ ، وفتح  
العلو المالک : ج ٢ ص ٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٧ .  
(٢) البحر الزخار : ج ٦ ص ٩٩ .  
(٣) أنظر المراجع السابقة للمالكية .



ولا يؤثر عليه • وأصحاب هذا المذهب لم ينظروا الى المال ذاته • وانما  
نظروا للمال المستكره ومدى تأثيره عليه •

فإذا كان المال المراد اتلافه يضر بالمستكره فالتهديد باتلافه اكسراه •  
وإذا كان لا يبالي به ولا يضره ذلك فلا يحتبر وسيلة مؤثرة من وسائل الاكراه •  
(١)

وهذا الرأي هو الراجح ، لأن المعتر في الاكراه هو انعدام الرضا خوفا  
من الضرر ولاشك أن اتلاف المال الذي يضر اتلافه بصاحبه مما يخدم رضاه •

كما أنه قد ثبت بالنص جواز المقاتلة دونه " من قتل دون ماله فهو  
شهيد " (٢) فالمقاتلة عن المال كالمقاتلة عن النفس •

#### ضابط وسائل الاكراه :

لما كانت وسائل الاكراه كثيرة ومتنوعة لا حصر لها ، وتختلف في تأثيرها  
اختلافا كبيرا •

ولما كان الناس يتفاوتون في قوة احتمال ما يوجه اليهم من وسائل الاكراه  
نظرا لاختلاف طبائع الناس واختلاف بيئاتهم وأجناسهم • فمنهم القسوى

---

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٧ ، حاشية الصاوي على الشرح  
الصغير : ج ٢ ص ٥٤٧ ، الخرشى : ج ٤ ص ٣٥ ، تحفة المحتاج : ج ٨  
ص ٣٧ ، مخني المحتاج : ج ٣ ص ٢٩٠ ، كشف القناع : ج ٥ ص ٢٣٦ ،  
الفروع وتصحيحه : ج ٣ ص ١٧٦ •

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر بن العاص : ج ١ ص ١٢٥ • ورواه الأريحية  
وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد • أنظر بلوغ المرام : ج ٤ ص ٤٠ •

والضعيف ، ومنهم الصحيح والمريض ، ومنهم الذكر والأنثى ، والمتعلم والجاهل .

فما يؤثر على الضعيف لا يؤثر على القوى ، وما يخاف منه الجاهل قد يهزأ به المتعلم ، وما يخيف المرأة قد لا يخيف الرجل . لذلك فقد حاول الفقهاء وضع ضوابط لوسائل الاكراه يمكن بواسطتها معرفة ما يؤثر فى المستكره وما يكون له اعتبار بالنسبة للمكره عليه .

وضوابط الوسائل عند عامة الفقهاء : أن تحدث فى نفس المستكره ألماً شديداً واعتماداً بينا بحيث يؤثر العاقل الاقدام على ما أكره عليه حذراً مما هدد به . ولم يقدروا فى الضرب عدداً ولا فى الحبس مدة ولا فى المال مقداراً . وإنما تركوا تحقيق الاجتهاد القاضى فهو الذى يتولى تقديره بمعرفته وذلك بالنظر فى حالة الشخص المستكره ومدى قوة الوسيلة فى تأثيرها عليه ثم النظر الى النسبة بين الوسيلة والفعل المكره عليه . وفى هذا من المرونة ما يتسع لكل الحوادث التى قد تستجد . على أن هناك أموراً لا تختلف من شخص لآخر وإنما يحتبى التهديد بها اكرهاها لجميع الأشخاص . وهى التهديد بالقتل أو بتر عضو أو ما يؤدى اليهما .



## الباب الثانى

### أثر الاكراه فى القصاص والحدود

ندرس فى هذا الباب أثر الاكراه فى القصاص والحدود . ونقسمه الى ستة فصول ، يخصص الفصل الأول منها لبيان أثر الاكراه فى القصاص ، وندرس فى الفصول الخمسة التالية له أثر الاكراه فى الحدود الشرعية ، ونقدم لذلك كله بفصل تمهيدى عن أثر الاكراه على التكليف ، وما يؤسد ذلك من أدلة .

... ..

الفصل التمهيدي

أثر الاكراه على التكليف ودليـله

أثر الاكراه على التكليف :

(١) التكليف في اللغة الأمر بما يشق . وتكلفت الشيء تجشمته على مشقة .  
وفي الاصطلاح طلب ما فيه كلفة ومشقة ، والمكلف من يتوجه اليه هذا  
الطلب . ولكي يكون التكليف صحيحا لابد من توفر هذه الشروط في المكلف :  
(٢)  
أن يكون المكلف عاقلا . فاهما للخطاب العوجه اليه ، قادرا على  
الامتثال . وأن يكون المكلف به معلوما .

(٣) أما تأثير الاكراه على التكليف فهو مما اضطرب فيه كلام أئمة الأصول  
والفقهاء ، (٤) وخلاصة ما ذهبوا اليه ، هو ان الاكراه قد ينتهي الى حد  
الالغاء بحيث يصبح المستكره لا قدرة له ولا اختيار ، فهذا لا خلاف  
في أنه غير مكلف . (٥)

(٦) أما اذا لم يصل الى حد الالغاء فجمهور الأصوليين والفقهاء يقولون  
بتكليفه اذا لا مانع منه حيث تتوفر شروط صحة التكليف في المستكره ، وما ذهب  
اليه الجمهور هو الراجع لأن المستكره يتمتع بقهم خطاب الشرع ولديهم

(١) أنظر لسان العرب : ج ٩ ص ٣٠٧ ، مختار الصحاح : ص ٤٥٦ .

(٢) المستصفي : ج ١ ص ٥٦ .

(٣) رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ورقة .

(٤) غاية الوصول : ص ٩ .

(٥) أنظر نهاية السؤل بهامش التقرير والتحجير : ج ١ ص ١١١ .

(٦) أما المعتزلة فالمحقق من مذهبهم منح تكليف المستكره بما هو عبادة وذلك  
بناء على أصلهم وجوب إثابة المكلف . والمستكره على العبادة لا يشاب  
عليها ، فهو غير مكلف .

وقد أجيبت عن ذلك بأنه لو قصد داعي الشرع فانه يشاب على ذلك .

القدرة على الامتثال وهو بحالته المعتبرة شرعا للتكليف . والاكراه لا يخل بشيء  
من ذلك .

والمستكره مخاطب بالأحكام الشرعية ، ألا ترى أن الأفعال المطلوب  
منه فعلها يكون الاقدام عليها تارة واجبا كما لو أكره بالقتل على أكمل  
ميتة ، ويكون حراما كما لو أكره على القتل بخير حق . فهو يؤجر ويشاب  
تارة ، ويأثم ويحاقب أخرى . ولا معنى لذلك غير التكليف .

أما ما يذكره الفقهاء من سقوط آثار بعض تصرفات المستكره وتعليقهم  
ذلك بأنه غير مكلف فمرادهم عدم مخاطبته بالأحكام الوضعية في بعض  
الحالات الجزئية ، فلا يكون نطقه بكلمة الكفر سببا في إقامة الحد عليه ،  
ولا يكون بيعه سببا في نقل الملك . لأنهم يصرحون عند حديثهم عن حكم  
الأقدام على فعل وقع عليه الاكراه بأن هذا الفعل يجب الاقدام عليه ،  
وذاك الفعل يحرم الاقدام عليه .<sup>(١)</sup>

... ..

---

(١) أنظر نظرية الاكراه ص ٨٥ .

## علاقة الاكراه بالاضطرار

### تعريف الاضطرار لفظة :

الاضطرار لفظة الاجباء .

قال في مختار الصحاح اضطر الى الشيء أى أجبى اليه<sup>(١)</sup> .

### تعريف الاضطرار اصطلاحاً :

" دفع الانسان الى ما يضره وحمله عليه أو الجأؤه اليه<sup>(٢)</sup> .

والذى يستفاد من أقوال علماء الشريعة أن الاضطرار أعم من الاكراه حيث أطلقوا الاضطرار على الاجباء سواء كان الملجئ انساناً أم غير انسان . وذلك كمن يهدد بالحاق الضرر الشديد اذا لم يبيع منزله . أو كمن أشرف على الهلاك جوعاً ولم يجد أمامه الا الميتة .

فالاكراه نوع من الاضطرار . قال القرطبي عند تفسيره ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه )<sup>(٣)</sup> ، ( الاضطرار لا يخلو أن يكون باكراه من ظالم أو بـجـوع<sup>(٤)</sup> في مـخـمـصة ) .

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٧٩ ، وأنظر القاموس المحيط : ج ٢ ص ٧٥ ، لسان الحرب : ج ٤ ص ٤٨٣ .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٦ .

(٣) سورة البقرة : آية ( ١٧٣ )

(٤) البنامح لأحكام القرآن : ج ٢ ص ٢٢٥ .

وقال أبو بكر الجصاص بعد بيانه معنى الضرورة ( وقد انطوى تحتها  
معنيان :

- أحدهما : أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة .
- والثاني : أن يكون غيرها موجودا ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه  
على نفسه أو تلف أعضائه (١) .

وقال الكمال بن الهمام ( والاكراه الملجئ نوع من الاضطرار أو يفهم منه  
بدلالة النص لو قصر الاضطرار في الآية على المخصصة ) (٢) .

ومما تقدم من النصوص يتبين أن الاضطرار عند علمائنا الأفاضل أشمل من  
الاكراه .

فالاكراه نوع من الاضطرار يندرج تحته والنسبة بينهما هي العموم  
والخصوص المطلق .

فكل اضطرار اكراه ولا عكس .

وعند مقابلة الاضطرار بالاكراه يراد بالاضطرار ما كان الملجئ اليه غير  
انسان .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٠ ، وأنظر الفخر الرازي في تفسيره  
ج ٥ ص ١٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ج ١ ص ٥٥ .

(٢) التحرير : ص ٢٦٩ ، وأنظر المحلى : ج ٨ ص ٣٣٠ .



من أدلة الاكراه :

لما كان حديث " ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " يرد معنا فى البحث كثيرا حيث تستشهد به فى معظم الجزئيات . رأيت أن أقوم بتخريجه فى مبحث مستقل . وأن أبين آراء العلماء فى دلالة الحديث . ثم أخلص الى ما يترجح لى فى ذلك .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " أخرجه  
ابن ماجه (١) ، والبيهقى (٢) ، والحاكم فى المستدرک (٣) ، وذكره صاحب الجامع  
الصغير ورمز له بالصحة (٤) . وخرجه ابن حبان فى صحيحه (٥) .

وقد ذكر ابن حجر (٦) ، وابن رجب (٧) ، طرقه التى روى بها ومن خرجه  
وأظالا فى الكلام عليه . وقد صحح سنده عن ابن عباس أحمد شاكر (٨) ،  
والحديث قد روى من طرق كثيرة متعددة يقوى بعضها بعضها ، وقد تلقاه  
العلماء بالقبول وله شواهد فى القرآن والسنة (ومعناه صحيح باتفاق مسن  
العلماء) (٩) .

- 
- (١) سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٦٥٩ .
  - (٢) السنن الكبرى : ج ٧ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .
  - (٣) المستدرک : ج ٢ ص ١٩٨ .
  - (٤) الجامع الصغير : ج ٢ ص ٢٤ .
  - (٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب صفحة ٣٥٠ .
  - (٦) التلخيص الحبير : ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٣ .
  - (٧) جامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ - ٣٥٦ .
  - (٨) الاحكام فى أصول الأحكام : ج ٥ ص ١٤٩ تعليق أحمد شاكر .
  - (٩) أحكام القرآن لابن الصيرى : ج ٣ ص ١١٦٩ .

دلالة الحديث :

صرح الحديث برفع الخطأ والنسيان وما استكره عليه ، ولكن الواقع المشاهد أن الخطأ والنسيان وما يكره عليه لم ترفع أعيانها ، ولذا قال الامام أحمد فيما نقله خلال عنه من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله <sup>(١)</sup> ، فنفس فعل الخطأ والنسيان وما يكسره عليه لم يرفع والواقع يصدق ذلك .

فالحديث يقتضى ضمرا لا يتم الكلام الا بتقديره وهو ما يعبر عنه بالمقتضى . لأنه لو لم يضم شيء لتعطلت دلالة الحديث وهو باطل . وقد اختلف العلماء فى المقدر فى الحديث هل هو الحكم النهوى ، أو الأخرى أو هما معا بناء على اختلافهم فى عموم المقتضى .

أى هل يضم فى هذا الحديث جميع المقدرات التى يصح اللفظ بواحد منها أولا يضم سوى واحد منها لأن التقدير ضرورة . وهى تتفق باضمامه ، والضرورة تقدر بقدرها ؟

والمقدر فى الحديث لا يصح أن يكون مجملا بل لابد من تعيينه حتى لا تتعطل الفائدة منه لأنه لا وقت ينتظر لبيانته .

---

(١) أنظر نظرية الاكراه ص ٩٨ .

(٢) أنظر أصول السرخسى : ج ١ ص ٢٥١ ، المرأة : ج ١ ص ٤٤١ .

ذهب الخنفيه الى أن المقدر في الحديث هو الحكم الأخرى أى رفع  
ائم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .<sup>(١)</sup>

وذهب الجمهور الى أن المقدر في الحديث هو الحكم ومطلقه يحسم  
حكى الدارين الا ما خصه دليل كثبوت الدية .<sup>(٢)</sup>

والذى يترجح عندى هو ما ذهب اليه الجمهور . لأن تقدير أحد  
الحكمين دون الآخر ترجيح من غير مرجح اذ لم يتم على تعيين أحد المقدرين  
دليل ، وليس اضرار أحد الحكمين أولى من الآخر . أما ما خص من أحد  
الحكمين فهو لدليل آخر .

وقد اتفق الفقهاء على رفع الحكمين معاقى مواضع كثيرة كالتلفظ بكلمة  
الكفر مكرها اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان حيث لا اثم عليه ولا حد .

... ..

---

(١) أصول السرخسى : ج ١ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) أنظر المسودة لآل تهمية ص ١٠٣ .

الفصل الأول :

أثر الاكراه فى القصاص

### أثر الاكراه فى القصاص:

قبل أن نبدأ فى توضيح الأحكام المترتبة على الاكراه على القتل ومن يستحق القصاص . وبيان آراء العلماء وأدلتهم فى ذلك ، يحسن بنا أن نضع تمهيدا بين يدى البحث نوضح فيه حكم القتل العمد العدوان مع بيــــــــــــان أدلته . وما يترتب عليه من عقوبات دنيوية وأخروية . كما نوضح حكم الاقدام على القتل تحت تأثير الاكراه التام مع بيان الحكمة فى ذلك .

الحياة عزيزة غالية لاسيما عند أصحابها . وحق الحياة حق محترم شرعا وعقلا .

ومن أجل ذلك فإن قتل الانسان بغير حق حرام ، وهو من أبشع الجرائم التى يقترفها الانسان ضد أخيه الانسان ، ومن الكبائر المجمع على تحريمها فى جميع الشرائع . قال الله تعالى بعد خبر قصة ابني آدم ( من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بخير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا<sup>(١)</sup> ) .

وقد رتب الله عز وجل أقسى العقوبات فى الدارين على من يرتكب هذه الجريمة الشنعاء التى تقوض الأمن فلا يتحقق معها حياة ولا استقرار قال تعالى ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما<sup>(٢)</sup> ) . وقال تعالى ( ولا تقتلوا النفس التى

---

(١) سورة المائدة : آية (٣٥) .

(٢) سورة النساء : آية (٩٣) .

حرم الله الا بالحق • ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف  
فى القتل انه كان منصورا<sup>(١)</sup> •

وقد روى مسروق بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد الا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى  
ثلاث • الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة<sup>(٢)</sup> ، وقال  
صلى الله عليه وسلم أيضا ( لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بفسر  
حق )<sup>(٣)</sup> •

والمحافظة على النفس واجبة ، وهى من أهم مقاصد الشريعة ، ولذا  
عدت من الضرورات الخمس المعجم على صيانتها وحفظها فى جميع الشرائع •  
وقد أجمع العلماء على أن القتل بخبر حق حرام مهما كانت الأسباب  
والدوافع الى ذلك •

والانسان عادة انما يرتكب جريمة القتل طائعا مختارا لغوامل تدفعه  
الى ذلك ، ولكن قد يحدث أن يقدم على القتل تحت تأثير من يحمله عليه  
قهرا بوسائل لا يستطيع مقاومتها ، فهل يبيح له ذلك الاقدام على القتل ؟  
أو يرخص له ؟ واذا كان لا يجوز له ذلك • فما هى العقوبة المترتبة على  
القتل فى هذه الحالة ؟ ومن يستحقها ؟

(١) سورة الأسرى : آية (٣٣) •

(٢) الحديث أخرجه مسلم : ج ٢ ص ١٣٠٢ - ١٣٠٣ •

(٣) الحديث أخرجه الترمذى : ج ٤ ص ٦٥٢ - ٦٥٣ •

### حكم الاقدام على القتل :

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في أن المستكره لا يحل له  
الاقدام على قتل انسان بغير حق ، ولا يرخص له فيه ، <sup>(١)</sup> مهما كانت البواعث  
والوسائل .

وانه يأثم بارتكاب هذا القتل .

قال القرطبي رحمه الله تعالى ( أجمع العلماء على أن <sup>من</sup>أكره على قتل  
غيره انه لا يجوز له الاقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره ويصبر  
على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفتدي نفسه بغيره ، ويسأل  
الله العافية في الدنيا والآخرة ) <sup>(٢)</sup> .

### وجهة العلماء في المنع من الاقدام على القتل :

يعلل بعض العلماء رحمهم الله تعالى عدم اباحة الاقدام على القتل  
بغير حق في حالة الاكراه أو الترخيص مع بقاء الحرمة بأن ( دليل ثبوت الرخصة  
خوف التلف فاذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرم صيانة  
للنفس أو العضو عند التلف .

---

(١) المراد القتل المحرم لذاته بخلاف المحرم لفسوات المالية كسائر الحربين .  
وأنظر نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٢٤٧ .

(٢) القرطبي : ج ١٠ ص ١٨٣ . وراجع أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص  
١١٦٥ ، مواهب الجليل : ج ٦ ص ٢٤٢ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٢٤٧ .

والمستكره والمكره عليه في استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء .  
فلا يكون له أن يبذل نفس غيره لصيانة نفسه ، فسقط الكره في حق تناول  
دم المكره عليه ، للتعارض . أي صار الاكراه في حكم العدم في حق ابا حسة  
قتل المقصود بالقتل والترخص به لتعارض الحرمتين . فاذا قتله فكأنه قتله  
بلا اكراه فيحرم (١) .

كما أنه لم يبيح له قط أن يدفع عن نفسه ظلما يظلم غيره ممن لم  
يتعد عليه لا لضرورة ولا لغيرها .

وانما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله فان لم يستطع فليصبر لأن صبره  
أقل مفسدة من اقدمه على القتل . ولأن الضرر لا يزال بالضرر (٢) .

كما أوضح ذلك العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام . (فصل في  
اجتماع المفاصد المجردة عن المصالح) .

إذا اجتمعت المفاصد المحضة فان أمكن درؤها درأنا وان تعذر درء  
الجميع . درأنا الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل ، فان تساوت فقد يتوقف  
وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت . ولا فرق في ذلك بين مفاصد  
المحرمات والمكروهات واجتماع المفاصد أمثلة :

---

(١) كشف الأسرار : ج ٤ ص ٣٩٧ .

(٢) أنظر المحلى : ج ٨ ص ٣٢٠ ، تكملة فتح القدير : ج ٧ ص ٣٠٢ .



أحدهما : أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل ، فيلزمه أن يـدراً  
مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لأن صبره على القتل أقل مفسدة  
من إقدامه عليه ، وأن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب  
لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة . وإنما قدم درء القتل  
بالصبر لاجتماع العلماء على تحريم القتل ، واختلافهم في الاستسلام  
للقتل فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها ، على  
درء المفسدة المختلف في وجوب درئها<sup>(١)</sup> .

كما أن الموت في نظر المستكره غير متيقن بل هو ظن غالب لاغـير ،  
وحياة المكروه عليه محققة فلا يجوز تقديم الظن على اليقين .

على من يجب القصاص في حالة الاكراه على القتل ؟

والاكراه على القتل كما أوضحنا سابقا لا يسقط اثم الفعل عن المستكره

والمكروه .

كما أن قتل المكروه على قتله لا يخلو من عقوبة بدنية . وهي القصاص عند  
من يقول به ، أو التحزيز عند من لا يرى القصاص .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن يجب عليه القصاص

إذا كان الاكراه تاما . أهو المباشر للقتل أم الحامل عليه ؟

---

(١) قواعد الأحكام : ج ١ ص ٩٣ ، وأنظر رفع الأشتباه في أحكام الاكراه  
ص ٢١ .

وفى ذلك أربعة أقوال بحسب القسمة العقلية :

١ - يجب القصاص على المكره فقط . ولا يجب على المستكره قصاص وانما

يحزر وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وأبى هريرة ، وعطاء  
(١)  
رضى الله عنهم .

وهو رأى الامام أبى حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن . وعليه

(٢)  
الفتوى فى المذهب الحنفى .

(٣)  
وهو القول الثانى عند الشافعية .

- 
- (١) أنظر المحلى : ج ١٠ ص ٥٠٨ والانصاف : ج ٩ ص ٤٥٥ .  
( حد ثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن  
خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن مسلمة  
عن قتادة عن خلاس أن على بن أبى طالب قال : اذا أمر الرجل عبده  
أن يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه وسوطه ، أما السيد فيقتل ، وأما العبد  
فيستودع فى السجن . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت  
لعطاء رجل أمر عبده فقتل رجلا فقال على الأمر سمعت أبا هريرة يقول :  
يقتل الحر الأمر ولا يقتل العبد . قال أبو هريرة : رأيت لو أن رجلا  
بعث بهدية مع عبده الى رجل من أهدها ؟ قال ابن جريج : فقلت  
فأجبره قال ذلك مثل عبده . قلت فأمر رجلا حرا أو عبدا لا يملكه وليس  
بأجيرين قال : على الأمور اذا لم يملكهما اذا أمر حرا فقتل رجلا فأنسه  
يقتل القاتل وليس على الأمر شىء ) المحلى : ج ١٠ ص ٥٠٨ .
- (٢) أنظر البدائع : ج ٧ ص ١٧٩ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٢٦ ، المبسوط  
ج ٢٤ ص ٧٢ ، تبين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٦ ، فتح القدير : ج ٧ ص  
٣٠٢ .
- (٣) أنظر قليوبى وعميرة ( المحلى على المنهاج ، ج ٤ ص ١٠١ ، ونهاية  
المحتاج : ج ٧ ص ٢٤٦ ، ومغنى المحتاج : ج ٤ ص ٩ .

(١) ووجه مخرج في المذهب الحنبلي .

(٢) وبه قال سخنون من المالكية .

(٣) وهو مذهب داود الظاهري .

(٤) وقال به من الزيدية المرتضى ، وأبو طالب ، وأبو العباس .

وقد استدل الامام أبو حنيفة رحمه الله ومن أخذ بهذا الرأي بما يلي :

أ - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عفى لأمتي عن الخطأ  
(٥) والنسيان وما استكروها عليه ) .

- 
- (١) أنظر الفروع وتصحيحه ( الفروع ) ج ٣ ص ٣٨٤ ، والانصاف : ج ٩ ص ٤٥٣ .  
وقد أخطأ الدكتور وهبه الزحيلي حين ذكر هذا الرأي بأنه رواية في المذهب  
الحنبلي وذلك في كتابه نظرية الضرورة الشرعية ص ٨٨ . والذي يظهر ليس  
أنه نقل هذا الخطأ من بحث الدكتور البرديسي عن الاكراه في مجلة  
القانون والاقتصاد - العدد الثاني - السنة الثلاثون - يونية سنة ١٩٦٠ م .  
ص ٤٠١ .
- (٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١١٦٩ . وقد ذكر ابن العربي  
بأن هذا الرأي ( عشرة من سخنون وقع فيها بأسد بن الفرات الذي تلقبها  
عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق وألقاها اليه ) .
- (٣) أنظر مجلة القانون والاقتصاد العدد الثاني - السنة الثلاثون - ص ٤٠١ ،  
وأنظر نظرية الضرورة الشرعية ص ٨٨ .
- (٤) البحر الزخار : ج ٦ ص ٢٢١ .
- (٥) الحديث سبق تخريجه .

وعفو الشيء عفو عن موجه فكان ظاهر الحديث يدل على أن  
الفعل المستكره عليه معفو عنه بالنسبة لمن باشره .<sup>(١)</sup>

ب- أن المستكره محمول على القتل بالتهديد بما لا يستطيع عليه صبراً  
لأن الانسان مجبول على حب الحياة ولا يمكنه الاحتفاظ بحياته  
الا بتنفيذ ما طلب منه وهو القتل . فهو في هذه الحالة ملجأ .  
والملجأ معروف أنه فاسد الاختيار ، لأن اختياره عارضة اختيار  
صحيح ، وهو اختيار المكره . والقاسد في مقابلة الصحيح كالمعدوم .  
فهو أشبه ما يكون بالآلة . وإذا استعمل انسان آلة في القتل فإن  
القصاص انما يجب على المستعمل . ويستدل صاحب تبيين الحقائق  
على هذا بقوله ( والدليل على أن الأمر هو المستعمل له ، والأمور  
جار على موجب طبيعه أن ضمان المال المتلف يجب على الأمر .  
ولولا انه هو المتلف بالاستعمال لما وجب عليه . فعلم بهذا  
أن الاتلاف منسوب الى الأمر وأن الأمور آليه له )<sup>(٢)</sup>

ومن المعلوم أنه اذا اجتمعت المباشرة والتسبب في الاتلاف  
وجب ضمان المتلف على المباشر دون التسبب . فلما وجب ضمان  
المال المتلف على المكره وهو لم يباشر بنفسه علم أن الشارع جعله  
مباشراً . ولا طريق للنسبة سوى جعل المستكره آية فيما يصلح له .

---

(١) راجع بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٩ . والتشريع الجنائي : ج ٢ ص ١٣١ .

(٢) تبيين الحقائق : ج ٥ ص ٢٨٧ .

وعذ اممكن ومتصور . وذلك بأن يأخذ المكروه يد المستكروه مع السكن  
فيقتل بها غيره ، أو يحمله ويلقيه على آخر فيقتله .<sup>(١)</sup>

فكان المكروه مباشر للقتل ابتداءً<sup>(٢)</sup> لا متسبباً<sup>(٣)</sup> لأن الوجود  
من المستكروه صورة القتل فقط . أما القاتل فهو المكروه . قال  
السرخسي في مبسوطه ( المكروه مباشر شرعا بدليل أن سائر الأحكام  
سوى القصاص نحو حرمان الميراث والكفارة في الموضع الذي يجب  
والدية يختص بها المكروه فكذلك القود والأصل فيه قوله  
تعالى " يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم"<sup>(٤)</sup> فقد نسب الله  
الفعل إلى اللعين . وهو ما كان يباشر صورة ولكنه كان مطاعا ، فأمر  
بسه . وأمره إكراه .<sup>(٥)</sup>

٣ - ويمكن أن يستدل لهم بما قاله الأستاذ الفاضل الدكتور محمد الدهمي بأن  
هذا الرأي قد قال به صاحبان جليلان ولا يحرف لهما مخالف فكان

- 
- (١) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٤ ، تبين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٧ ، المغنى  
ج ٧ ص ٦٤٥ .
- (٢) ذهب بعض مشايخ الحنفية إلى أن المباشر هو المستكروه ولكنه يرجح على  
المكروه لأنه هو الذي أوقعه .
- (٣) أبو حنيفة ومحمد وإن كانا يوافقان الجمهور في الاقتصاص من المكروه ولكنهما  
يخالفان الجمهور في سبب القصاص . فهما يعتبران المكروه مباشرا والجمهور  
يعتبره متسببا . وذلك بناء على قاعدة الحنفية في عدم القصاص بالتسبب .  
لمنافاة المساواة .
- (٤) آية (٤) من سورة القصص .
- (٥) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٥ . وتبين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٧ ، وأنظر  
القصاص في الشريعة الإسلامية ص ٩٧ .

اجتماعنا سكوتيا ( وهو وان اختلف في كونه اجماعا الا أن المحققين على أنه حجة ظنية وهي تكفي في هذا المقام لأنها لدرء القصاص لا لاثباته )<sup>(١)</sup> .

٤ - انعدام نية القتل . وهي ركن يجب توافره في الجريمة . فمن المعروف أن المستكره لم يقدم على القتل الا تحت تأثير الاكراه فهو محمول عليه قهرا وليس له مصلحة في القتل بل قد يحود عليه بضرر عظيم لما يكون عادة من دفاع المقصود بالقتل عن نفسه فقد يقتله . وقد يكون المكروه عليه من أخص أصدقائه ، أو أقرب أقرائه ويحز عليه قتله . فهذه شبهة كافية في اسقاط القصاص عن المستكره<sup>(٢)</sup> .

#### المذهب الثاني :

وهو أن القصاص يجب على المستكره المباشر فقط وهو مروى عن الحكم بمن عتيبة ، وصاد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup> . وعامر الشعبي<sup>(٤)</sup> . وسفيان الثوري<sup>(٥)</sup> . وهو

- 
- (١) نظرية الاكراه في الشريعة الاسلامية ص ٢٤٣ .
  - (٢) أنظر المرجع السابق ، والقصاص في الشريعة الاسلامية ص ٩٧ ، والمبسوط ج ٢٤ ص ٧٤ .
  - (٣) المحلى : ج ١٠ ص ٥٠٨ ( يروى عن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع ناشبة قال : سألت الحكم بن عتيبة وحماة بن أبي سليمان عن الرجل يأمر الرجل فيقتل ؟ فقالا جميعا يقتل القاتل وليس على الأمر قود ) .
  - (٤) المرجع السابق ( يروى عن وكيع نا سفيان الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في الذي يأمر عبده فيقتل رجلا قال يقتل العبد . وللشعبي كلام أخر زائد ، ويعاقب السيد ) .
  - (٥) المرجع السابق ( وأما المتأخرون فان سفيان الثوري قال : يقتل العبد ، ويعاقب السيد الأمر ) .

مذهب زفر من الحنفية <sup>(١)</sup> . قال الطحاوى : وهذا القول أجود الأقوال ، وبه  
نأخذ <sup>(٢)</sup> .

وبه قال أبو بكر من الحنابلة <sup>(٣)</sup> . وقال الطوفى فى مختصره أنه مذهب الامام  
أحمد <sup>(٤)</sup> .

وقد روى الامام أحمد ( أن أمر عبده بقتل انسان قتل الأمر ، ويؤدب العبد .  
فان أمر حرا فقتله قتل المأمور وحده . وبه قال اسحاق <sup>(٥)</sup> .

وهو القول الثانى بالنسبة للمستكره فى المذهب الشافعى ، قال فى المجموع  
وهو الصحيح <sup>(٦)</sup> .

وقال به من الزيدية . الناصر ، والمؤيد ، والامام يحيى <sup>(٧)</sup> . وقد نسب  
هذا الراى الى المالكية <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٩ ، المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٢ ، تبيين
  - الحقائق : ج ٥ ص ١٨٦ .
  - (٢) الضرورة الشرعية ص ٨٩ .
  - (٣) الانصاف : ج ٩ ص ٤٥٣ .
  - (٤) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .
  - (٥) المحلى : ج ١٠ ص ٥٠٨ .
  - (٦) المجموع : ج ١٧ ص ٢٣١ . وأنظر نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٢٤٦ ، مكنى  
المحتاج : ج ٤ ص ٩ .
  - (٧) البحر الزخار : ج ٦ ص ٢٢١ .
  - (٨) المصدر السابق . وقد بحثت عن القول فى أمهات كتب المالكية فلم أعر عليه .

وقد استدل زفر بما يأتي :

١ - بقول الله تعالى ( ومن قتل مظلوما ، فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا )<sup>(١)</sup> .

والمراد بالسلطان سلطان استيفاء القصاص من القاتل . والقاتل هو المستكره لأنه هو الذي باشر القتل بلا واسطة وتلك حقيقة ثابتة بالحس والمعينة ، ولا ينكرها الا مكابر . والأصل ألا يحدل عن الحقيقة الا بدليل كما أن الأفعال لا يسأل عنها الا من باشرها وفعلها . الا اذا سقط حكم الفعل شرعا ، وأضيف الى غيره ، كما في ائتلاف مال الخير تحت تأثير الاكراه الملجئ . فانه سقط حكمه وهو الاثم ، وأضيف الى غيره<sup>(٢)</sup> . أما في حالة القتل فان الاجتماع منعقد على أنه يأثم باقدامه على قتل غيره بخبر حقيق ولا يرخص له في ذلك لأي ضرورة ما . فالمستكره هو القاتل حقيقة وحكما .

أما حقيقة فلما أوضحناه سابقا .

وأما حكما ، فلأنه لم يسقط عنه ما يتعلق بالقتل من الأحكام كالإثم ووصفه بالفسق ، ورد شهادته ، وإباحة قتله لمن يقصده بالقتل ، كما لو كان طائعا . فكذا القصاص منه بل هو أولى كما يقول السرخسي في مبسوطه ( واثم القتل ههنا لم يسقط عن المكره بالاكراه فلأن لا يسقط عنه حكم القتل أولى )<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سورة الاسراء : آية (٢٢) .  
(٢) أنظر تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٧ .  
(٣) المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٣ .



٢ - انه قتل من يكافئه عددا لا حياء نفسه فيلزمه القصاص كما لو أصابته مخصية  
(١)  
فقتل انسانا ليأكل من لحمه .

أما المكروه فهو متسبب . والمباشرة تقطع حكم السبب . كما أن  
الحنفية لا يقولون بالقصاص بالتسبب لأنه يعتمد المعاشلة . ولا مماثلة  
(٢)  
بين المباشرة والتسبب .

### المذهب الثالث :

وهو أن القصاص لا يجب على المكروه ولا على المستكره .  
وهو مروى عن سليمان بن موسى (٥) . وبه أخذ أبو يوسف من الحنفية .  
وقد روى ابن الصيرفي أن أبا بكر السمرقندي من الحنابلة خرج وجهها انه  
لا قود على واحد منهما . وذلك من رواية امتناع قتل الجماعة بالواحد وأولى (٦)  
وذلك لأن في صورة الاكراه مباشرة ملجأ ، ومتسببا لم يباشر . أما في صورة  
قتل الجماعة فالمشركون مباشرون مختارون .

- 
- (١) أنظر : المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٢ ، فتح القدير ( شرح العناية ) ج ٧ ص ٣٠٣ .  
(٢) أنظر : المننى : ج ٧ ص ٦٤٥ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٢٤٦ .  
(٣) أنظر : المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٥ ، الجريعة لأبي زهرة ص ٥٢٦ . مجلة  
القانون والاقتصاد - العدد الثاني - السنة الثلاثون ص ٤٠٢ .  
(٤) المحلى : ج ١٠ ص ٥٠٨ .  
(٥) أنظر : بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٩ ، المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٥ ، تبيين  
الحقائق : ج ٥ ص ١٨٧ .  
(٦) الانصاف : ج ٩ ص ٤٥٣ . الفروع وتصحيحه ( الفروع ) ج ٣ ص ٣٨٤ .

وقد استدل أبو يوسف بما يأتي :

أن المكره لم يباشر القتل حقيقة ، وإنما هو متسبب ، والتسبب لا يوجب القصاص بمقتضى نظرية الحنفية <sup>(١)</sup> . كما أن القصاص لا يجب الا بمباشرة تامة وهي منعدمة من المكره .

وإذا لم يجب القصاص على المكره لم يجب على المستكره . لأنه فاسد الاختيار ، حيث أنه ملجأ الى القتل غير راض به ولا قاصد للنتائج . وهو بذلك غير متعمد . ولا قصاص الا مع التعمد <sup>(٢)</sup> .

#### المذهب الرابع :

وهو أن القصاص على المكره والمستكره . وهو مذهب قتادة <sup>(٣)</sup> .  
كما هو المذهب عند الحنابلة <sup>(٤)</sup> . والمالكية <sup>(٥)</sup> . وهو الأظهر والأصح ممن

- 
- (١) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٥ .  
(٢) أنظر المرجع السابق ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٩ ، الجريمة : ص ٥٢٦ نظرية الاكراه ص ٢٣٩ ، القصاص في الشريعة الاسلامية ص ٩٧ .  
(٣) رفع الأشتباه ورقة ٢٩ .  
(٤) المعنى : ج ٧ ص ٨٣٣ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٥١٧ ، الانصاف : ج ٩ ص ٤٥٣ ، الكافي : ج ٣ ص ١٧ ، أخصر المختصرات ص ٤٣٦ ، المحرر : ج ٢ ص ١٢٣ .  
(٥) الشرح الصغير : ج ٤ ص ٣٤٢ ، الخرشى : ج ٨ ص ٩٠ ، الشرح الكبير : ج ٤ ص ٢١٨ ، مواهب الجليل : ج ٦ ص ٢٤٢ .

(١)  
مذهب الشافعية .

(٢)  
وبه قال ابن حزم من الظاهرية .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ - أن المكره متسبب في قتل المكره عليه بما يؤدي الى القتل في الغالب فأشبهه ما لو أنهشه حية أو رماه في زبينة أسد . والمستكره قاتل ظلما ممن أجل الإبقاء على حياته فهو كما لو قتله في حال المخصصة ليأكله .<sup>(٣)</sup> بـل في حالة الاكراه أولى لأن المضطر على يقين من التلف ان لم يأكل بخلاف المستكره .

٢ - قرر ابن العربي من المالكية<sup>(٤)</sup> ، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup> . أن المتسبب يعسد فأعلا وان لم يباشر . واستدلا على ذلك بقوله تعالى حكاية عن فرعون ( يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم )<sup>(٦)</sup> .

فقد نسب الله عز وجل فعل الذبح اليه وهو لم يباشره بنفسه . وقال تعالى ( الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق )<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٢٤٦ ، تحفة المحتاج : ج ٨ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،  
مغنى المحتاج : ج ٤ ص ١١ ، الأنوار : ج ٢ ص ٣٧٧ .  
(٢) المحلى : ج ١٠ ص ٥١١ .  
(٣) أنظر المغنى : ج ٧ ص ٦٤٥ ، كشاف القناع : ج ٥ ص ٥١٧ ، الخرشى :  
ج ٨ ص ٩ ، الشرح الضمير : ج ٤ ص ٢٤٢ ، تحفة المحتاج : ج ٨ ص  
٣٨١ ، المجموع : ج ١٧ ص ٢٣١ .  
(٤) أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١٢٨٦ .  
(٥) المحلى : ج ١٠ ص ٥١٠ ، ٥١١ .  
(٦) سورة القصص : آية (٤) .  
(٧) سورة الحج : آية (٤٠) .

في هذه الآية دليل على نسبة الفعل الحاصل من المستكره الى السدى  
أكرهه ، ويترتب عليه حكم فعله .

وقد أطلال الاستدلال ابن حزم على أن المكروه للقتل يسمى قاتلاً في اللغة  
(١)  
والشرع .

#### مناقشة الأدلة :

يمكن مناقشة ما استدل به الامام أبو حنيفة ، وصاحبه محمد رحمهما الله  
تحاللي بما يلي :

١ - ان الحفو الوارد في الحديث لا يشمل القتل بدليل ان الاجماع منعقد  
على تحريم القتل بخير حق سواء للاكراه أو لخبره ، وأن الاثم باق في حقه  
باتفاق العلماء .

وإذا لم يسقط حق الله فحق المخلوق أولى بالبقاء .

٢ - أما قولهم بأنه ملجأ فهو غير صحيح فإنه ممكن من الامتناع عن القتل  
ولذلك يآثم .

وانما قتله لأنه ظن أن في ذلك تخليصاً لنفسه من القتل ودفعاً  
للمكروه .

---

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٥١٠ ، ٥١١ .

وأما تشبيهه بالآلة فخير صحيح أيضا ، لظهور إشارته نفسه ولأنه  
يأثم والآلة لا تأثم .

وهم يقولون بتعزير المستكره ، ولا خلاف أن الآلة لا تعزير .

أما قياسهم القتل بالاكراه على اتلاف المال بالاكراه . فقياس مسح  
الفارق . حيث يرخص في اتلاف المال تحت تأثير الاكراه الملجئ ،  
ولا يرخص في القتل مهما كانت الأسباب .

٣ - أما ما ذكره الأستاذ الفاضل الدكتور الدهمى من أن هذا الرأى قد قال  
به صحابييان جليلان ولا يعرف لهما مخالف فكان اجماعا سكوتيا .

فلا يسلم له هذا الكلام لأن النصوص الواردة عنهما انما هى  
فى أمر السيد عبده كما هو صريح كلامهما . ولو سلمنا أنه قياس فلا  
يصح القياس عليه . لأنهما اعتبرا عبد الانسان كآلته بخلاف العبد  
الذى لا يملكه أو الحر فقد قال : أبو هريرة يقتل المأمور<sup>(١)</sup> .

وقد ناقش ابن حزم من ادعى أن هذا قياس وأنكر ذلك فقال :  
” وقدموه أصحاب القياس ههنا بأن هذا القول من على وأبى هريرة  
قياس . يعنى قول على أن المأمور هو كسيف الأمر وسوطه . وقول أبى  
هريرة رأيت لو أرسل مع هدية من المهدي لها .

---

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٥٠٨ .

وهذا لا متعلق لهم به ولا هو من القياس لا فى ورد ولا فى صدره . لأن القياس عند جميع القائلين به انما هو حكم لمسكوت عنه بحكم منصوص عليه . أو بحكم مختلف فيه بحكم مبيح عليه ، وأن يرد الفرع الى الأصل بنوع من الشبه ، وليس ههنا شىء من هذه الوجوه أصلاً فبطل باقرارهم أن يكون قياساً اذ يتبين ندرى أن الأمور ليس حكمه حكم السيف والسوط . لأن علينا رأى على الأمور السجن ، ولا خلاف فى أنه لاسجن على السيف ولا السوط فصح أنه لم يحكم على قسط للأمور بالحكم فى السيف والسوط فبطل الايهام جملة .

وأما قول أبى شريفة رأيت لو أهدى معه هدية من الذى أهداها .  
فكذلك أيضاً .

وما حكم أبى شريفة قط للقاتل الأمور بمثل الحكم فى حامل الهدية بل الحكم فيهما مختلف بلا خلاف . لأن حامل الهدية ومهديها يشكران ، والأمر والقاتل يقتل ويلامان . وهذا لو كان قياساً لكان قياساً للشىء على ضده ، ولو كان قياساً لا يوجب اتفاقاً فى الحكم . وهذا هو ترك القياس وإنما هو تشبيه فقط .<sup>(١)</sup>

---

(١) المحلى : ج ١٠ ص ٥٠٩ ، ٥١٠ .

مناقشة أدلة المذهب الثانى :

استدل زفر رحمه الله ومن وافقه من الأئمة بأن المكروه متسبب والمستكره مباشر والمباشرة تقطع حكم السبب .

كما أن التسبب يعتمد المماثلة ولا مماثلة بين التسبب والمباشرة . وقد سبق أن أوضحنا بالأدلة أن المتسبب يعد مباشراً فى اللغة والشرع .

كما أن السبب يأخذ حكم المباشرة ، إذا كانت المباشرة مبنية عليه ،  
(١)  
وناشئة عنه وكانت عدوانياً .

أما قولهم لا مماثلة بين التسبب والمباشرة .

فأقول أن المتسبب والمباشر وأن لم يتساويا فى الأفعال إلا أنهما بمنزلة الجماعة إذا اشتركت فى قتل انسان . وطعنه أحدهم طعنة ، وطعنه الآخر عشر طعنات ، ومات من الجميع فإنه يجب القصاص على الكل ، ولا يشترط تساوى الأفعال .

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أما ما ذهب إليه أبو يوسف من الخنفية ومن وافقه بأنه لا قصاص على واحد منهما . فهو مما يفتح باب العدوان على الآخرين وتنعدم معه الحكمة من

(١) أنظر الأنوار للارد بيلوى : ج ٢ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

القصاص ، وهى الردع والزجر فان من يريد قتل عدوله بخبرحق فما عليه الا أن يكره شخصا آخر لأنه يعلم بأنه لا يمكن أن يقتص منه ولا من المستكره وهذا مما يقوض دعائم الأمن ويذهب بالطمأنينة ولا يتأتى معه استقرار ولا حضرة ولا عمران . ( ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب )<sup>(١)</sup> كما أن شىء هذه الصورة قتل عمد وقد أوجب الله تعالى فيه القود ولا يصح اسقاطه الا بدليل ولا دليل على ذلك .

#### المذهب المختار :

والذى أختاره من المذاهب السابقة وأرجحه هو مذهب الجمهور القائل بوجوب القصاص على المكره والمستكره . وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن الاعتداء على الانسان وقتله بخبرحق جريمة لا تباح ولا يرخس فيها . لا لداعية الاكراه ولا لشبهه ، لما فى ذلك من الفساد العظيم والأخطار الجسيمة على المجتمع .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص لحكمة سامية ، وغاية جليلة وهى الزجر والردع ( ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب )<sup>(٢)</sup> .

والقتل بالاكراه يقح فى الغالب بطريق التسبب فلو لم يجب القصاص لأدى ذلك الى الفساد وتعطلت نصوص القصاص لأنه من الممكن أن

---

(١) سورة البقرة : آية (١٧٩) .

(٢) نفس السورة السابقة ونفس الآية .



يعدل الجاني عن طريق المباشرة الى طريق التسبب . فيوجب على الكل  
حسما لمادته .

٢ - ان فعل كل من المكره والمستكره علة للجريمة ولا يمكن أن تحدث هذه  
الجريمة بدونه . فلولا الأول لما فعل الثاني شيئا ، ولولا فعل الثاني  
ما أدى الاكراه للقتل .

فالمكره تسبب الى قتله بما يفضى الى القتل في الغالب والسبب  
التام يتساوى مع المباشرة ، وذلك اذا كانت المباشرة ناشئة عنه  
وكانت عدوانا .<sup>(١)</sup>

٣ - سبق أن ذكرنا بأن الله سبحانه وتعالى قد نسب القتل الى المتسبب  
مع أنه لم يكن مباشرا كما في قوله تعالى ( يذبح أبناءهم ويستحيون  
نساءهم ) . وذلك لأنه لولا أمره لما وقع شيء من ذلك .

كما ثبت ذلك أيضا عن الصحابة رضوان الله عليهم وهم الحجاة  
في اللغة . وقد ذكر ابن حزم نصوصا كثيرة في ذلك .<sup>(٢)</sup>

أما المستكره ، فلم تبح له الشريعة أن يدفع عن نفسه ظلما  
بظلم غيره ، ولا ضرا بضر غيره . لأن الضر لا يزال بالضر كما تقسر  
ذلك القاعدة الشرعية المعروفة .

---

(١) أنظر التشريع الجنائي : ج ١ ص ٢٧٠ .

(٢) أنظر المحلى : ج ١٠ ص ٥١٠ ، ٥١١ .

• ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق •

وقد قتل المكره عليه عمدا عدوانا من أجل الإبقاء على حياته  
لأنه كان يعتقد أن في ذلك نجاته ( وليس هذا الظن مسوغا الاعتداء  
على نفس حرم الله قتلها ، ولذا كان آثما باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> .

• وما سبق يظهر لك رجحان ما اخترناه •• والله أعلم •

∴ ∴ ∴

---

(١) الجريمة لأبي زهرة : ص ٥٢٥ .

الفصل الثانى :

أثر الاكراه فى حد السرقة

تعريف :

معنى الحد لفظة وشرعا :

يحسن بنا قبل أن نتكلم عن أثر الاكراه في الحدود أن نوضح معنى الحد في اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء .

تعريف الحد لفظة :

الحد في اللغة المنع والفصل . فكل ما يفصل بين شيئين ويمنع اختلاطهما يسمى حدا . ومنه قيل للجواب حداد .<sup>(١)</sup>

والحد يكون محسوسا كحدود الأرض ، وحدود الحرم ، ويكون معنويا كحد السرقة والزنى وغيرهما من الحدود الشرعية . وسميت حدودا لأنها تمنع من الاقدام على المعاصي التي قدرت لها . فتتبع الفاعل من العود لمثلها . وتمنع غيره من أخذ العبرة منه .

تعريف الحد اصطلاحا :

عرفه البعض بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى . وعرفه البعض الآخر بأنه ( عقوبة مقدرة لئلا تمنع من الوقوع في مثله )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أنظر: المعجم الوسيط: ج ١ ص ١٦٠ ، لسان العرب : ج ٣ ص ١٤٠ .  
(٢) أنظر: معنى المحتاج : ج ٤ ص ١٥٥ ، فتح القدير : ج ٤ ص ١١٢ .  
(٣) كشاف القناع ، وأنظر كشف المخدرات ص ٤٥٨ .

ويخرج بالتحريف الأول عقوبة التعزير لأنها غير مقدرة ، وعقوبة القصاص لأنها ليست حقا محضا لله تعالى بل هي حق مشترك لله وللعبد .  
اذ تسقط بعفو الولي أو بالدية .

أما الحدود الأخرى فلا تسقط اذا رفعت للحاكم .

أما التحريف الثاني فيخرج التعزير ويشمل القصاص .

والحدود المتفق عليها بين الفقهاء هي :

- ١ - حد الزنى .
- ٢ - حد السرقة .
- ٣ - حد شرب الخمر .
- ٤ - حد القذف .
- ٥ - حد قطع الطريق .
- ٦ - حد الردة .

... ..

تعريف الردة لغة واصطلاحاً:

الردة في اللغة:

- (ردّة) ردّا ، وتردادا ، وردة : منعه وصرّفه وأرجعه .
- والردة : هيئة الاتداد<sup>(١)</sup> .

أما في الاصطلاح فهي:

- رجوع المكلف عن الاسلام طوعاً<sup>(٢)</sup> .

حكم الردة:

الردة - أعادنا الله منها - من أعظم الكبائر المنهى عنها ، لأن الكافر مخلد في النار اذا مات ولم يتب والجنة عليه حرام .

قال تعالى ( ان الله لا يخفر أن يشرك به ويخفر ما دون ذلك لمن يشاء )<sup>(٣)</sup> .

وقال سبحانه ( ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار )<sup>(٤)</sup> .

ويكون الجزاء أعظم ، والجريمة أفظ اذا ارتد عن الايمان بالله . بحسب أن عرف الايمان وذاقه .

قال تعالى ( من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن  
بالحق )

---

(١) المعجم الوسيط : ج ١ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .  
(٢) أنظر قوانين الأحكام ص ٣٩٤ .  
(٣) سورة النساء : آية (٤٨) .  
(٤) سورة المائدة : آية (٧٢) .

بالإيمان • ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم •  
ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ، وإن الله لا يهدي القوم  
الكافرين ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم  
الخافلون • لاجرم انهم في الآخرة هم الخاسرون (١) •

يقول سيد قطب عليه رحمة الله تعالى ( والنص هنا يخلط جريمة  
من كفر بالله من بعد إيمانه لأنه عرف الإيمان وذاقه ثم ارتد عنه إشارا  
للحياة الدنيا على الآخرة • فرماهم بخضب من الله ، وبالعذاب العظيم ،  
والعزمان من الهداية ، ووصمهم بالغفلة وانطماس القلوب والسمع والابصار ،  
وحكم عليهم بأنهم في الآخرة هم الخاسرون • ذلك أن العقيدة لا يجوز  
أن تكون موضع مساومة ، وحساب للريح ، والخسارة • ومتى آمن القلب بالله  
فلا يجوز أن يدخل عليه مؤثر من مؤثرات هذه الأرض ، فلأرض حساب ،  
وللعقيدة حساب ولا يتداخلان • وليست العقيدة هزلا ، وليست صفقة  
قابلة للأخذ والرد • فهي أعلى من هذا ، وأعز • ومن ثم كل هذا  
التخليط في العقوبة والتفطیح للجريمة (٢) •

---

( ١ ) سورة النحل : آية ( ١٠٦ ) •

( ٢ ) من ظلال القرآن : ج ١٤ ص ١٠١ •

حكم الاقدام على الردة تحت تأثير الاكراه :

اذا عرقتنا عظم جريمة الارتداد عن الاسلام فما هو الحكم الشرعى فيمن  
أكره على النطق بكلمة الكفر بالله تحت تأثير الاكراه بما لا يستطيع أن يتحمله  
ويصبر عليه كالقتل أو ما يمكن أن يؤدي اليه ؟

الاكراه على الكفر اما أن يكون بالقول ، أو بالفعل :

أولا : الاكراه على الكفر بالقول :

لا خلاف بين العلماء فى أنه يرخص له فى ذلك اذا تلفظ بلسانه  
وقلبه مطمئن بالايمان .<sup>(١)</sup> وعللوا لذلك بأن الاكراه ليس له سلطان على  
أعمال القلوب ، ولا يعلم ما فى القلوب الا علام الخيوب سبحانه وتعالى .  
فالاكراه على عمل قلبى غير متصور . وانما يتصور على الجسوارح  
الظاهرة . فالمستكره لم يترك اعتقاده بما أجراه على لسانه .

يقول العزبن عبد السلام فى قواعد الأحكام ( التلفظ بكلمة الكفر  
مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والاكراه ، اذا كان قلب المكسره  
مطمئنا بالايمان ، لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة  
التلفظ بكلمة لا يحتقدها الجنان .<sup>(٢)</sup>

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ج ١٠ ص ١٨٢ ، أحكام القرآن لابن

الحري : ج ٣ ص ١١٦٦ ، فتح البارى : ج ١٢ ص ٢١٤ .

(٢) قواعد الأحكام : ج ١ ص ٩٨ .



وقد استدلوا بالنقل والحقل :

أما النقل :

١ - فقله تعالى ( من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن  
بالايمان )<sup>(١)</sup> فالاستثناء من الاثبات نفى ، وهذا يقتضى عدم دخول  
المستكره على الكفر فى الوعيد الوارد فى الآية فهو معذور بنص الآية .<sup>(٢)</sup>

٢ - أخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين " أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لقي عمار بن ياسر وهو يبكى فجعل يمسح الدموع عنه ويقول أخذك  
المشركون فخطوك فى الماء حتى قلت لهم كذا ، ان عادوا فعد " فأنت<sup>(٣)</sup>  
ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاتبه على ما كان منه ، قال  
ان حجر الحسقلانى ( ورجاله ثقات مع ارساله أيضا )<sup>(٤)</sup> وقد روى من  
طرق أخرى كلها مرسله الا أنها يقوى بعضها بعضها كما يقول ابن حجر .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم ( ان الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان  
وما استكروا عليه ) ولفظ الاستكراه فى الحديث يشملها بعمومه .

(١) سورة النحل : آية (١٠٦) .

(٢) قال الرازى فى تفسيره : ج ٢٠ ص ١٢١ ( قوله الا من أكره ليس باستثناء ،  
لأن المكره ليس بكافر فلا يصرح استثناءه من الكافر ، لكن المكره لما ظهر  
منه بعد الايمان ما مثله يظهر من الكافر طوعا صح هذا الاستثناء  
لهذه المشاكلة ) .

(٣) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٢ .

(٤) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم ( انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى )<sup>(١)</sup>  
فيستفاد من هذا الحديث أن كل عمل بلا نية لا يعتمد به ، ونطبق  
المستكره عمل بلا نية ، لأنه حاك لما أمر أن يقوله فقط ولا يكفر  
حاك كلاما لم يمتدده .

أما المحقول :

فان النطق بكلمة الكفر قول أكره عليه بخير حق فلم يثبت حكمه  
كما لو أكره على الاقرار .<sup>(٢)</sup>

مسألة وتوضيحها

نقل ابن قدامة في كتابه المغنى .<sup>(٣)</sup> والقرطبي في جامع أحكام  
القرآن ، وابن حجر المسقلاني في فتح الباري .<sup>(٤)</sup> وهم من أعلام المحققين  
أن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله يقول : اذا نطق المستكره  
بالكفر صار كافرا ( في الظاهر . تبيين منه امرأته ولا يرثه المسلمون ان مسات  
ولا يفسل ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة  
الكفر فأشبهه المختار )<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح مسلم : ج ٣ ص ١٥١٥ - ١٥١٦ والحديث متفق عليه .  
(٢) أنظر: المغنى : ج ٨ ص ١٤٦ .  
(٣) المغنى : ج ٨ ص ١٤٥ .  
(٤) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٤ .  
(٥) المغنى : ج ٨ ص ١٤٥ .

قال القرطبي ( وهذا قول يرده الكتاب والسنة )<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حجر نقلا عن ابن بطال ( وهذا قول تخنى حكايته عن  
الرد عليه لمخالفته النصوص )<sup>(٢)</sup> .

وقد تتبعت معظم كتب الأمهات عند الحنفية فلم أعر على هذا  
القول لمحمد بن الحسن ولم أجد أحدا نسبه إليه .

نقل عن الامام محمد بن الحسن قوله في الأصل ( ولو أن رجلا قال له  
أهل العرب وقد أخذوه أسيرا لتكفرن بالله أو لنقتلك فقال قد كهرت بالله  
وقلبه مطمئن بالايمان وله عندنا امرأة لم تبين امرأته منه فان قال قد خطر على  
بالي أن أقول لهم قد كهرت بالله أريد به الخبر عما مضى فقلت ذلك أريد به  
الخبر عما مضى والكذب ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى بانته امرأته  
عندنا في الحكم وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته على حالها )<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٢ .

(٢) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٤ .

(٣) نظرية الاكراه للدهمي ص ١٦٧ عن الأصل لمحمد بن الحسن ورقة ١٢٧ ،  
وقد سبق بحث هذه المسألة الدكتور محمد الدهمي في رسالته نظرية  
الاكراه .

قال الدكتور الدهمي أن هذا النص صريح في أن الامام محمد بن الحسن لا يحكم بردة كل من تلفظ بكلمة الكفر مكرها مع اطمئنان قلبه بالايمان فهو موافق للجمهور في العمل بالنص .

ولكن هناك مسألة لا يختص بها محمد بن الحسن وحده من الحنفية ولكن جميع الحنفية يقولون بها وهي : انه اذا أكره مسلم على الكفر فخطر بباله الاخبار عن كفر مريض منه كذبا ، وفعل ذلك ثم أظهره للناس فإنه يحكم بردته ظاهرا فتبين منه امرأته ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .<sup>(١)</sup>

وقد أوضح هذه المسألة السرخسي في مبسوطه . فقال : اذا قال المستكره على الكفر ( قد خطر على بالي أن أقول لهم قد كفرت بالله أريد به الخبر والكذب ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى ، وهذا مخرج له صحيح فيما بينه وبين ربه ولا يسعه الا ذلك اذا خطر بباله ، لأن الانشاء جنائية صورة من حيث تبديل الصدق باللسان ، وان لم يكن جنائية معنى لطمانينة القلب بالايمان . والأخبار لا يكون جنائية صورة ولا معنى فعليه أن ينوى ذلك اذا خطر بباله . ولكن لا يظهره للناس فان أظهره هذا المراد للناس بانت منه امرأته في الحكم وان لم تبين فيما بينه وبين الله

---

(١) نظرية الاكراه للداهمي ص ١٦٧ ، ١٦٨

تعالى لأنه أقر أنه أتى بخير ما أكره عليه فقد أكره على الانشاء وإنما أتى  
بالاقرار فكان طائعا في هذا الاقرار ، ومن أقر بالكفر طائعا بانت منه  
امراته في الحكم وفيما بينه وبين ربه لا تبين منه (١) .

فهذه الصورة التي أوضح السرخسي وجهة نظر الحنفية فيها هي التي  
يقول الدكتور الدهمي عنها بأنها ( مثار الاشتباه على الناقلين عن الامام  
محمد بن الحسن حيث حكم في هذه الصورة الخاصة بالردة فظنوا عموم  
قوله في كل مكره (٢) .

وبناء عليه فلا يصح ما نسب الى الامام محمد من القول بردة من  
أجرى كلمة الكفر على لسانه مكرها وقلبه مطمئن بالايمان .

أقول لقد وجدت نصا في المبسوط أعتقد أنه هو مثار الاشتباه على أحد  
الناقلين ثم تتابعوا في نقل ذلك بعضهم عن بعض وسوف أشير لمثل هذا  
في مبحث الاكراه على الزنى .

والنص هو كما يلي ( والمكره على الردة في القياس تبين منه امراته  
وبه أخذ الحسن لأننا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته وإنما يبنى الحكم  
على ما نسمح منه (٣) .

---

(١) المبسوط : ج ٢٤ ص ١٢٩ ، ١٣٠ وأنظر بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٨ ،  
١٧٩ ، تكملة فتح القدير : ج ٧ ص ٣٠٩ .  
(٢) نظرية الاكراه للدهمي ص ١٦٩ .  
(٣) المبسوط : ج ١٠ ص ١٢٣ .

فهذا الرأي منسوب الى الحسن بن زياد اللؤلؤى وهو أحد أعلام الحنفية  
والمقدم فى السؤال والتفسير .

فلعل صاحب المعنى أراد نسبة هذا الرأي الى الحسن فكتب محمد بن  
الحسن سهوا منه أو كتبت هذه الزيادة سهوا من أحد النساخ ثم توضح  
على ذلك كما حصل لابن قدامه فى كتابه المعنى مما سأوضحه فى فصل أثر الاكراه  
على الزنى .

... ..

### أيهما أفضل الأخذ بالرخصة أم العزيمة ؟

سبق أن أوضحنا أنه يرخص فى التلطف بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك  
إذا كان قلبه مطمئنا بالايمان .

وذلك رفقا من الله بحباده المؤمنين وابقاء عليهم وهذا من أعظم الأدلة  
وأوضح البراهين على سماحة هذه الشريعة الخراء ، ونفى الحرج ووضوح  
الأمر عن اتباعها .

ولكن قد يصبر بعض من يفتتن فى دينه على البلاء احتسابا للأجر ،  
واعزازا للدين ومخايظة للمشركين كما فعل بعض الصحابة رضى الله عنهم .

فأيهما أفضل الأخذ بالرخصة ، واجابة المكروه الى ما طلب مع اطمئنان  
القلب بالايمان . أو الأخذ بالعزيمة ، والصبر على الأذى الذى سيلاقه عند

امتناعه مما طلب منه ؟

أولا : ذهب الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> الى أن الأفضل لمن أكره على الكفر أن يأخذ بالعزيمة فيثبت ولا يتلفظ بكلمة الكفر ولو أدى ذلك الى قتله .  
وهذا هو الرأي الراجح عند الشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> والزيدية <sup>(٥)</sup> والحجة لهم في ذلك .

أ- روى خباب بن الأرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
” شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة فسى  
ظل الكعبة فقلنا : ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد  
كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها ،  
فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط  
الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصدده ذلك عن دينه ” <sup>(٦)</sup>

قال ابن حجر العسقلانى ( ان طلب خباب الدعاء من النبى  
صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا  
عليهم بالأذى ظلما وعدوانا ) <sup>(٧)</sup> ، وهذا يدل على أن خبابا قد

- 
- (١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٧ ، المبسوط : ج ٢٤ ص ١٣٦ ، تبيين  
العقائد : ج ٥ ص ١٨٦ .  
(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١١٦٧ ، الخرشى : ج ٤ ص ٣٦ .  
(٣) نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٣٤٧ ، المجموع : ج ١٨ ص ٣ ، قواعد الأحكام :  
ج ١ ص ٩٨ .  
(٤) المغنى : ج ٨ ص ١٤٦ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ١٨٥ .  
(٥) البحر الزخار : ج ٦ ص ٩٨ .  
(٦) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٥ ، ٣١٦ .  
(٧) المرجع السابق : نفس الجزء ص ٣١٦ .

أخذ بالعزيمة .

قال صاحب كتاب رقع الأشتباه عن أحكام الاكراه ( ولا يقال هذا اخبار عن شرع من قبلنا فيتخرج على الخلاف فيه لأننا نقول وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك على وجه المدح لفعال أولئك والترغيب في مثل حالهم والحث على الثبات (١) في الدين ) .

٢ - قال البخارى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن اسماعيل سمعت قيسا " سمعت سعيد بن زيد يقول : لقد رأيتني وان عمر موشقى على الاسلام . ولو انقضى (٢) أحد مما فعلتم بعثمان كان محقوقا أن ينقض (٣) " .

قال ابن حجر العسقلانى : مناسبة الحديث للترجمة أن سعيدا وزوجته أخت عمر اختارا المهوان على الكفر (٤) .

وقال الكرمانى : هى مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى (٥) .

- 
- (١) رقع الأشتباه عن أحكام الاكراه ورقة ٢٦ .  
(٢) انقض : سقط ، وفى رواية أرقض : أى زال من مكانه ، راجع فتح البارى : ج ٧ ص ١٧٦ .  
(٣) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٥ .  
(٤) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .  
(٥) شرح الكرمانى على البخارى : ج ٢٤ ص ٦٣ .



٣ - ان بلالا صبر على ذلك العذاب ، وكان يقول أحد أحد وأن والذى  
عمار ماتا تحت العذاب . ومر بهما النبي صلى الله عليه وسلم  
وهما يعذبان فقال : صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة .

أخرج الطبرى عن ابن عباس ( أن المشركين عذبوا عمارا وأباه  
وأمه وصهيبا ، وبلالا ، وخبابا ، وسالما مولى أبى حذيفة فمات  
ياسر وامرأته فى العذاب وصبر الآخرون )<sup>(١)</sup> .

٤ - نقل ابن كثير عن ( الحافظ بن عساكر فى ترجمة عبد الله بن حذافة  
المسمى أحد الصحابة أنه أسرته الروم فجاءوا به الى ملكهم  
فقال له تنصرا وأنا أشركك فى ملكى وأزوجك ابنتى ، فقال له لو  
أعطيتنى جميع ما تملك وجميع ما تملكه الحرب على أن أرجع عسى  
دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت ، فقال اذا  
أقتلك فقال أنت وذاك ، قال فأمر به فصلب وأمر الرماة فرمسه  
قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى ثم  
أمر به فأنزل ، ثم أمر بقدر ، وفى رواية ببقرة<sup>(٢)</sup> من نحاس  
فأحميت وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر فاذا هو عظام

---

(١) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٢ ، أنظر السنن الكبرى للبيهقى : ج ٨ ص ٢٠٩ .  
(٢) بقرة من نحاس : أى القدر الواسع . مأخوذة من التبقر التوسع ، راجع  
النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٤٥ .

(١)  
تلوح وعرض عليه فأبى فأمر به أن يلقى فيها فرفح في البكرة  
ليلقى فيها فيكى فطمع فيه ودعاه فقال انى انما بكيت لأن نفسى  
انما هى نفس واحدة تلقى فى هذه القدر الساعة فى اللسه  
فأحبيت أن يكون لى بعدد كل شعرة فى جسدى نفس تعذب هذا  
الحذاب فى الله .

وفى بعض الروايات أنه شجته ومنع منه الطعام والشراب  
أياماً ثم أرسل اليه بخمر ولحم خنزير فلم يقربه ثم استدعاه  
فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : أما انه قد حل لى ولكن  
لم أكن لأشمتك بى ، فقال له الملك : فقبل رأسى وأنا  
أطلقك فقال وتطلق معى جميع أسارى المسلمين قال نعم فقبل  
رأسه فأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده ، فلما رجع  
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حق على كل مسلم أن يقبل  
رأس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ فقام فقبل رأسه رضى الله  
عنهما (٢) .

٥ - ذكر الفخر الرازى فى تفسيره انه روى أن مسيلة الكذاب أخذ  
رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لأحد هما :

---

(١) البكرة : خشبة مستديرة فى جوفها محور تدور عليه ، راجع المعجم الوسيط :

ج ١ ص ٦٧ .

(٢) تفسير ابن كثير : ج ٢ ص ٥٨٨ .

ما تقول في محمد ؟ فقال رسول الله ، فقال فما تقول في ؟  
قال أنت أيضا ، فخلاه .

وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال رسول الله ، قال  
فما تقول في ؟ قال أنا أصم ، فأعاد عليه ثلاثا . فأعاد جوابه  
فقتله . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أما  
الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى وأما الثاني فقد صدع بالحسق  
فهنيئا له " .

وقد ذكر الفخر الرازي أن من أوجه الاستدلال بهذا الخبر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم حال من أمسك عن التلفظ بكلمة  
الكفر حتى قتل <sup>(١)</sup> .

٦ - يذل النفس من أجل اعزاز الدين وتقرير الحق من أعظم الجهاد  
( والجدود بالنفس أقصى غاية الجود ) فوجب أن يكون أكثر ثوابا  
من الأخذ بالرخصة .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلم بالصبر على ما يلاقيه  
من أذى وألم في سبيل دينه ( وأمر بالمحروف وإنه عن المنكر وأصبر  
على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ) <sup>(٢)</sup> .

---

(١) التفسير الكبير : ج ٢٠ ص ١٢٢ ، وأنظر الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص  
١٨٩ .

(٢) سورة لقمان : آية (١٧) .

قال الفخر الرازي ( ان الذي أمسك عن كلمة الكفر طهر قلبه ولسانه عن الكفر • أما الذي تلفظ بها فهب أن قلبه طاهر عنه الا أن لسانه في الظاهر قد تلوخ بتلك الكلمة الخبيثة ، فوجب أن يكون حال الأول أفضل <sup>(١)</sup> ) .

وقال السرخسي ( اجراء كلمة الشرك جنائية على الدين من حيث الصورة ، وان لم تكن جنائية معنى عند طمأنينة القلب بالايمان والتحرز عن الجنائية على الدين صورة ومعنى سبب لنيل الشواب <sup>(٢)</sup> ) .

... ..

ثانيا : ذهب بعض الفقهاء الى أن التلظظ بكلمة الكفر أولى <sup>(٣)</sup> . بل في مذهب الشافعي وجه مشهور وهو أن التلظظ بذلك يجب على المستكبره ، صيانة لنفسه من الهلاك ، كما يجب عليه الابقاء على حياته بدفع الهلاك عنها بتناول الميتة <sup>(٤)</sup> . أدلة

- 
- (١) التفسير الكبير : ج ٢٠ ص ١٢٢ .  
(٢) المسوط : ج ٢٤ ص ١٣٦ .  
(٣) أنظر فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٦ ، المجموع : ج ١٨ ص ٣ ، ٤٤ ، معنى المتناج : ج ٤ ص ١٠ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٣٤٧ .  
(٤) رفع الاشتباه ورقة ٢٦ .

أدلة القائلين بالأخذ بالرخصة :

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي :

قوله تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما <sup>(١)</sup> ) ومن يمتنع عن التلطف بكلمة الكفر وهو مرخص له في ذلك يمهّد لنفسه طريق القتل . فالتلفظ بكلمة الكفر أولى . صيانة لنفسه ، لأن حفظ المهج والأرواح أولى من التلطف بكلمة لا يعتقدونها القلب ، ولا تنشرح لها النفس .

مناقشة من يرى أن الأخذ بالرخصة أولى :

ويمكن مناقشة من ذهب الى هذا الرأي بأنه لاجبة لهم فيما استدلوا به .  
فالأية مقيدة بما بعدها ، وهو قوله تعالى ( ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما ) .

( وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظلما ولا معتديا ) .

(٢)  
كما يقول ابن حجر :

فالصبر أولى لما فيه من اجلال رب العالمين . وبذل النفس من أجل اعزاز الدين فضيلة .

---

(١) سورة النساء : آية (٢٦) .

(٢) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٦ .

وقد أجمع العلماء على تقحم المهالك وخوض معارك الجهاد في سبيل  
الله . وأن ذلك من أفضل الأعمال وأعظمها أجرا عند الله .<sup>(١)</sup>

أما القول بوجوب النطق بكلمة الكفر لمن استكراه فقد استضعفه جدا أمام  
الحرمين ، وقال : ( إذا كانت النفوس تعرض للقتل في الجهاد والذب  
عن الدين . فكيف يجب النطق بالردة وما المانع من مصابرة الدين ، واطمئنان  
الثبات وبذل الروح دونه )<sup>(٢)</sup> .

والذي أراه أن موضوع أولوية الأخذ بالحزيمة أو الرخصة في حالة  
استكراه المسلم على الكفر يختلف حسب حال المستكراه ، وما يستكراه عليه .

فإن كان المستكراه عالما يقتدى به ويخشى أن يفتتن الناس بما يمكن  
أن يورى به ليخلص نفسه . فإن الأفضل له في مثل هذه الحالة أن يثبت  
ويحبر ويحتسب ما سيناله عند الله كما فعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله  
عندما امتحن في مسألة خلق القرآن .

وإن كان المستكراه ممن يرجو النكاية في العدو والقيام بأحكام الشرع  
ودعوة الناس إليه فالأفضل له أن يتلقظ بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان  
ويدفع القتل عن نفسه لأن في بقاءه صلاحا للإسلام والمسلمين .

---

( ١ ) أنظر فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٦ .

( ٢ ) رفع الاشتباه ورقة ٢٦ .

أما إذا كان المستكره من عامة المسلمين الذين لا يخشى من ترخصهم ففتنة فالأفضل له الأخذ بالرخصة والنطق بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان ابقاءً على حياته لأنه لا ضرر في كلمة يقولها ثم يخلو سبيله .

أما إذا كان يراد إكراهه على الإقامة على الكفر فالأفضل له الثبات وعدم النطق لأنه سيجرب على الإقامة على الكفر كما يقول ابن قدامة ( استحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات ، وان كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولاداً كفاراً وكذلك الرجل وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيف<sup>(١)</sup> ) .

هل تشترط التورية والمعارض في التلفظ بكلمة الكفر ؟<sup>(٢)</sup>

مما اتفق عليه الفقهاء أنه يجب على المستكره على الكفر أن يبرئ قلبه من الرضا به وأن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالإيمان ولا يساعد القلب بالاعتقاد بالكفر بل يجب أن يكون القلب محتقداً للإيمان<sup>(٣)</sup> كما دل على ذلك قول الله سبحانه ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان )<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) المصنف : ج ٨ ص ١٤٧ .  
(٢) المعارض : التورية عن الشيء بالشيء ، واعراض الكلام ومعارضه ، ومعارضيه : كلام يشبه بعضه بعضاً في المعاني . راجع مختار الصحاح ص ٤٢٥ .  
(٣) أنظر التفسير الكبير : ج ٢٠ ص ١٢١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١١٦ .  
(٤) سورة النحل : آية (١٠٦) .

ولكن هل يشترط أن يستخدم المستكبره على الكفر التورية والمعاريف في كلامه  
ويقتصر على ذلك أم لا ؟

المستكبره على التلفظ بالكفر اما أن يستحضر صرف اللفظ عن الله سبحانه  
وتعالى أو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لا يستحضر . فان استحضر ذلك  
وجب عليه صرف اللفظ عن ظاهره ، ومثاله أن يقال له أكره بالله <sup>(٤)</sup> . فيقول  
هو كافر بالله - يريد اللّاهي - ويحذف الياء كما تحذف من القاضي ، والرامي  
والشازي . فيقال القاضي ، والرامي ، والشازي .

وكذلك اذا قيل له أكره بالنبي . فيقول هو كافر بالنبي ، ويريد  
المكان المرتفع من الأرض .

وان قيل له انطق النهي مهموزا . فينطق بالنهي مهموزا ، ويريد  
به المخبر أي مخبر كان .

أو يقال له قل ان محمدا كذاب . فيقول محمد كذاب ويعني عند  
الكفار . أو يعني محمدا آخر .

ومما يحكى عن بعض العلماء زمن فتنة الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله  
ورضى عنه - على خلق القرآن أنه دعى الى أن يقول بخلق القرآن ، فقال :

---

(١) أنظر أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١١٦٦ ، رفع الاشتباه ورقة ٢٤ .



القرآن والتوراة والانجيل والزيور - يهدد عن بيده - هذه الأريحة مخلوقة .  
يقصد هو بقلبه أصابعه التي عدّدها بها ، وفهم الذي أكرهه أنه يريد الكسب  
الأريحة المنزلة من الله على أنبيائه ، فخلص قى نفسه ولم يضره فهم الذى  
أكرهه (١) .

أما اذا لم يستحضر كأن أعجله من استكروهه عن احضار هذه النيسة  
أو لأنه لما عظم خوفه لم يستحضر ذلك . فهو معفو عنه ان شاء الله اذا كان  
قلبه مطمئنا بالايمان .

قال صاحب رفق الاشتباه ( وهذا قوى ) (٢) . وذلك لأن التورية انما تلزمه  
عند خطورها . فاذا خطرت له لزمته . ولأنه تعين ما أكره عليه وليس باستطاعته  
دفعه عن نفسه اذ لم يخطر بباله غيره .

وفى المذهب الشافعى وجه مرجوح انه اذا تجرد قلبه عند الاكساره  
عن ايمان وكفر يصير مرتدا حتى يرفق حكم لفظه بمعتقده . وذلك لأن معنى  
قوله تعالى ( الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ) ( المراد به الظلمانية  
المستحضرة بالفعل حالة الاجابة مكرها ) (٣) .

---

( ١ ) أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١١٦٦ .

( ٢ ) رفق الاشتباه ورقة ٢٤ .

( ٣ ) أنظر رفق الاشتباه ورقة ٢٤ ، ٢٥ ، معنى المحتاج : ج ٤ ص ١٣٧ ، تحفة  
المحتاج : ج ٩ ص ٩٣ .

وهذا غير صحيح لأن المستكره كان مؤمنا قبل الاكراه وهو غير مختار فيما  
أكره عليه . كما أنه غير مؤاخذ بالخطأ والنسيان وما استكره عليه .

أما اذا استحضر التورية وخطر بباله صرف اللفظ عن ظاهره فلم يفعل  
فقد قال الحنفية وابن الصري انه يكفر بذلك لأنه أمكته دفع ما أكره عليه  
ولأن المماريض لا سلطان للاكراه عليها .

ولأنه قد وافق المكره فيما أكرهه عليه وقد وجد لنفسه المخرج مما ابتلى به  
فلم يفصل فهو غير مستكره .<sup>(١)</sup>

وهنا مسألة ذكرها الفخر الرازي في تفسيره وهي ( لوضيق المكره الأمر  
عليه وشرح له كل أقسام التعريضات وطلب منه أن يصرح بأنه ما أراد شيئا منها ،  
وما أراد الا ذلك المعنى . فهنا يتمين عليه اما التزام الكذب واما تعريض النفس  
للقتل . فمن الناس من قال يباح له الكذب هنا ، ومنهم من يقول ليس له  
ذلك وهو الذي اختاره القاضي )<sup>(٢)</sup>

والذي يترجح عندي أنه يباح له الكذب في مثل هذه الحالة لأنسه  
مجرد لفظ لا يعتقد القلب ، ولا يلحق ضررا بالغير وينبئ عليه تخلص نفسه .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٤ . المبسوط : ج ٢٤ ص ١٣٠ . أحكام

القرآن : ج ٣ ص ١١٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٨ .

(٢) التفسير الكبير : ج ٢٠ ص ١٢٢ .

ثانيا : الاكراه على الكفر بالفعل :

سبق أن بينا أن الاكراه على الكفر إما أن يكون بالقول أو بالفعل ، وقد أوضحنا الاكراه على القول وأمثله وآراء الملماء في ذلك ونريد هنا أن نذكر آراء الملماء في الاكراه على الفعل وأمثلة ذلك :

١ - ذهب الجمهور من أهل العلم أن للمستكره على الكفر بالفعل أن يجيب بحسب التقية كما في التلطف . مثل أن يكره على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة ، أو القاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك .<sup>(١)</sup>

وقد استدلل الجمهور بما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الأعمال بالنيات " <sup>(٢)</sup> والمصل فعل وإذا كان لا يصح إلا بالنية كما يفيد الحديث فالمستكره على فعل الكفر لا نية له . بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه .

٢ - واستدلوا أيضا بقوله تعالى ( من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان ) .

فالآية تفيد الترخيص للمستكره على الكفر سواء على القول أو بالفعل لأن الله لم يخصص الترخيص في الآية بالأقوال دون الأفعال بل هي مطلقة .

---

(١) ( روى ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق ) القرطبي : ج ١٠ ص ١٨٣ . وأنظر رفع الأشتباه عن أحكام الاكراه ورقة ٢٧ . المحلى ج : ٨ ص ٣٢٩ . نظرية الاكراه للدهي ص ١٩ .  
(٢) الحديث سبق تخريجه .

واطمئنان القلب بالايان كما يتحقق في الأقوال يتحقق في الأفعال فلا فرق .

٢ - روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ( أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة : اللهم انج عياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد . اللهم انج المستضعفين من المؤمنين . اللهم أشد وطأتك على مضر وابحث عليهم سنين كسنى يوسف )<sup>(١)</sup> .

فالحديث يفيد أن المستضعفين كانوا مكرهين على الإقامة مسجح المشركين ، وعلى مخالطتهم ومماونتهم وترك ما يخالف ذلك و أفعال على الصحيح . فلو كان ذلك كفرا لما دعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم وسماهم مؤمنين .

قال البخارى ( والمكره لا يكون الا مستضعفا غير متمتع ما من فهدسل ما أمر به )<sup>(٢)</sup> .

(ب) ذهب بعض أهل العلم الى أن المرخص فيه بالنسبة للمستكره على التقسر انما هى الأقوال دون الأفعال .

وينسب هذا الرأى الى ابن عباس<sup>(٣)</sup> والحسن البصرى رضى الله عنهما وهو قول للاوزاعى ، وسحنون وابن حبيب من علماء المالكية<sup>(٤)</sup> .

(١) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١١ .

(٢) المرجع السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ .

(٤) أنظر الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٢ ، وأنظر فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٤ .

وهو أحد الأقوال للامام أحمد بن حنبل أخذاً من ظاهر كلامه في رواية صالح عنه • بوجوب الحد على الرجل والمرأة الزانيين بناءً على أن الإكراه (١) إنما يبيح الأقوال دون الأفعال •

وقد أوضح الأستاذ الدكتور الدهي أن هذا الرأي لا يصح نسبتته إلا لابن حبيب المالكي وأحمد في قول له من رواية صالح عنه • (٢) وذلك بمسند أن ساق النصوص التي استفيد منها نسبة هذا الرأي لابن عباس والحسن البصري والأوزاعي • وناقشها وبين أنه لا يستفاد من هذه النصوص قصر تأثير الإكراه على الأقوال دون الأفعال عند هؤلاء الأئمة •

ثم عقب على ذلك بإيراد نصوص عن هؤلاء الأئمة تفيد موافقتهم — للفتايلين بأنه لا فرق بين تأثير الإكراه على الكفر بالقول أو الفعل • أما بالنسبة لسحنون فلا أعرف أحداً نسب هذا الرأي له غير القرطبي، والذي يعرف عنه في كتب المالكية موافقته للجمهور ولا ينسب هذا الرأي في كتب المالكية إلا لابن حبيب • (٤)

وقد استدل من قال بقصر تأثير الإكراه على القول دون الفعل بالتالي :

- 
- (١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ •
  - (٢) نظرية الإكراه ص ٢٢ ٢٣ •
  - (٣) الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٢ •
  - (٤) أنظر شرح الزرقاني على خليل : ج ٤ ص ١٠٨ ، منح الجليل : ج ٢ ص ٢١٠ التاج والاكليل : ج ٤ ص ٤٦ • عن نظرية الإكراه للدكتور الدهي ص ٢٢ •

١ - عن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب . قالوا : وكيف قد لسك يارسول الله ؟ قال : مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا ، فقالوا لأحدهما : قرب . قال ليس عندي شيء أقرب . قالوا له : قرب ولو ذبابا ، فقرب ذبابا ، فخلوا سبيله ، فدخل النار . وقالوا للآخر : قرب ، فقال : ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون اللسك عز وجل فضربوا عنقه . فدخل الجنة (١) .

ووجه الاستدلال بالحديث أن الذي دخل النار إنما دخلها بسبب لم يقصده وإنما فعله تخلصا من شر أهل الصنم . لأنه ذكر في الحديث بأن الصنم لا يجوزه أحد حتى يقرب . فهو كان مكرها .

٢ - حكى ابن بطال عن اسماعيل القاضي . أنه قال مستدلا لهم : قول من قصر الرخصة على النطق بالكفر ( يشبه ما نزل في القرآن لأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم ، فلما لم يكونوا معتقدين له جملة كانه لم يكن شيئا ولم يؤثر في بدن ولا مال بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال ) (٢) .

(١) كتاب الزهد للإمام أحمد ص ١٥ ، حلية الأولياء : ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣١٥ .

٣ - روى ابن مسعود رضى الله عنه قوله ( ما من كلام يدرا عنى سوطين من  
ذى سلطان الا كنت متكلماً به )<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال بالحديث . . أنه قصر الرخصة على القول دون الفعل  
حيث لم يذكره .

### مناقشة أدلة القائلين بقصر تأثير الاكراه على القول دون الفعل :

استدل القائلون بقصر الرخصة فى الاكراه على الكفر على القول دون الفعل :

١ - بحديث طارق بن شهاب وهو اذا سلمنا بصحته وبأن الرجلين مسلمان لاحجة  
لهم فيه لأن الحديث لم يصرح بأنه فعل ذلك تخلصاً من أهل الصنم وانـه  
كان مطمئن القلب بالايمان بل الذى يظهر خلاف ذلك وانه لم يكن متخلصاً  
لمعارضة ذلك لصريح القرآن ( من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه  
مطمئن بالايمان )<sup>(٢)</sup>

ولكن الذى يستفاد من الحديث بيان عظمة الشرك بالله ولو فى شئ  
قليل وانه يوجب النار لمن فعل ذلك مختاراً لأن عمل القلب هو المقصود  
الأعظم حتى عند عبدة الأصنام ، ولذلك طلبوا منه التقرب للصنم وليسوا  
بشئ حقيق .

(١) السنن الكبرى للبيهقى : ج ٧ ص ٣٧ ، وأنظر الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص  
١٨٣ ، فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٤ .  
(٢) سورة النحل : آية (١٠٦)

٢ - أما ما استدل به اسماعيل القاضى فقد تعقبه ابن المنير بقوله ( بأنهم  
أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومماوتهم وترك ما يخالف  
ذلك والتروك أفعال على الصحيح ولم يؤخذوا بشئ من ذلك )<sup>(١)</sup> . وقد  
سبق أن أوضحنا فى الاستدلال بالآية ( الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان )  
بأنها مطلقة غير مقيدة فهى تشمل الترخيص فى الأقوال والأفعال . كما  
أنه يتضح من دليلهم السالف ان علة منعهم الترخيص فى الأفعال لأنها  
تؤثر فى الأبدان والأموال بالحاق الضرر بالخير ، وهذا يعض المدعى . ولعل  
المقصود أثر الاكراه على القتل والزنى واتلاف المال .

أما أثر الاكراه على الكفر بالفعل فلا يفهم من استدلالهم عدم الترخيص  
فيه .

٣ - أما حديث ابن مسعود فالاستدلال به ضعيف من وجهين :

أولا : ان الاكراه على الكفر لا يتحقق من سوطيين ، وهذا مما لا يجسوز  
أن يظن بابن مسعود . أن يوجس فى النطق بكلمة الكفر من  
أجلهما . ويحتمل أن يكون ذلك خاصا به لأنه لا يقوى على ذلك  
لضعفه جسمه .

---

(١) فتح البارى : ج ١٢ ص ٣١٥ .



ثانياً : يحتمل أن يكون هذا الكلام خرج منه على سهيل المثال ويرى  
أن الفعل كذلك ، وهو احتمال راجح .

وذكر ابن عرفة في تفسيره قولاً ثالثاً للعلماء بالنسبة للمكره على فعل  
الكفر . وهو : أن كان الصنم نحو القبلة أجاب المستكره واعتقد السجود  
لله والا لم يجب وأن قتلوه .<sup>(١)</sup>

وقد نسب هذا الرأي القرطبي إلى محمد بن الحسن صاحب أبي  
حنيفة ونقل قوله ( إذا قيل للأسير أسجد لهذا الصنم والا قتلتك ، فقال :  
ان كان الصنم مقابل القبلة فليسجد وتكون نيته لله تعالى ، وان كان لغير  
القبلة فلا يسجد وأن قتلوه ) .<sup>(٢)</sup>

وقد تعقب الأستاذ الدكتور محمد الدهس من نسب هذا الرأي إلى  
محمد بن الحسن وقال : ( وهذا القول المنسوب لمحمد بن الحسن لا يعرفه  
الحنفية عنه وقد حكموا في هذه الصورة بالترخيص للأسير في السجود للصنم  
وان كان في جهة القبلة مادام قلبه مطمئناً بالايان ) ثم نقل عن السرخسي  
ما يؤيد ذلك ، ثم نقل النص التالي من الأصل لمحمد بن الحسن ( ولسو  
قال له لنقتلنك أو لتصلين لهذا الصليب فقام يصل فخطر على بالسسه

( ١ ) أشار إليه صاحب رفع الاشتباه ، ورقة ٢٨ .

( ٢ ) الجامع لأحكام القرآن : ج ١٠ ص ١٨٢ .

أن يصلى لله عز وجل وهو مستقبل القبلة فإنه ينبغي أن تكون صلاته لله  
تعالى فإن ترك أن يصلى لله تعالى وصلى يريد الصلاة إلى الصليب كسان  
ذلك كفراً منه (١) .

فمحمد بن الحسن لا يحكم بكفره في هذه الصورة إلا إذا خطر في ياله  
أن يسجد لله فلم يفعل وصرف القصد إلى السجود للصنم وهذا يتضح عدم  
صحة نسبة هذا الرأي لمحمد بن الحسن .

توجيه وترجيح :

هذا القسم الثالث الذى ذكره ابن عرفة ونسبه لطائفة من العلماء فيرجيه  
لأنه مباح للإنسان أن يسجد لله حيثما توجه ، وذلك في التنفل على الدائمة  
في السفر في حالة الأمن لتعب النزول فكيف في مثل حالة خوف هلاك النفس ! ،  
وطمأنينة القلب موجودة مع نية التوجه إلى الله ولا دخل لاستقبال القبلة في ذلك .

قال تعالى ( فأينما تولوا فثم وجه الله ) (٢) .

والذى يترجح عندى هو مذهب الجمهور للأدلة القاطعة والبراهين الساطعة  
التي أوردها .

... ..

(١) نظرية الاكراه ص ١٧١ ، وأنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ١٣٠ ، بدائع الصنائع :  
ج ٧ ص ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة : آية (١١٥) .

الفصل الثالث :

أثر الاكراه على حد الزنا

## الاكراه على الزنى

### تعريف الزنى :

• أصل الزنى فى اللغة الضيق .

يقال زنا الموضع يزنو أى ضاق لغة فى يزناً وزنى ضيق ، وزنى عليه ضيق ، قال الشاعر :

لاهم أن الحارث بن جبلة ••••• زنى على أبيه ثم قتل<sup>(١)</sup>

والزنى يمد ويقصر ، والقصر لغة أهل الحجاز ، والمد زنا لغة بنى تميم وفى الصحاح : المد لأهل نجد<sup>(٢)</sup> .

وفى التبيهات ( هو يمد ويقصر فمدته بناء على أنه فعل من اثنين كالمقاتلة ، وقصره لأنه اسم الشئ نفسه )<sup>(٣)</sup> .

والقصر أفصح لأنه جاء به القرآن الكريم<sup>(٤)</sup> .

... ..

(١) أنظر لسان العرب : ج ١٤ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، تهذيب الصحاح : ص ٩٨٥ ،

الفردات للراغب : ص ٢١٥ .

(٢) أنظر لسان العرب : ج ١٤ ص ٣٥٩ ، تهذيب الصحاح ص ٩٨٥ .

(٣) القرانى الدخيرة : ج ٥ ورقة ٦٨ ، الخرشى : ج ٨ ص ٧٤ .

(٤) أنظر روح المعاني : ج ١٨ ص ٧٨ .

الزنى فى اصطلاح الفقهاء :

تمددت عبارات الفقهاء فى تعريف الزنى تبعاً للشروط التى يرى كل فقيه لزومها لاقامة الحد على الزانى • وسوف أقصر على تعريف أرى أنه يجمع بين أقوال الفقهاء • وهو : " ايلاج مكلف ذكره فى قبل مشتبهة محرمة لعينها خالية عن الشبهة " (١)

محترزات التصريف :

- ايلاج : خرج به ما لو وضعه بين فخذيهما فإنه لا يوجب الحد •
- مكلف : خرج به الصغير والمجنون فإنه لا حد عليهما كما خرج به الحيوان •
- ذكره : خرج به ما لو أدخل اصبعه أو غيره •
- قبل اثني : خرج به الدبر كما خرج به قبل غير المشتبه طبيعياً •
- محرمة لعينها : أى أن الحرمة فى هذه المرأة لذاتها لا لعارض كحيض أو نفاس أو صيام أو احرام • كما خرجت به الزوجة وملك اليمين •
- خالية عن الشبهة : خرج به ما فيه شبهة يمكن أن يدرأ الحد بها • كوطء جارسة زوجته •

---

(١) أنظر فتح القدير: ج ٥ ص ٣٠ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٣٣ ، الدخيرة : ج ٨ ورقة ١١٤ ، الدسوقى على الشرح الكبير : ج ٤ ص ٣١٣ ، مضنى المحتاج : ج ٤ ص ١٤٣ ، حاشيتنا القليوبى وعميرة : ج ٤ ص ١٧٩ ، هداية الراغب : ص ٥٣٠ ، غاية المنتهى : ج ٣ ص ٣١٧ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ٧٣ ، المحلى : ج ١١ ص ٢٢٩ ، شرح الأزهار : ج ٣ ص ٣٣٦ •

حكم الزنى

الزنى من أفحش الكبائر وأكبر القبائح وهو من الجرائم التى تقوض بنيان المجتمع لما يؤدى اليه من تفكك فى ترابط الأسر وضياع الانساب • فضلا عن الأضرار الجسيمة التى يتركها فى الفرد والمجتمع من أمراض فتاكة • واضمحلال نفس الأخلاق وتحلل من الدين •

فهو رذيلة من الرذائل وشر من أعظم الشرور ما فشى فى مجتمع الاغاض الحياء من وجوه أهله ، وانحط فيه المستوى الأخلاقى وانتشر فيه البلاء وسادت فيه الفوضى وانتهى لا محالة الى الانحطاط والتدهور •

ومن أجل ذلك فالزنى محرم فى جميع الشرائع السماوية لأن العرض والنسب من الكليات الخمس المجمع على وجوب صيانتها فى جميع الشرائع ، وقد اعتبر الاسلام الزنى من أعظم الكبائر ، ولذا فقد نهى الاسلام عن اقترابه فضلا عن فعله ( ولا تقرّبوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا )<sup>(١)</sup> بل نهانا القرآن عن الرأفة بمرتكبه ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة ممن المؤمنین ، الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنین )<sup>(٢)</sup> • وجعله قرين الشرك بالله وقتل النفس بغير حسق

(١) سورة الاسراء : آية (٣٢) •

(٢) سورة النور : آية (٢ ، ٣) •

( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له المذاب يوم القيامة ويخله فيه مهانسا )<sup>(١)</sup>

وروى البخارى ومسلم بسندهما عن عبد الله بن مسعود ، قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال : قلت ثم أى ج ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك " .<sup>(٢)</sup>

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : " قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يزنى الزانى حين يزنى <sup>وهو مؤمن</sup> أو مؤمن ) " . . الحديث<sup>(٣)</sup>

ووعده النبي صلى الله عليه وسلم من تركه مخافة من الله وطمعا في ثوابه بالجزاء العظيم " من يضمن لى ما بين رجله وما بين لحيه أضمن له الجنة " .<sup>(٤)</sup>

وقد اشقت كلمة المجتهدين سلفا وخلفا على تحريم هذا الفصل<sup>(٥)</sup> .

... ..

- 
- (١) سورة الفرقان : آية (٦٨ ، ٦٩) .
  - (٢) فتح البارى : ج ١٢ ص ١١٤ .
  - (٣) المصدر السابق : ج ١٥ ص ٦١ .
  - (٤) صحيح مسلم : ج ١ ص ٧٦ ، ٧٧ .
  - (٥) أنوار المصطفى : ج ١٠ ص ١١٩ .

حكم الاقدام على الزنى تحت تأثير الاكراه :

الزنى من الكبائر التى ينشأ عنها مفسد عظيمة ، وأضرار جسيمة ، ولذلك قال جماعة من العلماء بأن الزنى أفحش من القتل ، وقال علماء الحنفية أن ابن الزنى مقتول حكماً .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

والاكراه على الزنى اما أن يقع على الرجل أو على المرأة :

(١) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ج ٧ ص ٥٦٧ .

(٢) كشف الأسرار : ج ٤ ص ٩٣٧ ، شرح التلويح : ج ٢ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

( والزنى قتل . اما من جهة أن من لا نسب له بمنزلة الميت ، وأما من جهة أنه لا تجب النفقة على الزانى لعدم النسب ولا على المرأة لمجزهها عن ذلك فيهلك الولد ) .

وقد ناقشهم فى الجهة الثانية من توجيه ما ذهبوا اليه صاحب تيسير التحرير : ج ٢ ص ١٣٣ بقوله ( كذا قالوا ، وفيه أن قوله تعالى " وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها " يدفعه . وأيضاً لو سلم ففى تفسير المزوجة اما فيها فلا . نسبتها الى صاحب الفراش ووجوب نفقته عليه ، ودفع هذا بأن حكمة الحكم تراعى فى الجنس لا فى كل فرد ، وفى الشرح مناقشات أخرى طويهاها وأورد بأن حصول الولد غير معلوم . وعلى تقديره فالهلاك موهوم لقدرة الأم على كسب يناسبها ، وهلاك المكروه متيقن فلا يعارضه .

ونوقش فى تيقنه لاحتمال أن يتمتع المكروه من قبله وفيه ما فيه ) .

راجع : تبين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٦ ، تحفة الفقهاء : ج ٤ ص ٣٧٤ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٧ .



أولا : وقوعه على الرجل :

إذا وقع الاكراه على الرجل ، فللعلماء في جواز الاقدام عليه

رأيان :

١ - قال الحنفية <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> ، والظاهرية <sup>(٤)</sup> ، والزيدية <sup>(٥)</sup> ،  
ومعض المالكية <sup>(٦)</sup> . بأنه لا يحل للرجل الاقدام على الزنى تحت  
تأثير الاكراه .

وعلوا لذلك بمثل ما تقدم في الاكراه على القتل ، وهسو

أن الصبر على القتل مختلف في جوازه ، ولا خلاف في تحريم

الزنى فأحد المفسدين مجمع على تحريمها . والأخرى مختلف فيها

فقدت على الأولى <sup>(٧)</sup> .

والزنى مفسدته أفحش من الصبر عليه فأضاراه لا تقل عن

الأضرار التي يمكن أن توقع بمن أكره عليه .

(١) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ١٥٤ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٧ .

(٢) تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٨٣ ، الأنوار : ج ٢ ص ٣٧٨ ، قواعد الأحكام  
ج ١ ص ٩٩ .

(٣) المشفى : ج ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، الفروع وتصحيحه : ج ٣ ص ٢٧٦ ،  
فتاوى ابن تيمية : ج ٢٦ ص ١٨٧ .

(٤) المحلى : ج ٨ ص ٣٣٥ .

(٥) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٠٠ .

(٦) الخرشى : ج ٣ ص ١٧٥ ، الشرح الصغير : ج ٢ ص ٥٤٩ ، ومن قال  
بذلك من المالكية ابن عطية ، ومطرف وأصبغ ، وابن عبد الحكيم ، وابن  
الماجشون ، وذلك إذا كانت المرأة مكرهة ، أو طائفة ، وهي ذات زنى  
أو سيد .

(٧) رفع الاشتباه ورقة ٤٠ ، قواعد الأحكام للمز : ج ١ ص ٩٣ .

ب - وذهب جماعة الى أن الصحيح جواز الاقدام عليه ، قال ابن  
العري من المالكية " والصحيح أنه يجوز الاقدام عليه عندنا  
ولا حد عليه عندنا خلافا لابن الماجشون فإنه ألزمه الحد لأنسه  
رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور عليها اكراه ولكنه غفل عن السبب  
في باعث الشهوة ، وأنه باطل .

وإنما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختيساري ،  
فقال الشئ على ضده ، فلم يحل <sup>(١)</sup> بصواب من عنده " . <sup>(٢)</sup>

وهذا كلامه على أية الاكراه من سورة النحل . وقال قبل ذلك  
في سورة يوسف ( اكره يوسف على الفاحشة بالسجن وأقام سبعة  
أعوام وما رضى بذلك لشظيظ منزلته وشريف قدره ، ولو أكرهه  
بالسجن رجل على الزنى ما جاز له اجماعا فان اكره بالضرب .  
فاختلف فيه العلماء ، والصحيح أنه اذا كان فادحا فإنه يسقط  
اثم الزنى وحده ، وقال بعض علمائنا أنه لا يسقط الحد وهو  
ضعيف . فان الله تعالى لا يجمع على عبده المذابين ، ولا يصرفه  
بين البلايين فإنه من أعظم الحجج في الدين ) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) لم يحل بطائل : لم يظفر ولم يستفد منها كبير فائدة .  
(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١١٦٥ ، وأنظر الجامع لأحكام القرآن :  
ج ١٠ ص ١٨٣ .  
(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١٠٧٤ .

فابن العربي يوازن بين المفسدين ، ويقدم أخف المفسدين  
في نظره لدفع أقواهما تطبيقاً للقاعدة الشرعية المعروفة • إذا تمارض  
مفسدان قدم أخفهما ضرراً •

ويحسن هنا أن ننبه إلى أن المالكية يجيزون الإقدام على  
الزنى مع خوف القتل إذا كانت المرأة طائفة ولا زوج ولا سيد لها •  
ويمللون لذلك بأن المرأة أسقطت حقها برضاها وليس لها  
زوج أو سيد يمكن أن يمتد على حقها • فلم يبق سوى حق الله  
سبحانه وهو يسقط بالاكراه •  
(١)

#### مناقشة المالكية :

ويمكن مناقشة المالكية فيما ذهبوا إليه من أن حرمة الإقدام على الزنى تسقط  
إذا لم يتعلق به حق للعبد وأذنت المرأة بذلك وكانت راضية •

فيقال لهم بأن أذن المرأة في الزنى لغولانه لا يحل لها شرعاً أن تأذن فسى  
ذلك •

كما أن رضاها غير معتبر • ألا ترى أن الحد لا يسقط عن الزانى بحفو المرأة  
أو زوجها عنه بعد أن يرفع للحاكم ، ويثبت عليه • ولو كانا يملكان ذلك لسقط  
باسقاطهما • ثم حرمة الزنى حرة باقة لا استثناء فيها وقد أوجب الله عليها أشد  
المقدمات •

---

(١) حاشية المدوى على الخرشي : ج ٨ ص ٢٩ ، حاشية الصاوي على الشرح  
الصغير : ج ٢ ص ٥٤٩ ، المنتقى للبايجي : ج ٥ ص ٢٦٩ •

ثانيا : وقوع الاكراه على المرأة :

لا خلاف بين أهل العلم أن المرأة اذا الجئت الى فعل الزنى بحيث لا ينسب لها فعل أصلا كأن ربطت وشدت ثم فعل فيها وهمس لا تستطيع المدافعة فهي في هذه الحالة غير مكلفة ولا اثم عليها (١) .  
أما اذا أكرهت على التمكين من الوطء بالتهديد فمكت دفعها لأذى لا تستطيع احتماله .

فقالت الحنفية : لا يحرم عليها التمكين وعللوا التفرقة بين الترخيص للمرأة وعدم الترخيص للرجل . بأن نسبة الولد الى المرأة لا تنقطع بخلاف الرجل فان الزنى يقطع النسب عنه فيكون بمضى القتل ، كما عللوا أيضا بأن الرجل مباشر للفعل ، أما المرأة فليس من جهتها مباشرة للفعل وإنما الذي منها التمكين (٢) .

قال السرخسي : ( ألا ترى أن فعل الزنى يتحقق وهي نائمة أو مغمى عليها لا تشعر بذلك بخلاف جانب الرجل ) (٣) .

وقد ذهب الى القول بأن الاثم مرفوع عنها عامة الفقهاء مستدلين بما سنذكره ان شاء الله في بحث در الحد عن المستكرهه .

(١) أنظر : المحلى : ج ٨ ص ٣٣١ حاشية المدوى بهامش الخرشى : ج ٨ ص ٣٥

(٢) المبسوط : ج ٢٤ ص ١٥٤ ، تحفة الفقهاء : ج ٤ ص ٣٧٤ ، تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٦ .

(٣) المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٩ .

(٤) أنظر : فتح البارى : ج ١٢ ص ٣٢١ ، فتاوى ابن تيمية : ج ٢٦ ص ١٨٧ ، المكافى : ج ٣ ص ٢٠٠ ، الخرشى : ج ٤ ص ٣٥ ، ٣٦ ، الأم : ج ٦ ص ١٢٠

وفي مذهب الحنابلة قول بأنها تأثم وهو الرواية الثانية عن الامام  
أحمد بناء على أن الاكراه انما يبيح الاقوال دون الأفعال <sup>(١)</sup> ، وإلى القول  
بتأثيرها اذا مكنت بالتهديد ذهب شيخ الاسلام والكاساني من الحنفية <sup>(٢)</sup>  
ومحض الشافعية <sup>(٣)</sup> ومحض الزيدية <sup>(٤)</sup> .

قال الكاساني في بدائع الصنائع ( فعل الزنى كما يتصور من الرجل  
يتصور من المرأة • ألا ترى ان الله سبحانه وتعالى سماها زانية  
لان زنى الرجل بالايلاج وزناها بالتمكين • والتمكين فعل منها فكسسه  
فعل سكوت فاحتمل الوصف بالخطر والحمة فينبغى أن لا يختلف فيسه  
حكم الرجل والمرأة فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل ) <sup>(٥)</sup> .

#### الأخذ بالمزيمة أولى عند من يقول بالترخيص في الزنى :

ذهب من يقول بالترخيص في الزنى تحت تأثير الاكراه التام السران  
عدم اقدام المستكره عليه ، وصبره وتحمله للأذى الذى سيلحق به اذا لم  
يقدم على الفعل هو الأولى والأفضل • ويؤجر على ذلك لانه امتنع من ارتكاب  
هذا الفعل المحرم ، وبذل نفسه طلباً لمرضاة الله سبحانه وتوقفاً عند حسنه و  
الدين وتحرزاً عن مجاوزتها •

- 
- (١) فتاوى ابن تيمية : ج ٢٦ ص ١٨٧ .  
(٢) ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٧ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٧ ، ١٧٨ .  
(٣) أنظر نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٤٠٥ ، قليوبى وعميرة : ج ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .  
(٤) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٠٠ .  
(٥) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

وقد سبق أن أوضحنا أنه إذا امتنع عن النطق بكلمة الكفر وصبر حتى قتل  
احتساباً لما عند الله وأعزازاً للدين فإنه يؤجر على ذلك مع أنه مرخص لــــه  
بالاجتماع في النطق بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان . فالذي لا رخصة  
فيه عند الأكثر أولى <sup>(١)</sup> .

هل يقسام الحد على المستكره على الزنى ؟

المستكره على الزنى اما أن يكون رجلا أو امرأة <

أولا : ان كان رجلا :

اختلف القائلون بتحريم الاقدام على الزنى في وجوب اقامة الحد عليه

على اقوال :

١ - ذهب أكثر المالكية الى القول بوجوب الحد على المستكره على الزنى وهو  
المذهب . ومن قال بذلك منهم سحنون ومطرف وابن الماجشون <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة بوجوب الحد عليه ثم رجع عن ذلك وقــــال :

( ان كان الاكراه من السلطان لا يجب - بناء على أن الاكراه لا يتحقق  
الا من السلطان عنده <sup>(٣)</sup> ) ووجوب الحد عليه ، قال زفر من أصحابه <sup>(٤)</sup> .

---

(١) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٩٠ ، الخرشى : ج ٤ ص ٣٦ .  
(٢) أنظر المنتقى : ج ٥ ص ٢١٢ ، الخرشى : ج ٨ ص ٧٩ ، ٨٠ ، الشرح الكبير :  
ج ٤ ص ٢٨٣ ، فتح العلى المالك : ج ٢ ص ٢٥٧ ، أحكام القرآن لابن العربي  
ج ٣ ص ١١٦٥ .  
(٣) أنظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٨٠ ، ١٨١ .  
(٤) المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٨ ، ٨٩ ، تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٩ .

وهو الوجه الثاني في مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> ، والقول الثاني فسي  
مذهب أحمد ، وقد نص عليه واختاره أكثر الأصحاب ،<sup>(٢)</sup> وهـ قـ  
أبو شاور<sup>(٣)</sup> ، وابن حزم الظاهري<sup>(٤)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٥)</sup> .

أدلة من أوجب عليه الحد :

وقد استدل من أوجب عليه الحد بأن فعل الزنى لا يسباح  
بالاكراه كما أن الوطء لا يحصل الا بانتشار آلته . والانتشار لا يحصل  
الا بالطمأنينة وسكون النفس وانبساط الشهوة ، وذلك دليل الطواعية  
والاختيار فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنى فزنى . والمكره بخلافه  
لأنه خائف ومع الخوف لا يحصل الانتشار لأن الاكراه ينافيه ويؤثر فيه .<sup>(٦)</sup>

ب - ذهب المحققون من المالكية كابن رشد واللخمي وابن العربي والقاضي  
أبي الوليد وغيرهم الى أن المستكره على الزنى لا حد عليه . وهو الذي

- 
- (١) أنظر نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٤٠٥ ، مفتي المحتاج : ج ٤ ص ٧٥ ، تحفة  
المحتاج : ج ٩ ص ١٠٥ .  
(٢) المفتي : ج ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، الفروع وتصحيحه : ج ٣ ص ٤٧٦ ، المحرر  
ج ٢ ص ١٥٤ ، الكافي : ج ٣ ص ٢٠٠ .  
(٣) المفتي : ج ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .  
(٤) المحلي : ج ٨ ص ٣٢١ ، ص ٣٣٥ . وقد وهم الزميلان شرف علي الشريف ورويمى  
الرحيلي في رسالتيهما في نقل مذهب الظاهرية في هذه المسألة حيث لسم  
يفرقوا بين الالجاء والاكراه عند ابن حزم . أنظر : رسالة شرف " صيانة الاسلام  
للمرض والنسب " صفحة ٥٧ ورسالة رويحي " فقه عمر " ص ١٣٣ .  
(٥) أحكام القرآن للقرطبي : ج ١٠ ص ١٨٣ .  
(٦) أنظر أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١١٦٥ ، ١١٦٦ . المفتي : ج ٦ ص  
١٨٦ ، ١٨٧ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٨٠ ، الاشباه والنظائر للسيوطي :  
ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

به الفتوى ، وقال المدوى ( بأنه الأظهر فى النظر )<sup>(١)</sup> .

وهذا هو الوجه الراجح عند الشافعية وهو المذهب الممتد<sup>(٢)</sup> وهو

القول الثانى عند الامام أحمد وقد اختاره أكثر المحققين كابن قدامسه

وقال : ( وهذا أصح الأقوال ان شاء الله )<sup>(٣)</sup> وبه قال ابن المنذر . وهو

قول<sup>(٤)</sup> الصحابين محمد<sup>(٥)</sup> ، وأبى يوسف وبه الفتوى فى مذهب الحنيفة .

وهذا الرأى قال الزيدية<sup>(٦)</sup> .

### أدلة من قال بعدم الحد على المستكره على الزنى :

استدل من قال بدمر الحد عن المستكره على الزنى بالآتى :

١ - عموم الخبر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ( ان الله تجاوز لأمتى عمن

الخطأ والنسيان وما سآتكرهوا عليه ) .

( ١ ) الشرح الكبير : ج ٤ ص ٢٨٣ ، وأنظر الخرشى : ج ٨ ص ٧٩ ، ٨٠ ، فتح الملى  
المالك : ج ٢ ص ٢٥٧ ، المنقى : ج ٥ ص ٢٧١ . أحكام القرآن لابن العربي  
ج ٣ ص ١١٦٥ .

( ٢ ) أنظر نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٤٠٥ ، مكنى المحتاج : ج ٤ ص ١٣٣ ، المذهب  
ج ٢ ص ٢٤٨ .

( ٣ ) المنقى : ج ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، وأنظر القنع : ج ٣ ص ٤٥٧ ، المحرر : ج ٢ ص  
١٥٤ ، الفروع وتصحيحه : ج ٣ ص ٤٧٦ ، الاقناع : ج ٤ ص ٢٥٤ .

( ٤ ) ذكر ابن قدامة فى كتاب المنقى : ج ٨ ص ١٨٦ أن محمد بن الحسن يقسول  
بوجوب الحد على المستكره على الزنى ، وهذا خلاف المذكور عنه فى كتب الحنفية  
أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٨ تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٩ ، شرح المنابذة  
بهماش تكملة فتح القدير : ج ٧ ص ٣٠٦ ، ولعل ذلك تحريف من التمساح  
والصواب أنه الحسن - أى البصرى .

( ٥ ) أنظر ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٧ ، المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٨ ، بدائع الصنائع :

ج ٧ ص ١٨٠ ، حاشية الطحاوى على الدر المختار : ج ٢ ص ٣٩٨ .

( ٦ ) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٠٠ ، شرح الأزهار : ج ٤ ص ٣٤٨ .



٢ - الاكراه يورث شبهة قویة ، والحدود تدرأ بالشبهات ولا سيما في حسد الزنى فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحق الفاعل ما يمكن أن يدرأ بسبه الحد .

٣ - الحدود شرعت للزجر ولا حاجة اليه عند الاكراه لأنه لم يقدم على الفمـسـل باختياره لاشباع شهوته وكان منزجرا الى حين حمله عليه قمهرا ففعله خمسوف فوات نفسه أو عضوه أو أذى لا يحتمله لا لقضاء شهوته .

٤ - قال ابن المرسى - لما سمح الله تعالى في الكفر به ، وهو أصل الشريعة ، عند الاكراه ، ولم يؤخذ به ، حمل الملماء عليه فروع الشريعة ، فاذا بوسع الاكراه عليها لم يؤخذ به ، ولا يترتب حكم عليه (١) .

سبب الخلاف بين القائلين بوجوب الحد على المستكره على الزنى وبين من يقول بدره  
الحد عنه :

سبب الخلاف بين الفقهاء القائلين بوجوب الحد والقائلين بدره ، هو نظرتهم الى امكان تصور الاكراه على الزنى بالنسبة للرجل من عدمه .

فذهب الحنفية الى أنه لا يتصور الاكراه على الزنى لأن الزنى من الرجل لا يكون الا بانتشار آله ، وذلك دليل الطوعية والاختيار (٢) ، والى هذا ذهب مطرف وسحنون

(١) أحكام القرآن لابن المرسى : ج ٣ ص ١١٦٨ ، ١١٦٩ .  
(٢) المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٨ تبين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٩ ، شرح المنابسة بهامش تكملة فتح القدير : ج ٢ ص ٣٠٦ ، بدائع الصنائع : ج ٢ ص ١٨٠ .

وابن الماجشون من المالكية <sup>(١)</sup> ، وهو الوجه الثاني الأصح عند الشافعية <sup>(٢)</sup> ، والرواية الثانية عند الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

والذي ذهب اليه المحققون من أصحاب المذاهب أنه يتصور ، وهو قول الجمهور <sup>(٤)</sup> . وقالوا بأن الممتد في الزنى إنما هو الأيلاج والاكراه لا ينافيه بل يمكن حصوله ناشئا عنه . أما الانتشار فلا يستلزم الطوعية . وإنما يحتمل أن تكون معه . لأن الآلة قد تنتشر طبعا بالفحولة التي ركبها الله تعالى في الرجال . ويدل على ذلك السرخسي في المبسوط بقوله ( ألا ترى أن النائم تنتشر آله طبعا من غير اختيار له في ذلك ولا قصد ) <sup>(٥)</sup> .

أما القول بأن التخويف ينافي الانتشار فغير صحيح لأن التخويف والتهديد يسد إنما يمنع الانتشار إذا كان على ترك الزنى لا على اتيانه ، والفعل في ذاته لا يخاف منه فليس ثمة ما يمنع الانتشار <sup>(٦)</sup> . واستشهد ابن العربي على تصور الاكراه بقوله

- 
- (١) المنتقى : ج ٥ ص ٢٧١ ، مواهب الجليل : ج ٦ ص ٣١٧ .  
(٢) مفني المحتاج : ج ٤ ص ١٤٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٨ .  
(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ٩٧ ، المفني : ج ٨ ص ١٨٧ .  
(٤) رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ورقة ٣٩ ، ٤٠ ، وأنظر المراجع السابقة في هذه الصفحة .  
(٥) المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٩ .  
(٦) أنظر المفني : ج ٨ ص ١٨٧ ، تحفة المحتاج : ج ٤ ص ٩١ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٨٩ ، مواهب الجليل : ج ٦ ص ٣١٧ .

تعالى : ( ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ) . الآية (١) . فقال : ( وهذه الآية تدل على تصور الاكراه فى الزنى ، خلافا لمن أنكز ذلك من علمائنا ، وهو ايسن الماجشون وغيره . ولا ينهى الله الا عن متصور ) (٢) .

وما ذكره ابن العربي هنا ليس بجيد لأن الآية فى استكراه المرأة على الزنى والخلاف انما هو فى تصور استكراه الرجل على الزنى .

... ..

#### ترجيح وتوجيه

والذى يترجح عندى هو ما ذهب اليه المحققون من أن الاكراه يتصور مسن الرجل للأدلة التى ذكروها . أما تحليل المانعين من تصور الاكراه على الزنى بسبب الانتشار فقير مسلم ( لأن اللذة والانتشار طبيعتان عند ملاقاته المتسند فلا يمنعها الاكراه كاللذة بالشم والذوق ) (٣) .

وقد ذكر فى كتاب الاحياء للفزالي أن من حكمة المولى جل وعلا سبحانه فى اللسان ( أن خلق تحته عينا يفيض اللهاب منها قد رما ينمجن به الطعام

---

(١) سورة النور : آية (٣٢) .  
(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١٣٧٤ .  
(٣) الدخيرة : ج ٥ ص ٦٩ .

وسخرها لهذا الأمر بحيث ترى طعاما على بعد فتصور المسكينة للخدمة قبسل أن يصل اليها الطعام (١) .

فالقول بالتلازم بين الطواعية والانتشار قول غير صحيح ، والزنى كما يتصور من المرأة يتصور من الرجل . لأن زنى الرجل بالايلاج ، وزنى المرأة بالتكسين وهو فعل منها فلا ينهى أن يختلف فيه حكم الرجل عن المرأة .

كما أن الرجل قد يريد الفعل لوجود القوة الدائمة عنده ، ولكن يمنعه مسن ذلك خوف الله ورجاء ما عنده . وليس كل من تتشرآته يفعل .

ومنا على ما رجحناه من إمكان تصور الاكراه على الزنى . فالذى يترجح عندى هو درء الحد عن المستكره على الزنى للأدلة القوية التى أوردتها القائلون بدرء الحد عنه . اذا كان الاكراه بما لا يقوى على تحمله من الأذى .

لأن السبب الحقيقى الباعث للشهوة فيه هو خوفه من الأذى الذى سيلحقه فهو سبب اضطرارى لا يستطيع مقاومته . والحد لا يجب الا على سبب اختيماى (٢) . فالسبب الملجى هو الذى أسقط الحد . أما قول الموجبين الحد عليه : ان فمسل الزنى لا يباح بالاكراه فنحن نسلم معهم ذلك . ولكننا نقول بأن الحدود تسدرا بالشبهات والاكراه التام من أقوى الشبهات التى يمكن أن يدرك الحد بها .

(١) ايحاء علوم الدين : ج ٤ ص ١١٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ١١٦٥ ، ١١٦٦ .

كما يمكن أن يستأنس بمحمومات الشريعة التي تجعل الاكراه عذرا في اسقاط  
بعض التكاليف التي يشق على المسلمين الاتيان بها .

والذي يفهم من الأحاديث والآثار الواردة في درء الحد عن المستكرهه  
هو تعليقهم درء الحد على الاكراه دون التفرقة بين الرجل والمرأة .

... ..

ثانيا : وان كان المستكره امرأة :

فقد ذهب عامة أهل العلم الى أنه لا حد على المستكرهه (١) . وقد حكى  
الاتفاق على ذلك القرطبي (٢) . وقد استدلووا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

١ - قول الله تعالى ( ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصننا  
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرهن فان الله من بعد اكراهيهن  
غفور رحيم ) (٣) . فدل ذلك هذه الآية على أن المستكرهه على الزنى لا اثم  
عليها واذا انتفى الاثم ارتفع الحد . اذا لا يثبت الحد مع انتفاء الاثم .

- 
- (١) المشنى : ج ٨ ص ١٨٦ .  
(٢) الجتمع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٠ ص ١٨٥ ( والصلحاء متفقون على أنسه  
لا حد على مستكرهه ) . وقد خالف في ذلك بعض من قال بتأثيرها اذا مكنت  
بالتهديد . وهو قول عند الحنابلة . أنظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ .  
وفتاوى ابن تيمية : ج ٢٦ ص ١٨٧ .  
(٣) ذكر ابن الصري في أحكام القرآن : ج ٣ ص ١٣٧٤ فائدة هذا القيد فقال :  
( وانما ذكر الله ارادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصور الاكراه فأما  
اذا كانت رغبة في الزمن لم يتصور اكراه ) . راجع المحلى : ج ٨ ص ٣٣٠ .

وفي هذه الآية تصريح بانتفاء الاثم عن المستكرهة . ولقد كان  
يقراها عبد الله بن مسعود (١) فان الله من بعد اكرهن لهن غفور  
رحيم ) .

٢ - قول الله عز وجل ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتكم اليه )  
والاكراه نوع من الاضطرار .

٣ - وما يؤيد ما فهمناه من الآيتين السابقتين ، ما رواه الترمذى فى " باب  
ما جاء فى المرأة اذا استكرهت على الزنى " .

قال : " حدثنا على بن حجر أنبأنا معتمر بن سليمان الرقى عن  
الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استكرهت  
امراة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فدرأ عنها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الحد ، وأقامه على الذى أصابها " . قال الترمذى :  
" والمصل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :  
ان ليس على المستكرهة حد " (٢)

---

(١) ومن قرأها كذلك جابر ، وسعيد بن جبير وفسرها ابن عباس بذلك ، وكذا جماعة  
غيره . راجع فتح البارى : ج ١٢ ص ٣٢١ .

(٢) سورة الأنعام : آية (١١) .

(٣) تحفة الأحوذى : ج ٥ ص ١٥ ، ١٦ ، قال الترمذى ( هذا حديث غريب ليس  
أسناده بمتصل . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه . سمعت محمدا  
- يعنى البخارى - يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه  
ولا أدركه ، يقال : انه ولد بعد موت أبيه بأشهر ) قال ابن القيم فى الطسوق  
الحكمية : ص ٦٠ ( على أن فى قول البخارى " ان عبد الجبار ولد بعد موت  
أبيه بأشهر " نظرا ، فان مسلما روى فى صحيحه عن عبد الجبار قال " كنت  
غلاما لا أعقل صلاة أبى - الحديث ) .

٤ - ثم ساق الترمذى حديث علقمة بن وائل عن أبيه من طريق محمد ابن يحيى البنسابورى عن الخريابى عن سماك عنه . ولفظه " أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة . فلقبها رجل فتجللها ، ففقد حاجته منها . فصاحت ، فانطلق . ومر عليها رجل فقالت : ان ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا . ومرت بعصابة من المهاجرين ، فقالت ان ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا ، فانطلقوا وأخذوا الرجل الذى ظنت انه وقع عليها . فأتوها به ، فقالت : نعم هو هذا . فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أمر به ليرجم ، قام صاحبها الذى وقع عليها . فقال يا رسول الله ، أنسا صاحبها . فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك . وقال للرجل قولا حسنا . وقال للرجل الذى وقع عليها : أرجموه . وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبول الله منهم " (١) . قال الترمذى هذا حديث حسن غريب .

٥ - ذكر البخارى تحت باب اذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها . ثم ساق الآية ( ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم ) . ثم قال : وقال الليث حدثنى نافع " أن صفية ابنة أبى عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها

---

(١) تحفة الأحوذى : ج ٥ ص ١٧ ، قال ابن القيم فى الطرق الحكيمة ص ٥٩ ( هذا الحديث اسناده على شرط مسلم ) .

حتى أفضها ، فجلبه عمر الحد ونفاه ، ولم يجلبه الوليدة من أجل  
أنه استكرهها (١) .

٦ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم ( ان الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان  
وما استكرهوا عليه ) .

٧ - ان الاكراه شبهة قوية ، والحدود تدرأ بالشبهات ( ادرءوا الحدود عن  
المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإسنان  
يخطئ الامام في المفو خير من أن يخطئ في العقوبة ) (٢) .

... ..

- 
- (١) فتح الباري : ج ١٢ ص ٣٢١ وقد رواه البخاري تعليقا ، ولكن قد وصله  
أبو القاسم البهوي عن الملا بن موسى ، عن الليث مثله سوا . هكذا قال  
ابن حجر . وأنظر مصنف عبد الرزاق : ج ٧ ص ٤٠٨ ، وقد رواه مالك عسن  
نافع . أنظر : شرح الموطأ للزرقاني : ج ٥ ص ١٠١ .
- (٢) السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٣٨ . وأنظر : نيل الأوطار : ج ٧ ص ١١٨ .



هل الضرورة الملجئة لفعل الزنى تأخذ حكم الاكراه عليه ؟

سبق أن بينا حكم الاقدام على الزنى وآراء العلماء في حد المستكره عليه .  
ونريد أن نوضح هنا هل حكم الضرورة الملجئة لفعل الزنى كحكم الاكراه عليه  
عند الفقهاء أم أنهم يفرقون بين الصورتين ؟  
الذى يظهر لي في هذه المسألة ، الا ان الاضطراب الى فعل الزنى اما أن  
يكون ذاتيا أى من الشخص نفسه ، واما أن يكون من الخارج .

الاضطراب الذاتى :

لو اضطرب شخص الى الجماع وليس ثم من يباح وطؤها من زوجة ، أو ملك يمين  
فقد صرح الحنابلة بحرمة ذلك . وفرقوا بين هذه الحالة وحالة أكل ما لا يباح  
في المخصصة . بأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة بخلاف الجماع<sup>(١)</sup> .

الاضطراب غير الذاتى :

أما اذا كان الاضطراب غير ذاتى ، كما لو لم يجد ما يسد به ريقه أو يدفع به  
عطشه الا أن يزنى بامرأة تعطيه ذلك . فالحكم في هذه الصورة كالحكم في الاكراه  
على الزنى على ما مر معنا سابقا من خلاف بين الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر : كشاف القناع : ج ٦ ص ١٢٥ .

(٢) أنظر : الخرشى : ج ٤ ص ٣٦ .

وهذه في الحقيقة صورة من صور الاكراه . وقد ذكرها الفقهاء مع صورة الاكراه .  
قال ابن القيم في الطرق الحكيمة : " ان حكم من اضطرت الي طعام أو شراب عند  
رجل فمنعها الا يتمكنه من نفسها وخافت الهلاك فمكنته ( حكم المكروهة على الزنى  
التي يقال لها ان مكنت من نفسك والا قتلتك " )<sup>(١)</sup> .

وقال صاحب كشاف القناع : ( وان اكراهت المرأة على الزنى أو اكروه الفمولى به  
لوطا قهرا أو بالضرب أو بالمنع من طعام أو شراب اضطرت اليه )<sup>(٢)</sup> .

وقال القرطبي : ( والاضطرار اما أن يكون باكراه من ظلم ، أو بجوع فسسى  
مخمة )<sup>(٣)</sup> .

والذى يدعو الى توهم عدم اندراج هذه الصورة تحت صور الاكراه ، هو عدم  
وجود فعل فيها من جانب المكروه ، ويمكن دفعه بأن الترك فعل على الصحيح . وقد  
صرح الفقهاء فيمن ترك شخصا يموت وهو قادر على دفع سبب الموت عنه انه يلزمه  
القصاص ان كان متعمدا ، والا وجبت عليه الدية<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الطرق الحكيمة : ص ٥٤ ، وأنظر الخرشى : ج ٤ ص ٣٥ .  
(٢) كشاف القناع : ج ٦ ص ٩٧ ، وأنظر المغنى : ج ٨ ص ١٨٧ ، الاقنواع :  
ج ٤ ص ٢٥٤ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٤٠٥ ( الشبراملسى ) .  
(٣) الجامع لأحكام القرآن : ج ٢ ص ٢٢٥ .  
(٤) أنوار المغنى : ج ٧ ص ٨٣٤ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ١٥ ، المحرر : ج ٢  
ص ١٣٧ .

الآثار الواردة باعفاء المضطر الى فعل الزنى من الحد :

١ - روى البيهقي عن أبي عبد الرحمن سميد بن عبد الله السلي ( أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت فوفسح ذلك الى عمر فقال لملى : ما ترى فيها ، قال : انها مضطرة . فأعطاها عمر شيئا وتركها )<sup>(١)</sup>

٢ - وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سميد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بخلاة من الأرض وهي عطسش ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها . فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدا أمكنته فدرا عنها عمر الحد بالضرورة<sup>(٢)</sup> .

... ..

(١) سنن البيهقي : ج ٨ ص ٢٣٦ .

(٢) المصنف لمجد الرزاق : ج ٧ ص ٤٠٧ .

حكم اللواط تحت تأثير الاكراه :

اللواط من أكبر الجرائم وأفحشها ، وقد ذكر بعض العلماء أنه أشد حرمة لأن اللواط في الدبر لحم يبيع بطريقة ما <sup>(١)</sup> ، وهي مستقبحة شرعا وعقلا وطبعيا . ولذا عذب الله قوم لوط بما لم يمتدب به غيرهم .

إذا عرفنا ما سبق فهل يأخذ اللواط حكم الزنى في حالة الاكراه ؟

وهل يجب الحد على المستكره عليه ؟

قال ابن القيم عليه رحمة الله لو قيل لرجل ( ان لم تمكن من نفسك والا قتلناك ، أو منع الطعام والشراب ، حتى يمكن من نفسه ، وخاف الهلاك فهل يجوز لسه التمكين ؟

قيل : لا يجوز له ذلك . ويصبر للموت .

والفرق بينه وبين المرأة : أن العار الذي يلحق المفصول به لا يمكن تلافيه . وهو شر مما يحصل له بالقتل ، أو منع الطعام والشارب حتى يموت . فان هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونطقة اللواط مسمومة ، تسرى في الروح والقلب ، فتفسد هما فسادا عظيما ، قل ان يرجى معه صلاح . ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل : دون هذه المفسدة <sup>(٢)</sup> .

(١) الدر المختار : ج ٦ ص ١٣٧ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٥٥ .

وهذا القول قال الشيخ المدوى من المالكية <sup>(١)</sup> .

أما صاحب الدر المختار فذكر أن حكم اللواط كحكم المرأة فترخص بالملجى<sup>(٢)</sup> أخذاً من ظاهر تعليلهم بعدم الولد .

وعقب على ذلك ابن عابدين بقوله ( " قوله فترخص بالملجى " في باب الاكراه من النتف لو أكره على الزنى واللواط لا يسمه وان قتل ١٠٠ هـ ، فمنسح اللواط مع أنها لا تؤدي الى هلاك الولد ولا تفسد الفراش ١٠٠ هـ ) <sup>(٣)</sup> .

ونقل عن سرى الدين بأن ظاهر اطلاق النتف يعم الفاعل والمفعول به .

والذى يظهر لى هو عدم التفرقة بين المستكره على اللواط وبين المرأة لأن كلا منهما مضطر الى فعل محرم . وهذا الفعل لا شك أن ضرره دون القتل أو ما يسودى اليه . فيجب أن يكون الحكم واحداً .

أما بالنسبة لوجوب الحد أو درئه فى هذه الحالة . فقد صرح الفقهاء<sup>(٤)</sup> بدرء الحد عنه .

---

(١) أنظر الخرشى ( حاشية المدوى ) : ج ٤ ص ٣٦ .  
(٢) الدر المختار : ج ٦ ص ١٣٧ .  
(٣) ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٧ .  
(٤) أنظر الأنوار : ج ٢ ص ٤٩٦ ، تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٠٤ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ٩٧ ، الخرشى : ج ٨ ص ٨٢ ، الدر المختار : ج ٦ ص ١٣٧ ، المدونة : ج ٦ ص ٢١٣ ، المحرر : ج ٢ ص ١٥٤ .

هل يجب الحد على المكروه على الزنى ؟

إذا أكره شخص غيره على الزنى فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقسام عليه الحد ، وإن كان لا يعنى من التصمير لحمله غيره على ارتكاب الفاحشة قهرا .

وقد علل المالكية والشافعية والحنابلة بأن الحد لا يجب إلا على المباشر أما القصاص فيجب بالتسبب ، ولذلك وجب على المستكره والشهود في القصاص .<sup>(١)</sup>

وقال الحنفية فى تحليلهم لذلك ، بأن الفعل لا يصلح أن يكون فيسسه المباشر آلة للمتسبب إذ لا يمكن الوطء بآلة الغير ولذلك لا يجب الحد على المكروه .  
بمكس القصاص فإنه يصلح أن يكون آلة له فيه . ولذا يبقى الفعل مقصورا على المستكره .<sup>(٢)</sup>

... ..

(١) المفتى : ج ٧ ص ٧٥٧ ، المجموع : ج ١٧ ص ١٣٢ .

(٢) أنظر : المبسوط : ج ٢٤ ص ٨٩ .

تتممة

في الحكم الشرعي ، اذا كان أحد الطرفين مطاوعا الاكراه على الزنى اما ان يقع على الرجل والمرأة مما . وقد بينا حكمه فيما سبق . واما أن يقع على أحدهما ويكون الآخر مطاوعا . فان كانت المطاوعة من الرجل وحده فلا خلاف بين العلماء في اقامة حد الزنى عليه . حيث لا شبهة له في ذلك .

أما اذا كانت المرأة مطاوعة والرجل مستكرها . بأن مكثت من نفسها دون أن يقع عليها اكراه . أو أكرهته هي على الزنى بها .

فانها تحدد عند عامة أهل العلم لأن فعلها زنى ولا شبهة لها في ههنا الفصل . ولا عبرة باعفاء الرجل المستكره . لأنه أغنى لشبهة الاكراه عند من يقسول بذلك . وليس لها أن تستفيد من ظرف الرجل الخاص به .<sup>(١)</sup>

وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة الى أن المرأة لا تحدد اذا كانت مطاوعة والرجل مكرها . وذلك لأن ( الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى أحدهما النكاح والآخر ينكر . ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل . كما

(١) أنظر : التشريع الجنائي : ج ٢ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، المسؤولية الجنائية للبهنسي : ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، المنتقى : ج ٥ ص ٢٧١ ، المدونة : ج ٦ ص ٣٧٢ ، الأم : ج ٦ ص ١٤٤ ، الكافي : ج ٣ ص ١٩٩ ، المنى : ج ٥ ص ٢٥١ .

إذا كانت صغيرة لا يجمع مثلها أو مجنونة أو مكروهة أو نائمة • وإن كان القصور من  
جهته سقط عنهما جميعا ، كذا في السراج الوهاج <sup>(١)</sup> •

والذي يترجح عندي •• هو إقامة الحد على المطاوعة لأن فصلها زنى  
لا شبهة لها فيه ، ولأن أحدهما انفرد بما يوجب عليه الحد ، وانفرد الثاني  
بما يسقطه عنه فثبت في كل منهما حكمه دون صاحبه •

أما القول بأن الحد إذا سقط عن أحد الزانيين للشبهة ، سقط عن الآخر  
للشركة فغير مسلم لأنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة ، وهو استشهاد بمحصل  
السنزاع •



---

(١) الفتاوى الهندية : ج ٢ ص ١٥٠ ، وأنظر ج ٣ ص ٤٥٢ من المرجع نفسه •



الفصل الرابع

أشهر الأكرام على حد القذف

## أثر الإكراه على القذف

معنى القذف :

القذف لغة : هو الرمي مطلقا . قال في لسان المصرب نقلا عن الليث  
" هو الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء <sup>(١)</sup> .

ثم استعمل في الرمي بالزنا أو ما كان في معناه حتى غلب عليه .

قال تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء  
فأجلدهم وهم ثمانين جلدة <sup>(٢)</sup> " والمراد بالرمي في الآية الرمي بالزنا بالاجتماع <sup>(٣)</sup> .

القذف شرعا :

أما القذف في الاصطلاح الشرعي ، فهو : رمي المكلف المختار محصنا  
بوظء <sup>(٤)</sup> يوجب الحد .

حكم القذف :

والقذف من الكبائر المحرمة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة .

---

(١) لسان المصرب : ج ٩ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وأنظر المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٢ .  
(٢) سورة النور : آيتي ( ٤ ، ٥ ) .  
(٣) أحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ص ١٧٢ .  
(٤) أنظر بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٤٠ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٤١٥ ، المنفى  
والشرح الكبير : ج ١٠ ص ٢٠١ ، الخرشى : ج ٨ ص ٨٦ .

قال تعالى : ( ان الذين يرمون المحصنات الفافلات المؤمنات لعنوا  
في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم ) . (١)

وثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : ( اجتنبوا السبع الموبقات • قيل : ما هن يا رسول الله ؟  
قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس . التي حرم الله الا بالحق ، وأكل  
الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الفافلات  
المؤمنات ) . (٢)

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أيضا قال : " قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " . (٣)

... ..

---

(١) سورة النور : آية ( ٢٣ ) .

(٢) السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٤٩ ، مسلم : ج ١ ص ٩٢ .

(٣) صحيح مسلم : ج ٤ ص ١٩٨٦ .

حكم الاقدام على جريمة القذف تحت تأثير الاكراه :

يعد أن عرفنا أن الاسلام يحرم جريمة القذف صيانة لمجتمعه من رذائل الاخلاق ، وترفعاً به عن الفحش في القول ليكون المجتمع المثالي الفاضل . فهل يحل أو يرخص لمن كان تحت تأثير الاكراه أن يقدم على فعل هذه الجريمة :

١ - ذهب جمهور الفقهاء . . الى انه يرخص للانسان اذا اكراه على رعي آخر بالزنى أن يقدم على ذلك اذا كان الاكراه تاماً . وانما رخص له في الاقدام عليه لأن الله سبحانه وتعالى قد رخص في التلطف بكلمة الكفر به في حالة الاكراه مع طمأنينة القلب وهي أعظم من قذف المخلوق . لأن الأولى شتم للخالق والثانية شتم للمخلوق . وليس الخالق كالمخلوق . واذا جاز الأعلى جاز الأدنى من باب أولى .<sup>(١)</sup>

قال الشافعي ( فلما وضع الله عنه أحكام الاكراه على القول كـ  
لأن الأعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه )<sup>(٢)</sup>

---

(١) أنظر : البسيط : ج ٢٤ ص ٧٧ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٦ ،  
مفني المحتاج : ج ٤ ص ١٥٥ ، الأنوار : ج ٢ ص ٥٠٢ ، المفني : ج ٨  
ص ٢٢٠ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ١١٠ ، الخرش : ج ٨ ص ٨٨ ، ج ٤  
ص ٣٥ ، الشرح الصغير : ج ٢ ص ٥٤٩ ، المحلى : ج ٨ ص ٣٢٩ .  
وقد اعترض على هذا التوجيه السرخسي في بسوطه : ج ٢٤ ص ٧٧ قال :  
( ليس هذا في معنى الافتراء على الله تعالى من كل وجه فان الله تعالى مطلع  
على ما في ضميره ، ولا اطلاع للمقذرف على ما في ضميره . ولأن الله تعالى  
يتعالى أن يدخله نقصان بافتراء المقترين ، وفي الافتراء على هذا المسلم هتك  
عرضه وذلك ينقص من جاهه ويلحق الحزن به ) .  
(٢) أحكام القرآن للشافعي : ج ١ ص ٢٢٤ .

٢ - وذهب صاحب نهاية المحتاج من الشافعية الى وجوب التلفظ بالقذف لداعية  
الاكراه ابقاءً على نفسه . بناءً على وجوب صيانة النفس في الشريعة .<sup>(١)</sup>

والذي يترجح عندي . . . هو عدم وجوب التلفظ بالقذف لان القذف  
اعتداء على حرمة مسلم وانتهاك لعرضه الذي تجب صيانته . فلا يمكن القسول  
بوجوب القذف تحت تأثير الاكراه وانما هو رخصة من شاء أخذ بها ، ومن شاء  
تركها . بل قد يكون تركها أولى كما اذا أكره على قذف نبي ونحو ذلك .

... ..

### هل يقام حد القذف على المستكره ؟

١ - ذهب الجمهور الى أن المستكره على القذف لاحد عليه اذا كان الاكراه تاماً .

وقالوا ان الاختيار من الشروط اللازمة لاقامة حد القذف وهو معدوم في  
هذه الصورة . وقد رخص الله في التلفظ بالكفر حال الاكراه ، فهنا أولى  
كما أن المستكره باقدامه على قذف غيره يرتكب مفسدة أخف لدرء مفسدة أعظم<sup>(٢)</sup>

(١) نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٤١٥ .  
(٢) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ١٣٦ ، قليوبي  
وعمره : ج ٤ ص ١٨٤ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٤١٥ ، المجموع : ج ١٨ ص  
٢٨٧ ، مغنى المحتاج : ج ٤ ص ١٥٥ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ١٠٤ ، المغنى  
ج ٨ ص ٢١٧ ، الفروع وتصحيحه : ج ٣ ص ٤٨٣ ، الخرش : ج ٤ ص ٣٥ ،  
الشرح الصغير : ج ٢ ص ٥٤٩ ، المحلى : ج ٨ ص ٣٢٩ .

منها تحقيقا للقاعدة الشرعية .

(١) ( اذا تعارض مفسدان روى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ) .

٢ - وذهب جماعة من الشافعية <sup>(٢)</sup> ومحض الزيدية <sup>(٣)</sup> الى وجوب الحد على المستكره على القذف لتمدى ضرره الى غيره قياسا على القتل .

ويمكن مناقشة ما ذكره من وجوب الحد على المستكره على القذف بأن المأخذ في القذف انما هو التعمير ولم يوجد حقيقة هنا لأن القاذف غير قاصد لما تلفظ به لداعية الاكراه . أما القتل فالمأخذ فيه جريمة اتلاف النفس وقد وجدت .

فالقتل يترتب عليه ازهاق روح بخير حق . مساوية لروحه . أما القذف فمجرد تعيير لا يقرب ضرره من القتل فلا يقاس عليه وهذا يترجع ما ذهب اليه الجمهور لظهور أدلتهم . ولأن المستكره على القذف حاك لكلام الذى أكرهه ولاشئ على الحاكي .

أما اذا كان الاكراه غير تام فلا يرخص للمستكره بالقذف . وهل يقسام عليه الحد ان قذف ؟ وهو ثمانون جلدة كما جاء بذلك القرآن الكريم .

---

(١) قواعد الأحكام : ج ١ ص ٩٣ ، وأنظر قواعد ابن رجب : ص ٢٦٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٧ .  
(٢) قليوبى وعميرة : ج ٤ ص ١٨٤ .  
(٣) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٠٠ .

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> الى أن المستكره على القذف بالاكراه غير التام يقام عليه الحد .

لأن الاكراه غير التام لا أثر له في الترخيص لأنه لا يفسد الاختيار .

وذهب غيرهم الى أنه لا يقام عليه الحد . لأن الاكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

... ..

### حكم المكره على القذف :

سبق أن أوضحنا الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستكره على قذف غيره . ونود هنا بيان حكم المكره على القذف :

أولاً : يحرم على كل مسلم أن يفترى على براء أو يحمل غيره على ذلك ، ويرمي به بتهمة هو منها براء ، لأن الاسلام قد حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فقد قال صلى الله عليه وسلم ( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه )<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٧ .  
(٢) أنظر الخرش : ج ٤ ص ٣٥ ، الشرح الصغير : ج ٢ ص ٥٤٩ ، وقد نسب الشيخ زكريا البردي في بحثه عن الاكراه في مجلة القانون والاقتصاد عدد ٢ السنة ٣٠ ص ٤٢١ الى المذهب المالكي انه لا حد في الاكراه الناقص على القاذف وهو قول مخالف لما في كتب المالكية .  
(٣) السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٥٠ ورواه مسلم .

ثانياً : الفقهاء متفقون على انه لا حد على من حمل غيره ليقذف آخر ، لأن القذف انما يكون بللسان ولا يتصور أن يكون المستكره آلة للمكره في هذه الحالة ، اذ لا يعقل أن يستمير الانسان لسان غيره ليقذف به .

كما أن الحدود لا تقام على المتسبب وانما تقام على المباشر بشرطه .

ولكنه يعذر لا ارتكابه معصية حملة المستكره على الحاقه الضمير

(١)

بفسيره .



---

(١) أنظر : قليبي وعيمرة ( قليبي ) ج ٤ ص ١٨٤ ، تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١١٩ ، المفتى : ج ٧ ص ٧٥٧ ، المجموع : ج ١٧ ص ١٣٢ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٤١٥ .



الفصل الخامس

أثر الاكسراه على حد السرقة والحرايصة

(( البحث الأول ))

أثر الاكراه على السرقة

السرقة لغة :

أخذ الشيء من الغير خفية <sup>(١)</sup> ، ومنه استرق السمع اذا استمع خفية . قال تعالى ( الا من استرق السمع ) <sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وفي الاصطلاح مأخوذة من هذا . فهي أخذ المال من الغير خفية بغير حق . هذه هي حقيقتها بقطع النظر عن كونها موجبة للقطع أم لا .

حكم السرقة :

والسرقة محرمة بنص القرآن والسنة والاجماع . . قال تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ) <sup>(٤)</sup> ولا تكون هذه العقوبة الا على فعل محرم .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسسرق

---

(١) لسان العرب : ج ١٢ ص ٢١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ج ١ ص ١٤٨ ،  
المعجم الوسيط : ج ١ ص ٤٢٨ .  
(٢) سورة الحجر : آية (١٨) .  
(٣) أنظر المهدب ، للشيرازي : ج ٢ ص ٢٧٧ ، شرح فتح القدير : ج ٤ ص ٢١٩ ،  
شرح الخرش : ج ٨ ص ٩٤ ، المغني لابن قدامة : ج ٩ ص ٧٩ ، السرخس  
النضير : ج ٤ ص ٢٢٨ .  
(٤) سورة المائدة : آية (٣٨) .

الحبل فتقطع يده (١) .

وقد أجمع الفقهاء (٢) في جميع المصور الإسلامية من السلف والخلف على حرمة السرقة لأنها من الجرائم الخطيرة التي لا يستتب معها الأمن ولا تزدهر معها الحضارة والمدنية . كما تخل بحرمة الأموال التي أجمعت على حرمتها الشرائع السماوية والمقول البشرية السليمة ، ولذا فهي محرمة في جميع الشرائع القديمة (٣) .

### حكم الاقدام على السرقة تحت تأثير الاكراه :

المال عصب الحياة وهو شقيق الروح ، ولذا نجد الاسلام يأمر بالمحافظة عليه وصيانته الا في حقوقه ، ويحرم الاعتداء عليه وأخذه الا بحق وعن طيب نفس من صاحبه ويجعل من يقتل في سبيل حماية ماله شهيدا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قتل دون ماله فهو شهيد ) (٤) .

فاذا كان هذا هو موقف الاسلام من المال فهل يبيح الاسلام الاقدام على السرقة ، تحت تأثير الاكراه الذي يخشى منه الضرر والأذى البالغين ؟

للعلماء في هذه المسألة رأيان :

- 
- (١) صحيح مسلم : ج ٣ ص ١٣١٤ .  
(٢) طرح التثريب : ج ٨ ص ٢٣ .  
(٣) أحكام السرقة للكبيسي : ص ٥٣ ، السرقة للشهاوي : ص ١٠٣ .  
(٤) سبق تخريجه .

أولا : ذهب الجمهور من العلماء الى الترخيص في السرقة من مال الغير اذا كسبان  
الاكراه تاما .

ثانيا : ذكر محمد بن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أن : ( الاقسام  
على السرقة أو على النصب لا ينفخ فيه الاكراه ولو يخوف القتل ، كما صرح به  
ابن رشد وحكى عليه الاجماع ، وكذا صرح به في معين الحكام <sup>(١)</sup> .

وما ذكره ابن رشد من الاجماع مشكل جدا لمخالفته لفقهاء المذاهب  
الأخرى - كما ذكر قبل قليل - ولمخالفته لكثير من فقهاء المذهب المالكي  
أيضا ومنهم محمد البناني ، وعبد الباقي الزرقاني ، فقد ذكر ابن عرفة  
في حاشيته بعد أن ساق تصريح ابن رشد هذا قوله ( خلافا لما ذكره  
عبد الباقي الزرقاني - من جواز القوم عليها اذا كان الاكراه  
بخوف القتل . أنظرين - محمد البناني - ) <sup>(٢)</sup> .

وذكر الخرشى من شروط قطع السارق أن يكون مكلفا ثم قال :

( واخرج بالمكلف أيضا المكره ويكون بخوف القتل لأن أخذ مال المسلم  
كذفه الذي لا يجوز الا للقتل ) <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) الشرح الكبير : ج ٤ ص ٣٠٦ .

( ٢ ) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .

( ٣ ) الخرشى : ج ٨ ص ١٠١ ، ١٠٢ .

وقد استعمل من ذهب الى جواز الترخيص :

١ - بقوله تعالى ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) ، ولاشك ان  
ان الاكراه الملجئ نوع من الاضطرار .

٢ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( ان الله تجاوز لامتى عن الخطأ والنسيان  
وما استكروهوا عليه ) (١) . والسرقه تحت تأثير الاكراه مما يدخل في عمسوم  
هذا الحديث .

٣ - من القواعد العامة فى الشريعة الاسلامية جواز ارتكاب أخف المفسدتين  
اذا الجئ الى ذلك

والقول بالترخيص هو الراجح وهو الأولى بالأخذ لأنه هو الذى يتمشى مع  
سماحة هذه الشريعة الفراء البعيدة عن كل ما يجلب المنع والشقة .

وحرمه مال الغير أخف من حرمة النفس . كما أن مال الغير مجبور بايجاب  
المثل أو القيمة . أما الضرر الواقع على المستكروه فهو غير مجبور .

أما اذا كان الاكراه ناقصا فانه لا يرخص للمستكروه فى الاقدام على سرقنة  
مال غيره ، لأنه لم يتحقق الاضطرار الذى يرخص معه ذلك . (٢)

---

(١) سورة الأنعام : آية ( ١١٩ ) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أنظر المبسوط : ج ٢٤ ص ٩٢ ، تحفة الفقهاء : ج ٤ ص ٣٧٣ ، بدائع  
الصنائع : ج ٧ ص ١٧٧ .

هل يقام الحد على من سرق لداعية الاكراه ؟

قال الفقهاء ان الاختيار شرط من شروط قطع السارق ، فمتى اكراه انسان على سرقة مال النير أو الجأته ضرورة الى اكله فلا حد عليه لأن ذلك شبهة قويمة تدرأ الحد عنه . والحدود تدرأ بالشبهات (١) . ولذلك يقول ابن القيم في كتابه القيم أعلام الموقمين ( وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج . هي أقسى من كثير من الشبهة التي يذكرها كثير من الفقهاء ) (٢) .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد درأ الحد عن غلمسان حاطب بن أبي بلتعة ، ولم يقطعهم لما أقروا بالسرقة لما علم من اضطرارهم اليها بسبب تجويع حاطب لهم .

وروى الجوزجاني عن عمر أنه قال : ( لا قطع في عام سنة . وقال سألت أحمد عنه فقلت تقول به ؟ قال أي لعمري لا أقطعه اذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة وعن الأوزاعي مثل ذلك ) (٣) .

---

(١) النظر : المبسوط : ج ٢٤ ص ٩٣ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٥ ، تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٥٠ ، الأنوار : ج ٢ ص ٥١١ ، الأم : ج ٦ ص ١٣٣ ، كشف القناع : ج ٦ ص ١٢٩ ، الفروع وتصحيحه : ج ٤ ص ٥١٦ ، الكافي : ج ٣ ص ١٧٤ ، الخرشى : ج ٨ ص ١٠١ ، الشرح الكبير : ج ٤ ص ٣٠٦ ، قوانين الأحكام ص ٣٨٨ ، المحلى : ج ١١ ص ٣٤٣ ، الررض النضير : ج ٤ ص ٢٣٤ .

(٢) أعلام الموقمين : ج ٣ ص ٢٣ .

(٣) المغنى : ج ٨ ص ٢٧٨ .

### هل يقام الحد على المكره ؟

ذهب الفقهاء<sup>(١)</sup> الى أن المكره على السرقة لا يجب عليه عقوبتها ، وهي القطع .  
لأن التسبب في الحدود لا يقتضى حداً<sup>(٢)</sup> .

ولأن عدم مباشرته للسرقة شبهة تدرأ عنه الحد هذا اذا كان المستكسر  
مكلفاً .

أما لو كان صغيراً أو معتوهاً فإن الحد يجب على المكره ، وهذا ما نص عليه  
الحنابلة<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> . لأن المستكره يعتبر آله له فكأنه هو المباشر حقيقة .

### على من يجب ضمان السروق ؟

إذا أقدم المستكره على السرقة فسرق . فاما أن تكون السرقة باقية بعينها  
وأما أن تتلف . فإن كانت باقية بعينها ردت الى صاحبها ، لأن من وجد ماله  
بعينه فهو أحق به . وإن كانت تالفة فقد اختلف الفقهاء ، فمن يجب عليه  
الضمان :

١ - ذهب الحنفية ، الى وجوه على المكره لأن المستكره يعتبر آله له . هذا اذا  
لم ينتفع المستكره بالسروق كان آكله فحينئذ يلزمه الضمان<sup>(٥)</sup> .

---

(١) تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٥٠ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٤٤٠ .  
(٢) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .  
(٣) المغنى : ج ٨ ص ٢٨٤ ، كشاف القناع : ج ٦ ص ١٣٤ .  
(٤) تحفة المحتاج : ج ٩ ص ١٥٠ ، قليوبي وعميرة : ج ٤ ص ١٩٤ ، مغنى المحتاج  
ج ٤ ص ١٧٤ .  
(٥) درر الحكام : ج ٢ ص ٦٥٤ .

- ٢ - وذهب بمض الحنابلة <sup>(١)</sup> ومض الشافعية <sup>(٢)</sup> مطلقا . لم يقيدوا ايجاب  
الضمان على المكروه بما قيده الحنفية .
- ٣ - وذهب المالكية ، الى وجوب الضمان على المكروه والمستكروه سواء من غير  
ترتيب لأن المكروه متسبب والمستكروه مباشر ولا فارق بينهما <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - وذهب بعض الحنابلة والشافعية الى وجوب الضمان على المستكروه وحده  
قياسا على المضطر الى اكل طعام الفير ، ولأن المستكروه مباشر والمكسره  
متسبب ، ويقدم المباشر على المتسبب عند اجتماعهما .

... ..

---

(١) كشف القناع : ج ٢ ص ٢٦٤ .  
(٢) نهاية المحتاج : ج ٨ ص ٢٢ ، المجموع : ج ١٧ ص ٢٣٨ .  
(٣) الخرش : ج ٦ ص ١٣٢ ، فتح المولى المالك : ج ٢ ص ١٦٦ .  
(٤) قواعد ابن رجب ص ٢٨٦ .  
(٥) رفع الاشتباه ورقة ٤٧ .



مناقشة وترجيح

يمكن مناقشة ما تقدم بما يلي :

١ - قال المالكية بتساوي المباشر والمتسبب في الضمان هنا ، وفيه نظر لأن المستكره انما أقدم على ذلك تحت تأثير ضغط المكره وتهديده فهو الذي يتحمل التبعة لتعديده ظلما بتخوف المستكره وحمله على سرقة مال الغير . أما المستكره فهو كالآلة في يد المكره .

٢ - أما قياس بعض الحنابلة والشافعية ، المستكره على المضطر في الخمسة فهو قياس مع الفارق ، لأن المضطر لم يلجئه من يمكن جعل الضمان عليه . وتقديم المباشرة على التسبب انما هو عندما تكون المباشرة ظلما وعدوانا .

والذي يظهر وجاهة ما ذهب اليه الحنفية من وجوب الضمان على المكره مالم ينتفع المستكره بالمسروق لأن انتفاعه به لا يحل له . وهو غير مكره عليه .

... ..

(( المبحث الثاني ))

أثر الاكراه على حد الحرابة

الاكراه على الحرابة :

الحرابة في اللغة من حارب محاربة وحرايا : قاتله ، والله عصاه ، وفي التنزيل ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله )<sup>(١)</sup> الآية .

وفي الاصطلاح : قطع المكلف الطريق على المسلمين باخافتهم والتعدي على دماءهم وأموالهم<sup>(٢)</sup> .

حكمها :

قطع الطريق والاعتداء على الامنين في دماءهم وأموالهم من أعظم الجرائم التي حاربها الاسلام ووضع لها أقسى أنواع العقوبات وأشدّها ليكون ذلك رادعا لمن يهدد الناس في أمنهم واستقرارهم ويعتدي على حرياتهم .

قال تعالى ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم جزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم )<sup>(٣)</sup> .

(١) أنظر المعجم الوسيط : ج ١ ص ١٦٣ .  
(٢) أنظر قوانين الأحكام ص ٣٩٢ ، الخرشى : ج ٨ ص ١٠٣ . ومن العلماء من يرى أن الحرابة لا تتحقق الا في خارج المصر .  
(٣) سورة المائدة : آية (٣٣) .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ( ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة - وفي رواية : فاجتسروا المدينة <sup>(١)</sup> ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود <sup>(٢)</sup> وراح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها ، وألبانها ، فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم ، وقتلوا راعى النيسى صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث الطلب فى آثارهم فأمر بهم فسمروا <sup>(٣)</sup> أعينهم وقطموا أيديهم ، وتركوا نسي ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم <sup>(٤)</sup> .

... ..

### حكم الاقدام على الحربة تحت تأثير الاكراه :

الاكراه على الحربة هو فى حقيقته اكراه على قتل ، أو اكراه على أخذ مال الغير ، أو عليهما وسبق أن أوضحنا حكم الاقدام على ذلك فى فصل الاكراه على القتل والسرقة .

ولو أكره على ذلك وخرج معهم ولم يباشر شيئا مما ذكر فإنه يمدد له اعيسة الاكراه . فلا اثم ولا حد عليه . لما تقدم فى الفصول السابقة من العمومات التى تدفع الحجج عن المستكره ولأنه غير مختار فى خروجه ولا قاصد له .

---

( ١ ) أى أصابهم داء الجوى وهو داء يصيب البطن .  
( ٢ ) الذود ما بين الثلاثة والمشرة من الابل .  
( ٣ ) أى فقتلوا أعينهم بأسيخ من حديد محماه . جزاء فعلهم ، وفى رواية ( سلوا أعينهم ) أى فقتلوا بأى شئ ، والمعنى متقارب .  
( ٤ ) صحيح مسلم : ج ٣ ص ١٢٩٦ - ١٢٩٨ .

الفصل السادس :

أثر الاكراه على حد الشرب

## أثر الاكراه على شرب الخمس

التعريف لفئة :

الخمير كل شراب مسكر سواء أكان من العنب أو غيره ، وقيل ما أسكر من العنب والتمر ، وقيل بل من العنب خاصة . وإلى المعنى الأول ذهب أكثر علماء اللغة <sup>(١)</sup> وهو ما تهده النصوص .

وسميت خمرا لأنها تخمر العقل أي تستره وتغطيه .

أما في اصطلاح الفقهاء :

فقد ذهب الجمهور المالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> إلى أن حقيقة الخمر هي كل شراب مسكر سواء أكان من العنب أو من أي مادة أخرى كالتمر والزبيب والشمير . فلا عبوة بالمادة التي أخذت منها فما كان مسكرا من أي نوع فهو خمير شرعا .

وذهب الحنفية <sup>(٥)</sup> إلى أنها ما أسكر من عصير العنب .

---

(١) لسان العرب : ج ٤ ص ٢٥٥ ، تاج المروس : ج ٣ ص ١٨٧ ، معجم الألفاظ والاعلام القرآنية : ص ١٢٥ ، المفردات للراغب ص ١٥٩ .

(٢) المدونة الكبرى : ج ١٦ ص ٦١ ، شرح الزرقاني : ج ٨ ص ١١٢ .

(٣) اسنى المطالب : ج ٤ ص ١٥٨ ، المهذب : ج ٢ ص ٣٠٣ ، حاشيتنا القليوب وهيرة : ج ٤ ص ٢٠٢ .

(٤) المشنى : ج ١٠ ص ٣٢٦ ، الاقناع : ج ٤ ص ٢٦ ، المدية شرح السعدة ص ٥٦٩ .

(٥) المبسوط : ج ٢ ص ٤٤٢ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٣٩ ، ابن عابددين : ج ٣ ص ٢٢٤ .

وما ذهب اليه الجمهور هو الراجح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كل  
مسكر خمير )<sup>(١)</sup>

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( نزل تحريم الخمر وهي من المنب والتمر  
والعسل والحنطة والشمير )<sup>(٢)</sup>

... ..

حكم شرب الخمر :

شرب الخمر محرم في الشريعة الاسلامية تحريما قاطعا ، وتعتبر من الكبائر  
المنهى عنها لأنها أم الخبائث . وهي مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال .  
وقد ثبتت حرمة الخمر بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب  
والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان  
أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة  
فهل أنتم منتبهون )<sup>(٣)</sup>

---

(١) صحيح مسلم : ج ٣ ص ١٥٨٢ .  
(٢) رواه البخاري ، أنظر فتح الباري : ج ١٠ ص ٤٦ ، قال ابن حجر له حكم  
الرفع .  
وقد ذكر العلماء أدلة كثيرة في كون الخمر يطلق على كل مسكر ليس هنأ  
مجال ذكرها .  
(٣) سورة المائدة : آيتي ( ٩٠ ، ٩١ ) .

وهذه الآية هي آخر ما نزل في تحريم الخمر لأن الشريعة الإسلامية قسده  
تدرجت في تحريم الخمر • ولما نزلت هذه الآية حرمتها تحريماً قاطعاً •

قال أبو بكر الرازي الجصاص يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية :

- ١ - من تسميتها رجساً وقد سمي به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير •
- ٢ - ومن قوله من عمل الشيطان لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله •
- ٣ - ومن الأمر بالاجتناب وهو للجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله •
- ٤ - ومن الفلاح المؤتب على الاجتناب •
- ٥ - ومن كون الشرب سبباً للمداوة والبخضاء بين المؤمنين وتماطى ما يوقع ذلك  
حرام •
- ٦ - ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة •
- ٧ - ومن ختم الآية بقوله تعالى ( فهل أنتم متهون ) فإنه استفهام بمعنى الردع  
والزجر • ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمعها انتهبنا ، انتهبنا<sup>(١)</sup> ! •

أما السنة فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر

منها :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ج ٢ ص ٣ ، ٤ •

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( كل مسكر خمر وكل خمر حرام )<sup>(١)</sup>

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال " ان على الله عهدا لمن  
شرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال " قالوا : وما طينة الخبال يا رسول الله؟  
قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار<sup>(٢)</sup> . وهذا الوعيد الشديد لا يكون  
الا على الحرام .

وأما الاجماع فقد اتفقت كلمة العلماء المجتهدين من السلف والخلف على  
تحريم شرب الخمر<sup>(٣)</sup> .

... ..

---

(١) مسلم : ج ٣ ص ١٥٨٢ .  
(٢) مسلم : ج ١٣ ص ١٧١ . أنظر مسلم على النووي المطبعة المصرية بالأزهر .  
(٣) أنظر المغني : ج ١٠ ص ٣٢٥ .



حكم الاقدام على شرب الخمر تحت تأثير الاكراه :

إذا أكره المسلم على شرب الخمر ، فهل يحل له تناولها مرة واحدة للأذى الذي سيلحق به ؟ أم لا يحل له ذلك ؟

وفي سبيل تفصيل ذلك يقال : أن الاكراه إما أن يكون تاماً أو غير تام :

أولاً : فإن كان الاكراه غير تام :

فانه لا يحل له أن يقدم على شرب الخمر ، وذلك باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> لانه لا اضطرار في هذه الحال .

ثانياً : وإن كان الاكراه تاماً :

فلفقهاء في هذه المسألة أقوال :

١ - انه لا يباح بالاكراه وهو مروى عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، وقد قال بذلك بعض المالكية<sup>(٣)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ، ومملون لذلك بأن المفسدة محققة فيه ، وهي افساد العقل فلا يمكن استدراكها<sup>(٦)</sup> .

(١) بدائع الصنائع : ج ٢ ص ١٧٨ ، الشرح الكبير : ج ٤ ص ٣١٤ ، كشاف القناع :

ج ٦ ص ١١٨ .

(٢) رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ص ٤٩ .

(٣) الخرشي : ج ٨ ص ١٠٧ ، مواهب الجليل : ج ٦ ص ٣١٨ .

(٤) القواعد والفوائد ص ٤٦ ، الفروع وتصحيحه : ج ٤ ص ٤٩٧ .

(٥) رفع الاشتباه ورقة ١٣ ، قليوب وعميرة : ج ٤ ص ٢٠٢ .

(٦) رفع الاشتباه ورقة ٤٩ .

٢ - أنه يباح بالاكراه ، وهو المذهب عند الحنفية <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ،  
والحنابلة <sup>(٣)</sup> ، والراجح عند المالكية <sup>(٤)</sup> . وع قال الظاهري <sup>(٥)</sup>  
والزيدية <sup>(٦)</sup> .

واستدل من قال باباحة شرب الخمر تحت تأثير الاكراه بما يلي :  
١ - يقول الله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ) <sup>(٧)</sup> ، وقوله  
تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) <sup>(٨)</sup> ، والضرورة  
قد تكون باكراه وقد تكون بغيره . بل قد ورد عن مجاهد بأنه قد تسأل  
الاية الاولى على ضرورة الاكراه <sup>(٩)</sup> ، ولأن السبب الذي ابيحت من أجله  
هذه المحرمات هو ما يخافه الانسان على نفسه من الضر ، وذلك  
متحقق في ضرورة الاكراه .

وقالوا بأن الاستثناء من التحريم اباحة - وذلك في الآية الثانية -

فالمضطر الى شرب الخمر يباح له شربها والمكره مضطر فيباح له شربها .

(١) تحفة الفقهاء : ج ٤ ص ٣٧٢ ، حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ١٣٣ .

(٢) مغنى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٠٧ .

(٣) المغنى : ج ٨ ص ٣٠٧ .

(٤) أحكام القرآن ابن العربي : ج ١ ص ٥٥ ، الخرشى : ج ٨ ص ١٠٩ .

(٥) المحلى : ج ٨ ص ٣٣٠ .

(٦) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٠٠ .

(٧) سورة البقرة : آية (١٧٣) .

(٨) سورة الانعام : آية (١١٩) .

(٩) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٩ .

ب - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الله تجاوز لأمتي عن الخطيئة والنسيان وما استكرهوا عليه ) والمكره على شرب الخمر محمول على شربها قهرا ، فهو داخل في عموم ما استكرهوا عليه .

ج - اتفق الفقهاء على أنه اذا غص ولم يجد ما يسيغ به اللقمة الا الخمر فأنسه يسيغها به حفظا لحياته فكذلك في حالة الاكراه اذا خشى الضرر على نفسه (١) وهو يشربه الخمر هنا يدفع مفسدة عظيمة بأقل منها .

وهذا جار على القاعدة الشرعية ( اذا تعارضت مفسدتان رعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ) (٢)

٣ - يجب على المستكره شرب الخمر ، ويأثم بالامتناع وهو قول مسروق (٣) وهو ظاهر مذهب الحنفية ، ووجه عند الشافعية (٤) ، وأحد الوجهين عند الحنابلة (٦) .

وعللوا لما ذهبوا اليه بأن الشرب في هذه الحالة مباح فهو بمنزلة من ترك الشراب المباح حتى مات فيكون عاصيا لله (٧) .

- 
- (١) أنظر المفنى : ج ٨ ص ٣٠٧ ، الجامع لا أحكام القرآن : ج ٢ ص ٢٢٨ ، مفنى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ .  
(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٨٩ .  
(٣) أضواء البيان : ج ١ ص ١١١ .  
(٤) المبسوط : ج ٢٤ ص ٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٩ .  
(٥) رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ص ٥٠ .  
(٦) المفنى : ج ٨ ص ٥٩٦ .  
(٧) أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ص ١٥ .

قال تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم انه كان بكم رحيماً )<sup>(١)</sup> .

وتركه الأكل والشرب مع امكانه القاء بيده الى التهلكة . قال تعالى :  
( ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة )<sup>(٢)</sup> .

٤ - وذهب بعض الحنابلة كالأقاضي وغيره الى أن صبره على الضرر الذي سيلحق به  
من العكره أولى من الشرب<sup>(٣)</sup> ، وهو مروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .

واحتجوا بما روى عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم " ان طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بمساء  
ولحم خنزير مشويا ، ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع ،  
والمطش ، وخشوا موته فأخرجوه ، فقال : قد كان الله أحله لي ، لأنسى  
مضطر ، ولم اكن لأشمتك بدين الاسلام"<sup>(٥)</sup> .

وقالوا بأن جواز الأكل والشرب في حالة الضرورة انما هو رخصة فلا تجب  
عليه كسائر الرخص ، ولأن له غرضا صحيحا في اجتناب الرجس ، والأخذ  
بالمعزومة . وربما لم تطب نفسه بتناول الخمر .

وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) سورة النساء : آية ( ٢٩ ) .  
(٢) سورة البقرة : آية ( ١٩٥ ) .  
(٣) كشف القناع : ج ٦ ص ١١٨ ، الفروع وتصحيحه : ج ٤ ص ٤٩٧ .  
(٤) تبيين الحقائق : ج ٥ ص ١٨٥ .  
(٥) المغني : ج ٨ ص ٣٠٨ .  
(٦) أنظر أضواء البيان : ج ١ ص ١١١ ، ١١٢ .

والذى يترجع عندى عدم وجوب الشرب على المستكره للمفروق التى ذكرت  
بينه وبين الحلال فى الأصل .

ولأن الخمرام الخبائث كما أخبر بذلك الرسول الكريم صلى الله عليه  
وسلم . وقد يترتب على شربها ارتكاب أشنع الجرائم التى لا تحل أبدا كسوطه  
الأم أو البنت أو القتل بغير حق .

... ..

#### أثر الضرورة فى شرب الخمر للمطش :

أجمع العلماء على أنه يباح لمن غص ببلقمة ولم يجد ما يسيفها به الا الخمر  
فانه يسيفها به .<sup>(١)</sup>

واختلفوا فى المضطر الى شربها للجوع أو العطش على أقوال ، وسبب هذا  
الاختلاف هو نظرهم الى الخمر نفسها ، هل تروى من العطش وتسد الريق مسن  
الجوع أم لا ؟

فمن قال انها يمكن أن تدفع عن شاربها شيئا من غائلة الجوع وأن تروى بعضا  
من عطشه أجاز له شربها . ومن ذهب الى ذلك سميد بن جبير <sup>(٢)</sup> وهذا السراى

---

(١) أنظر المغنى : ج ٨ ص ٣٠٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ج ٢ ص ٢٢٨ ، مغنى  
المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ ، الأنوار : ج ٢ ص ٥١٧ ، مواهب الجليل : ج ٦  
ص ٣١٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٩ .

أخذ الحنفية <sup>(١)</sup> ، وهو وجه عند الشافعية <sup>(٢)</sup> واختاره الفزالي وإمام الحرمين من  
الشافعية ، والأبهري من المالكية <sup>(٣)</sup> .

• وهذا هو القول الأول .

الثاني : من قال بأنها لا تزيد الا عطشا وجوعا لما في تركيبها من الحرارة  
منع من شربها .

وهذا الرأي قال الحارث الملكي ومكحول <sup>(٤)</sup> ، وقال به الامام مالك <sup>(٥)</sup> والشافعية <sup>(٦)</sup>  
وأحمد <sup>(٧)</sup> وجميعهم علق بأنها لا تزيد الى عطشا لما في تركيبها من الحرارة فهى  
لا تنفع في دفع العطش .

قال القاضى أبو الطيب : ( سألت من يعرف ذلك فقال : الأمر كما قال  
الشافعية : انها تروى في الحال ثم تثير عطشا عظيما .

وقال القاضى حسين في تعليقه : قالت الأطباء الخبر تزيد في العطش  
وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٩ .  
(٢) منى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ ، قليوبى وعميرة : ج ٤ ص ٢٠٣ .  
(٣) أضواء البيان : ج ١ ص ١١٧ .  
(٤) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٩ .  
(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ج ١ ص ٥٥ ، المنقى : ج ٣ ص ١٤١ ، مواهب  
الجليل : ج ٦ ص ٣١٨ .  
(٦) أحكام القرآن للشافعية : ج ٢ ص ٩١ ، منى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ ،  
المجموع : ج ١٨ ص ٣٥٦ .  
(٧) المنقى : ج ٨ ص ٣٠٧ ، كشاف القناع : ج ١ ص ١١٧ ، المذهب لأحمد ص ١٢٤ .  
(٨) أضواء البيان : ج ١ ص ١١٧ .

وقال مالك انما ذكرت الضرورة في الميتة ولم تذكر في الخمر ، وقال الشافعي  
ولانها تذهب بالمقل .<sup>(١)</sup>

وذهب بعض الحنابلة الى أن شرب الخمر للمطش ينظر فيه فان كانت مسنة  
ممزوجة بما يروى من المطش أبيحت لدفعه عند الضرورة ، كما تباح الميتة عند  
المخيمة وان كانت صرفا أو ممزوجة بما لا يروى من المطش حرمت .<sup>(٢)</sup>

وقد ناقش الجصاص أدلة المانعين فقال ( قال أبو بكر في قول من قال انها  
لا تزيل ضرورة المطش والجوع لا معنى له من وجهين أحدهما : أنه معلوم مسن  
حالتها أنها تمسك الرمي عند الضرورة وتزيل المطش ، وفي أهل الذمة فيما بلغنا  
من لا يشرب الماء دهرًا طويلًا اكتفاءً بشرب الخمر عنه فقولهم في ذلك غسيير  
المعقول المعلوم من حال شاربها والوجه الآخر ان كان كذلك . كان الواجب  
أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول ان الضرورة لا تقع الى شرب الخمر . وأما قول  
الشافعي في ذهاب المقل فليس من مسألتنا في شيء ، لأنه سئل عن القليل السندي  
لا يذهب المقل اذا اضطر اليه . وأما قول مالك ان الضرورة انما ذكرت في الميتة  
ولم تذكر في الخمر فانها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها وفي بعضها  
مذكورة في سائر المحرمات ، وهو قوله تعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما  
اضطررتم اليه " . وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله في قوله تعالى :

(١) أضواء البيان : ج ١ ص ١١٧ .

(٢) المفنى : ج ٨ ص ٣٠٧ ، شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٣٥٨ .

" يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير " ، وقوله تعالى : " قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم " ، وقال : " انما الخمر والميسر والانتصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " . وذلك يقتضى التحريم - والضرورة المذكورة فى الآية منتظمة لسائر المحرمات وذكره لها فى الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى فى سائر المحرمات . ومن جهة أخرى انه اذا كان المعنى فى اباحة الميتة احياء نفسه بأكلها وخوف التلف فى تركها - وذلك موجود فى سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها لوجود الضرورة (١) .

وقال الرازى فى تفسيره الكبير ردا على من يقول بأن الخمر لا تزيد الا جوعا وعطشا ان هذا وكابرة وذكر بان القول باباحتها فى حالة الضرورة هو الأقرب للمعنى الظاهر والقياس (٢) .

( وقال أبو بكر الأبهري : ان ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها ، وقد قال الله فى الخنزير انه " رجس " ثم اباحه للضرورة ، وقال تعالى فى الخمر انه " رجس " فتدخل فى اباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلى الذى هو أقوى من القياس . ولا بد أن تروى ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة (٣) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) التفسير الكبير : ج ٥ ص ٢٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ج ١ ص ٥٦ ، القرطبي : ج ٢ ص ٢٢٨ .



تحرير النزاع :

والذى يظهر لى أنه لا خلاف فى الحقيقة بين من يمنع من شرب الخمر لدفع العطش أو الجوع ومن يجيز ذلك .

لأن من منع قال : بأنها لا تزيد الا عطشا ، ومن أجاز قال : بأنها يمكن أن تدفع العطش ولو ساعة .

فكلهم متفقون على جواز شربها اذا كانت تدفع العطش ، وعدم شربها اذا كانت لا تدفعه .

والذى يترجح عندى ، هو ما ذهب اليه بعض الحنابلة من حل شربها اذا كانت مزوجة بما يروى من العطش . وان كانت صرفة وغير مزوجة فلا يحصل شربها لأنها لا تزيد الا عطشا وهذا ما ايدته الطب الحديث .

يقول الدكتور محمد ناظم نسيب ، وهو من العلماء المتخصصين وله أبحاث عدة فى هذا الموضوع ( ان حصول الرى بالمسكرات مختلف باختلاف نسبة المساء والغسول منها .

فالرى يمكن أن يحصل بالخمر الطبيعية ( النبيذ ) والبيرة ، وهو فى البيرة أكثر .

ويحصل الرى بنسبة أقل بالسوائل الروحية |

ولا يحصل الرى بتناول المرق ، والكونياك والروم ، ولا بمياه الحيااة  
الاصطناعية ، بل ان تناول هذه المسكرات صرفة دون مزجها بكمية مناسبة من  
الماء يزيد متماطيها عطشا ويزيد أضرارها على الجسم ، وتخريشها لأنسوب  
الهضم وذلك لزيادة كثافة الفسول فيها فلا يجوز للمعشان بداعى الاضطرار  
أن يتناولها (١) .

... ..

هل يقام الحد على المستكره على شرب الخمر :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) والظاهرية (٦)  
والزيدية (٧) الى أنه لا حد على من شرب الخمر مستكرها .

واستدلوا على ذلك :

١ - بقوله تعالى : ( الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ) (٨) والحد خالص حقيق  
الله تعالى . وقد رخص فى النطق بالكفر به فى حالة الاكراه مع اطمئنان  
القلب فدل ذلك على الترخيص فيما هو دون ذلك مما هو خالص حقيق  
الله تعالى .

---

(١) مجلة الحضارة الاسلامية : ج عدد ٢ / السنة ١١ / صفحة ٦٨ .  
(٢) الاختيار : ج ١ ص ٩٨ ، المبسوط : ج ٢٤ ص ٣٢ ، بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٣٩ .  
(٣) مواهب الجليل : ج ٦ ص ٣١٨ ، التبصرة بهامش فتح العلى الملك : ج ٢ ص ٢٥٠ .  
(٤) مفتى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٧ ، قليوبى ومييرة : ج ٤ ص ٢٠٢ .  
(٥) الفروع : ج ٤ ص ٤٩٧ ، المحرر : ج ٢ ص ١٦٣ ، القواعد والفوائد : ص ٤٦ .  
(٦) المحلى : ج ٨ ص ٣٣٠ .  
(٧) البحر الزخار : ج ٦ ص ١٩١ .  
(٨) سورة النحل : آية ( ١٠٦ ) .

٢ - يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطيئة والنسيان وما استكروها عليه ) • وهو يعم الاكراه على شرب الخمر •

٣ - ببيان الحد شرع زاجرا عن ارتكاب الجنابة فى المستقبل • والمستكسره على الشرب لم يقصد شربها • ولم يرض به • وانما حمل عليه قهرا •

وفى المذهب الحنبلى رواية أخرى • وهى أنه يحد بشرب الخمر مكرهسا ذكرها القاضى أبو يعلى واختار ذلك أبو بكر فى التبيه <sup>(١)</sup> •

وهى الوجه الثانى عند الشافعية بناء على أن شربها لا يباح <sup>(٢)</sup> •

والذى يترجح عندى هو ما ذهب اليه جمهور الملماء لظهور الأدلة السنتى ذكرها • ولأن الاكراه شبهة • والحد يدرأ بالشبهة •

... ..

---

(١) القواعد والفوائد لليملى ص ٤٦ •

(٢) قليوب وعميره ج ٤ ص ٢٠٢ •

### التداوى بالخمير :

قد يصاب الانسان بمرض ولا يجد له علاجاً . وقد يوصف له الخمر كـمـسـلـح .  
فهل يبيح الاسلام له ولمن كان في مثل حالته تناول الخمر كـدـواء ؟

١ - ذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup> . . الى أنه لا يجوز التداوى بالخمير " لحديث وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل طارق بن سويد الجعفي عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للتداوى فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء"<sup>(٢)</sup> .

ولحديث أم سلمة رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها"<sup>(٣)</sup> .  
والخمير محرمة بالكتاب والسنة والاجماع .

واستدلوا أيضا من ناحية العقل فقالوا : ( تحريمها مقطوع به وحصول  
الشفاء بها أمر مشكوك فيه ولا يغلب المشكوك على المقطوع )<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أنظر : كشاف القناع : ج ٦ ص ١١٧ ، الذهاب الأحمد ص ١٢٢ ، مفسنى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ ، الشرح الكبير : ج ٤ ص ٣١٤ ، أضواء البيان : ج ١ ص ١١٢ .  
(٢) مسلم : ج ٣ ص ١٥٧٣ ، وأخرجه وأبو داود . أنظر بلوغ المرام : ج ٤ ص ٣٦ .  
(٣) أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وأخرجه أحمد ، أنظر بلوغ المرام : ج ٤ ص ٣٦ .  
(٤) الحدود في الاسلام لأبي شهبة ص ٢٨١ .

وقد فرقوا بين جواز اساقفة الفصبة بالخمير ومنعه للتسداوى ،  
ان التسداوى بالخمير لا يتيقن به البرء وغير موشوق به بخلاف دفع الفصبة  
فهو معلوم .

٢ - وأجاز أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأصحابه التسداوى بها اذا أخبر بذلك طبيب مسلم وليس  
هناك دواء غيرها . واعتبروا ذلك ضرورة ، وهذا خلاف الراجح فى مذهب  
المالكية<sup>(٢)</sup> ، وهو وجه عند الشافعية . اختاره ابن أبى هريرة والقاضى الطبرى<sup>(٣)</sup>  
من أصحاب الشافعى ، وهو قول الثورى<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup> وبعض الزيدية<sup>(٦)</sup> .

وأجابوا عن الأحاديث التى استدلت بها الجمهور ( بأنها يحتتمل  
أن تقيد بحالة الاضطرار لأنه يجوز التسداوى بالمسم ولا يجوز شربه )<sup>(٨)</sup>

أما الاستدلال العقلى فيمكن أن يرد عليه بأنه لا يلجأ الى التسداوى  
بالخمير الا اذا علم يقينا أن فيه شفاً ولا يقوم غيره مقامه .

... ..

(١) بدائع الصنائع : ج ٥ ص ١١٦ ، تحفة الفقهاء : ج ٤ ص ٣٧٢ .

(٢) أضواء البيان : ج ١ ص ١١٦ .

(٣) رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ص ٤٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ج ٢ ص ٢٣١ .

(٥) المصدر السابق : نفس الجزء ونفس الصفحة .

(٦) المحلى : ج ١ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٧) البحر الزخار : ج ٤ ص ٣٥١ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن : ج ٢ ص ٢٣١ .

الترجيح

والذى يترجح عندى .. هو مذهب الجمهور . وذلك للأحاديث الصحيحة التى أفادت أنها لا تنفع فى الدواء ، بل صرحت أنها داء - وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى - ولقد أثبت الطب الحديث أنها مصدر لا خطر الأمراض وأفتكها .

والشايح الحكيم لا يحرم شيئا الا لما فيه من الضرر . كما أنه لا يحسرم شيئا الا وأباح فى مقابله أشياء كثيرة تقوم مقامه ولا تشتمل على ما فيه مسن الضرر .

ويمكن أن يكون هناك عذر لمن كان يبيحها للتداوى ويتأول الأحاديث قبل الاكتشافات الحديثة ، حيث كان الطب قاصرا .

أما فى هذا العصر الحاضر فقد تقدم الطب وأصبح فى الدواء المباح ما يخن عن الخمر الحرام .

كما أن فى منها للتداوى سد ذريعة لمن يمكن أن يتحايل على شربها باسم الدواء .

أما القول بتقييد النصوص بحالة الاضطراب ، فهو خلاف الظاهر منها . لأن النبى صلى الله عليه وسلم نفى خلق الشفاء فى الخمر ونفى اسم الدواء عنها .

وليس ذلك بضرورة فانه لا يتيقن الشفاء بها ، والشفاء لا يتمين له طريق  
بل يحصل بالأدوية وبغيرها . بخلاف الخمصة فلا تزول الا بأكل .

أما القول بأنه لا يلجأ الى الخمر للتداوى الا اذا علم يقينا أن فيه شفاء  
ولا يقوم غيره مقامه .

فهو كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ( قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب  
أصلاً . فضلاً عن يعرف الله ورسوله ، فان الشفاء ليس في سبب مـمـسـين  
يوجبه في العادة ، كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة ، اذ من الناس  
من يشفيه الله بلا دواء ، ومنهم من يشفيه بالأدوية الجثمانية ، حلالها  
وحرامها ، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لقوات شرط ، أو لوجود مانع )<sup>(١)</sup> .

ومما تقدم يظهر لك رجحان قول من منع الخمر للتداوى . وقد أسد  
الطب الحديث ذلك ، يقول الدكتور محمود النسيبي ( وقد أخذ الطب  
الحديث اعتباراً من منتصف القرن العشرين تقريباً يبطل التداوى بتجرع المسكرات  
في فروع الطب المختلفة حتى يبطل نهائياً في هذه السنين الأخيرة )<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) مجموعة فتاوى ابن تيمية : ج ٢٤ ص ٢٧٤ .

( ٢ ) أحكام التداوى بالمحرمات ص ٦١ .

### الأدوية المهيأة بالخمير :

يعد أن بينا حكم التداوى بالخمير وآراء العلماء في ذلك ، ورجحنا منسج استعماله للدواء . نريد أن نوضح حكم الاسلام فيما نرى بالنسبة لبعض الأدوية المهيأة بالفسول لا يقصد التداوى بذات الخمر أو السكر بها ، وإنما يقصد حفظها من الفساد .

ذهب بعض الشافعية <sup>(١)</sup> وبعض المالكية <sup>(٢)</sup> وبعض الحنابلة <sup>(٣)</sup> الى جواز استعمالها عند الضرورة ، اذا كان الفسول مستهلكا في ذلك الدواء .

وهو اجتهاد وجيه كما يقول الدكتور محمد النسيبي <sup>(٤)</sup> . ( ومعنى استهلاك الخمر في الدواء هو استهلاك تأثيرها السكرية بغلبة تأثير الدواء أو الأادوية المشاركة بحيث لا يمكن السكر بذلك الدواء ) <sup>(٥)</sup> .

والذي يترجح عندي . . جواز استعمال مثل هذه الأدوية اذا لزم يوجد ما يقوم مقامها من دواء آخر خال من الفسول . وكانت هذه الأدوية غير مؤدية الى السكر ولها المقدار الكبير منها .



- 
- (١) مفني المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ ( الشرييني ) .
  - (٢) الشرح الكبير : ج ٤ ص ٣١٤ .
  - (٣) قواعد ابن رجب ق ٢٢ ص ٢٩ .
  - (٤) أحكام التداوى بالمحرمات ص ٦٣ .
  - (٥) المصدر السابق : نفس الصفحة .



### خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين .

وعد . . فهذه بعض النتائج التي توصل اليها البحث :

- ١ - التعريف المختار للاكراه هو حمل الانسان غيره على ما لا يرضاه قهرا .
- ٢ - أن أركان الاكراه أربعة . وهي مكره ومستكره ومكره به ومكره عليه . ولا يمكن تحقق الاكراه اذا تخلف ركن من هذه الأركان .
- ٣ - ان الاكراه يتحقق من السلطان ومن كل قادر عليه ، فان لم يكن المكره قادرا على ايقاع ما هدد به فأكراهه هذيان .
- ٤ - خوف المستكره من الشروط المتفق عليها . والخوف معياره شخصي . يتفاوت بتفاوت الناس والتصرفات المكره عليها .
- ويكفي لتحقيق الخوف غلبة ظن المستكره . لأن غلبة الظن حجة تقوم مقام الحقيقة عند تمذر الوصول اليها .
- ٥ - ان للاكراه من حيث الاثر ثلاثة أنواع . الأول : المعدم للإرادة ، والثاني : الاكراه التام ، والثالث : الاكراه الناقص .

- ٦ - المعتبر في الوسيلة هو ما تحدثه في نفس المستكره من خوف يحملسه على التصرف . لا لما للوسيلة من خصائص ذاتية .
- ٧ - الاكراه غير المقدم للارادة لا يؤثر على التكليف .
- ٨ - ان الاكراه التام نوع من أنواع الضرورة يأخذ حكمها . أما الناقص فسلاما يصل الى حد الضرورة .
- ٩ - أن الفقهاء في حديث ( ان الله تجاوز لامتى ) هو الحكم ومطلقه يعنى حكمسى الدارين .
- ١٠ - ان القتل بخير حق لا يباح ولا يرخص فيه لا لداعية الاكراه ولا لغيره ، وأن القصاص يلزم المكره والمستكره على القتل لأن المكره متسبب والمستكره مباشر فهما شريكان في قتله ووجب عليهما حسما لمادته .
- ١١ - النطق بكلمة الكفر يرخص فيه للاكراه التام بالاجماع ، وما نسب لمحمسد بن الحسن لا يصح .
- ١٢ - الاكراه التام شبهة قوية يدرأ الحد عن المستكره على الزنى ، والقذف ، والسرقه ، وشرب المسكر .
- وأخر دعوانا أن الحد لله رب العالمين وما توفيقى الا بالله .



قائمة المراجع

مرتبة على حروف المعجم

(( ١ ))

- القرآن الكريم
- أحكام التداوى بالمحرمات  
الدكتور محمود النسيب - مطبعة البلاغة - حلب - ١٣٩٢ هـ
- أحكام السرقة  
أحمد الكبيسي - مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧١ م.
- أحكام القرآن  
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - مطبعة دار المصحف
- أحكام القرآن  
أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- أحكام القرآن  
محمد بن ادريس الشافعي - دار الكتب العلمية (بيروت) ١٣٩٥ هـ وقد  
جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
- الأحكام في أصول الأحكام  
أبو محمد علي بن حزم الظاهري - مطبعة العاصمة - القاهرة .
- احياء علوم الدين  
أبو حامد محمد بن محمد الفزالي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- الاختيسار  
عبد الله بن محمود الموصل - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية  
- ١٣٧٠ هـ .
- آسنى المطالب  
زكريا الأنصاري - المطبعة الميمنية بمصر - ١٣٠٦ هـ
- الأشباه والنظائر  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٨ هـ .

- أصول البزدوى ( بهامش كشف الأسرار )  
مطبعة شركة صحافية عثمان - عام ١٣٠٨ هـ
- أصول السرخسى  
أبو بكر محمد بن أحمد السرخسى - دار المعرفه - بيروت - ١٩٧٣ م
- أصول الفقه  
محمد الخضرى بك - مطبعة المكتبة التجارية الكبرى - ١٣٨٥ هـ
- أضواء البيان  
محمد الأمين الشنقيطى - مطبعة الأصفهاني بجدة - ١٣٧٨ هـ
- أعلام الموقعين  
شمس الدين المعروف بابن القيم - مطبعة السعادة - ١٣٧٤ هـ
- الاقناع  
شرف الدين الحجاوى - المطبعة الأزهرية بمصر
- الأم  
محمد بن ادريس الشافعى - مطبعة السورى - بمبى - الهند
- الانصاف  
علاء الدين المرداوى - الطبعة الأولى - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٧ هـ
- الأنوار لأعمال الأبرار  
يوسف الأردبيلى - مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٩ هـ

(( ب ))

- البحر الزخار  
أحمد بن يحيى المرتضى - مؤسسة الرسالة - بيروت
- بدائع الصنائع  
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى - مطبعة الجمالية - الطبعة الأولى عام ١٣٢٨ هـ
- بلوغ المرام وشرحه ( سبل السلام )  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - الطبعة الرابعة - ١٣٧٩ هـ

(( ت ))

- تاج المروس
- محمد الزبيدي - المطبعة الخيرية - ١٣٠٦ هـ .
- التاج والاكليل ( بهامش مواهب الجليل )
- لأبي عبد الله الشهير بالمواف - مكتبة النجاح - ليبيا .
- نهضة الحكام ( بهامش فتح العلي المالك )
- تبين الحقائق
- فخر الدين الزيلعي - دار المعرفة - بيروت - طبعة بالأقست .
- تحفة الأحوذى
- محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - مطبعة المدني - الطبعة الثانية - ١٣٨٣ هـ .
- تحفة الفقهاء
- للسمرقندي - دار الفكر - بيروت .
- تحفة المحتاج
- أحمد بن حجر الهيتمي - دار صادر - بيروت .
- التشريع الجنائي
- عبد القادر عودة - مكتبة دار الصروة - ١٣٨٣ هـ .
- تفسير بن كثير
- أبو الفداء إسماعيل ابن كثير - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- التفسير الكبير
- الفخر الرازي - المطبعة البهية المصرية .
- التقرير والتحبير
- ابن أمير الحاج - مطبعة بولاق - ١٣١٦ هـ .
- التلخيص الحبير في تفريغ أحاديث الرافعي الكبير
- أحمد بن علي المسقلاني - شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .
- تهذيب الأسماء واللغات
- محيي الدين ابن شرف النووي - دار الكتب العامة - بيروت .
- تهذيب اللغة
- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى - الدار المصرية للتأليف .

- تيسير التحرير  
كمال الدين ابن الهمام - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥٠ هـ .

(( ج ))

- الجامع الصغير  
جلال الدين السيوطي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الرابعة .
- الجامع لأحكام القرآن  
أحمد بن محمد القرطبي - دار الكتب المصرية - القاهرة - طبعة بالأوفست -  
١٣٨٧ هـ .
- جامع العلوم والحكم  
زين الدين أبو الفتح عبد الرحمن بن رجب - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٩٣ هـ .
- الجريمة والمعقوبة في الفقه الاسلامي  
محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .

(( ح ))

- حاشية البناني على جمع الجوامع  
دار احياء الكتب المصرية .
- حاشية بن عابدين  
محمد أمين الشهير بابن عابدين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة  
الثانية - ١٣٨٦ هـ .
- الحدود في الاسلام  
محمد بن محمد أبو شهبة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ١٣٩٤ هـ .

(( خ ))

- الخرشى على خليل وسهامه حاشية العدوى  
دار صادر - بيروت .

(( د ))

- درر الحكام
- على حيدر - منشورات مكتبة النهضة - بيروت
- الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين
- مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ.

(( ذ ))

- الذخيرة للقراشي
- مخطوط بيدار الكتب المصرية - رقم ٣٥ - فقه مالكي

(( ر ))

- رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه
- للملافي الشافعي - مخطوط عام ١٩٠هـ - من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء
- ( اليمن ) رقم ٥٣٦
- روح المعاني
- محمود الألويسي - طبعة بالأفست - ايران - طهران
- الروض النضير
- شرف الدين الحسين السياغي - مكتبة المؤيد - ١٣٨٨هـ - الطائف

(( س ))

- السرقة
- ابراهيم الشهاوي - مكتبة دار الصرية - ١٣٨١هـ.
- سنن ابن ماجه
- ابو عبد الله محمد القزويني - مطبعة عيسى البابي الحلبي - ١٣٧٢هـ.
- السنن الكبرى
- للبيهقي - تصوير عن طبعة دائرة المعارف المشمانية - حيدرآباد الدكن
- عام ١٣٥٤هـ.

(( ش ))

- شرح الأزهار  
أبو الحسن عبد الله بن مفتاح - مطبعة حجازى - القاهرة - ١٣٥٧ هـ .
- شرح البدخشى  
محمد بن الحسن البدخشى - مطبعة محمد صبيح .
- شرح التوضيح على التتقيح  
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود - المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى  
١٢٢٢ هـ .
- شرح الزرقانى على الموطأ  
أبو عبد الله محمد الزرقانى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٨٩ هـ .
- الشرح الصغير ، ومعه ( حاشية الصاوى )  
أحمد بن محمد الدردير - دار المعارف بمصر .
- الشرح الكبير  
أحمد الدردير - دار الفكر ببيروت .
- شرح الكرمانى على البخارى  
مؤسسة المطبوعات الاسلامية بمصر .
- شرح المولى على المنهاج ( حاشية على قليوبى وغيره )
- شرح المنار وحواشيه  
أبن ملك - مطبعة در سعادت - ١٣١٥ هـ .
- شرح منتهى الارادات  
منصور بن يونس الهوى - المكتبة السلفية .

(( ص ))

- صحيح مسلم  
تصوير عن طبع دار احياء الكتب العربية عام ١٣٧٤ هـ - تحقيق وتعليق محمد  
فؤاد عبد الباقي .
- صيانة الاسلام للعرض والنسب  
شرف بن على الشريف (رسالة ماجستير) ١٣٩٣ هـ طبع بالاستسئل .



(( ط ))

- طرح الشرب
- أبو الفضل عبد الرحيم المراقى وابنه أبوزرعه • دار المعارف - سوريا - حلب •
- الطرق الحكمة
- ابن قيم الجوزية - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٢هـ •

(( ع ))

- المدة شرح العدة
- بهاء الدين عبد الرحمن القديسي - المطبعة السلفية - ١٣٨٢هـ •

(( غ ))

- غاية المنتهى
- مرعي بن يوسف - دار السلام للطباعة والنشر •
- غاية الوصول شرح لب الأصول
- زكريا الأنصاري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٤٧هـ •

(( ف ))

- فتح الهارى
- أحمد بن علي بن حجر - المطبعة السلفية •
- فتح الملى المالم
- أبو عبد الله محمد أحمد عيسى - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٨هـ •
- فتح القدير مع تكملة
- المطبعة الأميرية •
- الفروع وتصحيحه
- محمد بن مفلح • وعلاء الدين بن سليمان القدسي - مطبعة المنار بمصر - ١٣٤٥هـ •

- الفقه الاسلامى أساس التشريع  
يشرف على اصدارها محمد توفيق عويضة - الكتاب الأول - ١٣٩١هـ .
- فقه عمر  
روى راجح الرحيلى ( رسالة ماجستير ) عام ١٣٩٤هـ . طبعة بالاستسئل .
- فى ظلال القرآن  
سيد قطب - الطبعة الخامسة - ١٣٨٦هـ .

(( ق ))

- القاموس المحيط  
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي -  
الطبعة الثانية ١٣٧١هـ .
- القصاص فى الشريعة الاسلامية  
محمد أحمد ابراهيم - مكتبة نهضة الشرق - ١٣٦٣هـ .
- قليوبى وعميره : شهاب الدين القليوبى ، وشهاب الدين البرلسى ، مصطفى  
قواعد ابن رجب البابى الحلبي - الطبعة الثالثة - ١٣٧٥هـ .
- عبد الرحمن بن رجب - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٩٢هـ .
- قواعد الأحكام  
عزالدين بن عبد السلام - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨هـ .
- القواعد والفوائد  
على بن عباس البجلي - مطبعة السنه المحمدية - ١٣٧٥هـ .
- قوانين الأحكام  
ابن جزى الكلبي - مطبعة النهضة - تونس ١٣٤٤هـ .

(( ك ))

- الكافى  
موفق الدين بن قدامه - المكتب الاسلامى للطباعة والنشر - ١٣٨٢هـ .  
دمشق .

- كتاب الزهد
- للإمام أحمد - مطبعة أم القرى - ١٣٥٧هـ.
- كشف القناع
- منصور بن يونس البهوتي - مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
- كشف الأسرار
- عبد العزيز البخاري - مطبعة شركة صحافية عثمانية - ١٣٠٨هـ.

(( ل ))

- لسان العرب
- ابن منظور - دار صادر ، ودار بيروت - ١٣٧٤هـ.

(( م ))

- المسوط
- شمس الدين السرخسي - مطبعة السمادة - الطبعة الأولى .
- مجلة القانون
- المدد الثاني - السنة الثلاثون - يونيو ١٩٦٠م - مطبعة جامعة القاهرة .
- المجموع شرح المذهب
- محيى الدين بن شرف النووي - مطبعة العاصم .
- مجموع فتاوى بن تيمية
- جمعها عبد الرحمن بن قاسم - مطابع الرياض - ١٣٨٢هـ.
- المحرر
- مجد الدين أبي البركات - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٦٩هـ.
- المحلى
- أبو محمد علي بن حزم - المكتبة التجارية - بيروت .
- مختار الصحاح
- محمد بن أبي بكر الرازي - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٦٧م .
- المدونة
- برواية سحنون - عن الإمام مالك - مطبعة السمادة .

- المذهب الأحمد
- أبو الفرج المعروف بابن الجوزي - مطبعة ( ق ) بومباي - الهند - ١٣٧٩هـ.
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول
- مولى ( ملا ) خسرو - دار الطباعة العامرة - عام ١٢٦٢هـ.
- المستدرک
- أبو عبد النيسابورى الحاكم - مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
- المستصفي
- أبو حامد محمد بن محمد الفزالي - مؤسسة الحلبي وشركاه .
- المسودة في أصل الفقه
- آل تيمية - مطبعة المدني .
- مصادر الحق
- عبد الرزاق السنهري - معهد البحوث والدراسات العربية - ط ٣ ( ١٩٦٧ ) م .
- المصباح النير
- أحمد بن محمد المقرئ الفيوسي - مصطفى البابي الحلبي .
- المصنف
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ .
- معجم الألفاظ والأعلام القرآنية
- محمد اسماعيل أبراهيم - دار الفكر .
- المعجم الوسيط
- مجمع اللغة العربية - ط ٢ - دار المعارف بمصر .
- المفسني
- أبو محمد عبد الله بن قدامة - دار المنار - ١٣٦٢هـ .
- مشني المحتاج
- محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٢هـ .
- المفردات في غريب القرآن
- الراغب الأصفهاني - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨١هـ .
- المقنن
- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدس - المطبعة السلفية بمصر .
- منار الأنوار ( بهامش المنار )
- لابن ملك - طبعة دار سعادت - ١٣١٥هـ .

- المنتقى شرح الموطأ
- أبو الوليد سليمان الباجي - مطبعة السعادة بمصر - ١٣٨١ هـ .
- المذهب
- أبو اسحاق الشيرازي - عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- مواهب الجليل
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب - مكتبة النجاح بليبيا .
- موسوعة الفقه الاسلامي
- يصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - القاهرة - ١٣٨٩ هـ .

(( ن ))

- نزهة الخاطر
- عبد القادر بن بدران - المطبعة السلفية - ١٣٤٢ هـ .
- نزهة المشتاق
- نظرية الاكراه
- الدكتور محمد الدهمي - طبعة بالاستئصال - ١٣٦٥ هـ .
- نظرية الضرورة الشرعية
- للدكتور وهبة الزحيلي - الناشر مكتبة الفارابي - سوريا .
- نهاية السؤل ( بهامش التقرير والتحبير )
- المطبعة الكبرى الأميرية - ١٣١٦ هـ .
- النهاية في غريب الحديث
- مجد الدين ابن محمد الجزيري المعروف بابن الأمير - دار احياء الكتب  
العربية - ١٣٨٣ هـ .
- نهاية المحتاج
- أحمد بن حمزه الرملي - المكتبة الاسلامية .
- نيل الأوطار
- محمد بن علي الشوكاني - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٩١ هـ .